بحار الأنوار

في علوم أئمة الأطهار

تأليف

العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثاني عشر

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثاني عشر
(كتاب النكاح)

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

باهتمام
السيد محمود المرعشي

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد احمد الحسيني

* كتاب : ملاذ الاخيار
* تأليف : العلامة المجلسي
* تحقيق : السيد مهدي الرجائي
* نشر : مكتبة آية الله المرعشي ـ قم
* طبع : مطبعة الخيام ـ قم
* العدد : (٢٠٠٠) نسخة
* التاريخ : ١٤٠٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين ، وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم الدين .

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

(١)

باب السنة في النكاح

١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب السنة في النكاح

أى : في أنه سنة .

الحديث الاول : موثق .

يصليها الأعزب .

٢ ـ وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن خالد عن الاصم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رذال موتاكم العزاب .

وفي الكافي : عن ابن فضال عن ابن القداح [١]. وهو الظاهر . والاعزب من لا زوج أو لا محللة له .

وقال في الصحاح : العزاب الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء . وقال الكسائي : العزب الذي لا أهل له ، والعزبة التي لا زوج لها ، والاسم العزبة والعزوبة [٢]. انتهى .

وكون صلاة المتزوج أفضل ، لان التزويج يردع عن كثير من المحرمات، وتركها سبب لقبول الطاعات وكمالها ، فان الله انما يتقبل من المتقين . وأيضاً أجزاء الايمان بعضها سبب لكمال بعض ، وبها أجمع يكمل الايمان ويتم .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : رذال موتاكم العزاب

قال الوالد العلامة نورالله ضريحه : يعني اذا مات أحدكم أعزب لايكون له في الاخرة نجابة وشرف ولو دخل الجنة ، لانه لم يتبع سنة نبيه صلى الله عليه وآله . انتهى .

وفي القاموس: الرذل والرذال والرذيل والارذل الدون الخسيس والردي من

---

١) فروع الكافي ٥/٣٢٨ ، ح ١ .

٢) صحاح اللغة ١/١٨٠ .

٣ ـ وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن أبي القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى أبي عليه السلام فقال له: هل لك من زوجة ؟ فقال: لا. فقال: اني ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليست لي زوجة. ثم قال: الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثم اعطاه أبي سبعة دنانير قال له : تزوج بهذه . ثم قال أبي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتخذوا الأهل فانه ارزق لكم .

٤ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها ومـاله .

كل شيء [1].

الحديث الثالث : موثق .

وفي الكافي « جاء رجل الى أبي عليه السلام » [2] وهو الظاهر . وعلى ما في الكتاب يكون « جاء » كلام ابن القداح .

الحديث الرابع : ضعيف .

---

١) القاموس المحيط ٣/ ٣٨٤ .

٢) كذا في المصدر المطبوع، وفي الكافي ٥/ ٣٢٩ ، ح ٦ : جاء رجل الى أبي عبدالله عليه السلام .

٥ ـ وعنه عن علي بـن محمد بن بندار عن أبيه عن عبدالله بـن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام مثـل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بـن عبيدالله : جعلت فداك فأنا ليس ليأهل فقال : أليس لك جوار أو قال: امهات اولاد؟ فقال: بلى . فقال : انت ليس بعزب .

الحديث الخامس : مجهول .

وفي الكافي « وعنه عن أبيه عن عبدالله بـن المغيرة »[1] والضمير راجع الى أحمد بن أبي عبدالله ، ولعله اشتبه على الشيخ رحمه الله ، ولا يخفى ما فيه مـن الغرابة .

قوله : مثل الحديث الاول

أي : المتقدم ، يعني الثالث .

---

١) فروع الكافي ٥/ ٣٢٩ ، ح ٧ .

(٢)

باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله : (النكاح على ثلاثة اضرب) الى آخر الباب .

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يحل الفرج ثلاثة: نكاح بميراث، ونكاح بلاميراث، ونكاح بملك اليمين .

باب ضروب النكاح

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ونكاح ملك اليمين

يشمل التحليل . ويمكن ادخاله في النكاح بلاميراث، فان الاصحاب اختلفوا في أن التحليل هل هو عقد أو تمليك منفعة ، فعلى الاول يدخل في الثاني وعلى الثاني في الثالث كما اختاره الشيخ رحمه الله .

٢ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين .

٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بياع السابري عن أبي عبدالله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبدالملك بن جريح المكي فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ما عندك في المتعة ؟ قال : حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال : أيها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث وهو البتات ، وفرج غير موروث وهو المتعة ، وملك ايمانكم .

قال محمد بن الحسن المصنف لهذا الكتاب: وليس يخرج عن الاقسام الثلاثة ماروي من تحليل الرجل جاريته لأخيه ، لأن هذا داخل في جملة الملك لأنه متى احل جاريته له فقد ملكه وطأها فهو مستبيح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه، والذي يدل على جواز ذلك ما رواه :

الحديث الثاني : مجهول أو حسن على الظاهر .

لان الحسن بن زيد الظاهر أنه الحسين بن يزيد .

الحديث الثالث : مجهول .

وفي بعض النسخ « الحسين بن عمر بن يزيد » وهو الظاهر .

قوله صلى الله عليه وآله : فرج مورث

أي : موروث به . وفي بعض النسخ « موروث » على صيغة التفعيل . ويدل

٤ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن ابن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته ؟ قال : هي له حلال ما احل له منها .

٥ ـ وعنه عن اخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن ضريس بن عبدالملك

على عدم الارث في المتعة ، وسيأتي الكلام فيه .

وقال في النهاية : البت القطع والجزم، ومنه الحديث «ابتوا نكاح هذه النساء» أي : اقطعوا الامر فيه واحكموا بشرائطه ، وهي تعريض بالنهي عن نكاح المتعة ، لانه نكاح غير مبتوت مقدر بمدة [١].

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : ما أحل له منها

قال الوالد العلامة قدس سره : أي ان أحل له وطئها ، فهو له حلال مع مقدماته ، وان أحل الخدمة لايحل غيرها ، وان أحل النظر أو القبلة يقتصر عليهما، وان أحل القبلة يجوز النظر الى محاسنها ، وان أحل النظر لايتعدى الى القبلة ، وان أحل الوطىء حل الجميع الا الخدمة . انتهى .

وقال في الشرائع: أما الصيغة فأن يقول أحللت لك وطئها، أو جعلتك في حل من وطئها ، ولا يستباح بلفظ العارية ، وهل يستباح بلفظ الاباحة ؟ فيه خلاف ، أظهره الجواز . ولو قال وهبتك وطئها أو سوغتك أو ملكتك ، فمن أجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ، ومن اقتصر على التحليل منع [٢].

الحديث الخامس : موثق .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٩٢ ـ ٩٣ .

٢) شرائع الاسلام ٢/ ٣١٦ .

قال : لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه .

٦ ـ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عـن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحل لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم لا بأس به له ما حل له منها .

٧ ـ وعنه عن محمد بن عبدالله عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد ابن مضارب قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها ، فاذا خرجت فارددها الينا .

٨ ـ محمد بـن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بـن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها ؟ قال: هو له حلال . قلت : أفيحل له ثمنها ؟ قال: لا انما يحل له ما أحلت له .

ولعل في قولهم عليهم السلام « لاخيه » في تلك الاخبار دلالة على المنع من التحليل للمخالفين .

الحديث السادس : مجهول أو ضعيف .

الحديث السابع : مجهول .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يدل على الاكتفاء بالكنايات بدون لفظ التحليل أو الاباحة، ولو كان دليل على ذلك أمكن أن يقال لم يذكر الراوي لفظيهما .

أقول : مع أنه ليس في الخبر صريحاً جواز الوطي .

الحديث الثامن : صحيح .

٩ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحل لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم له ما احل له منها .

١٠ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها . فقال : ذلك لك . قلت : فان كانت تمزح ؟ فقال : كيف لك بما في قبلها ؟ ! فان علمت انها تمزح فلا .

١١ ـ فأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألته عن الرجل يحل فرج جاريته ؟ قال : لا احب ذلك .

الحديث التاسع : ضعيف .

وقال بعض الافاضل : في بعض الاصول المدونة التي وجد في هذا الزمان بالخط الكوفي صفوان عن العلا عن محمد وأحمد بن محمد عن عبدالكريم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام بدل أبي عبدالله عليه السلام كما في الكافي[1]، وماهنا أصح لان عبدالكريم بن عمرو الخثعمي الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي من رجال أبي عبدالله عليه السلام .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

---

١) فروع الكافي ٥/٤٦٨ ، ح ٣ .

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه ، لأنه ورد مورد الكراهة ، وقد صرح عليه السلام بذلك بقوله « لا احب ذلك » ، والوجه في كراهية ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع فيه مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه سبيله أولى ، ويجوز أن يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد أن يكون حراً، فأما اذا شرط فقد زالت عنه الكراهية أيضاً ، والذي يدل على هذا ما رواه :

١٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريته لزوجها. فقال: اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت؟ قلت : تقول ان هي حملت منك فهي لك . قال : لا بأس بهذا . قلت : فالرجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال : لا بأس بذلك .

قوله : لانه ورد مورد الكراهة

قال الوالد العلامه نورالله ضريحه : يمكن حمله على تحليل الامة للعبد كراهة أو حرمة . والظاهر حمله على التقية بقرينة كون الخبر عن الرضا عليه السلام أو الاتقاء .

الحديث الثاني عشر : موثق .

وقال في المسالك : اذا حصل من تحليل الوطىء ولد ، فان شرط في صيغة التحليل كونه حراً كان حراً ولا قيمة على الاب اجماعاً ، وان شرط كونه رقاً بنى على صحة هذا الشرط في نكاح الامة وعدمه، وان أطلقا فللأصحاب قولان، أحدهما أنه حر فلا قيمة على أبيه ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف والمتأخرين ، والثاني انه رق وهو قول الشيخ في المبسوط والنهاية وكتابي الاخبار [1].

---

١) المسالك ١/ ٥٢٤ .

١٣ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها : جاريتي لك ؟ قال : لا يحل له فرجها الا أن تبيعه أو تهب له .

فهذا الخبر محمول على أنه اذا قالت له : انها لك ما دون الفرج من خدمتها لأن المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن ازواجهن من وطء اماتهن في حل ، واذا كان الأمر على ذلك لا يحل له فرجها على حال، واما المولى فلايجوز له ان يجعل عبده في حل من جاريته الا بالعقد .

١٤ ـ روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الأئمة من غير تزويج اذا احل له مولاه ؟ قال : لا يحل له .

الحديث الثالث عشر : موثق .

قوله عليه السلام : لا يحل له فرجها

قال الوالد العلامة طاب ثراه : يمكن حمله على الكراهة لئلا يصير ولده ملك المرأة .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وقال في المسالك : اختلف الاصحاب في أن المولى اذا حلل أمته لعبده هل تحل له بذلك أم لا ؟ على قولين أحدهما العدم ، وهو مختار الشيخ في النهاية والعلامة في المختلف وولده فخرالدين ، لصحيحة علي بن يقطين ، ولانه نوع تمليك والعبد ليس أهلا له ، والثاني وهو مذهب ابن ادريس ، واختاره المحقق

وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية ، يدل على ذلك ما رواه :

١٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير قال : اخبرني قاسم بن عروة عن أبي العباس البقباق قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال : حرام ، ثم مكث قليلا ثم قال: لكن لابأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه .

ومتى جعل الرجل اخاه في حل من شيء من مملوكته مثل النظر أو الخدمة أو القبلة أو الملامسة فلا يحل له غير ما احل له ، ومتى احل له فرجها حل له ما سواه ، يدل على ذلك ما رواه :

الحلي لوجود المقتضي وانتفاء المانع ، ولم نقف على رواية تدل على الجواز ، لكن أشار اليها المحقق رحمه الله .

فلو تمت لامكن حمل رواية المنع على الكراهة . وأما حملها على تحليل المولى لعبده أمة الغير ، أو أنه أراد التحليل بغير الصيغة فبعيد . نعم حملها على التقية لا بأس به ، لأن العامة يمنعون التحليل مطلقاً، ومع ذلك ففي تكلف الحمل مع عدم وجود المعارض اشكال . واعلم أنه لا فرق على القولين بين تحليل أمته لعبده وعبد غيره باذن سيده[1].

الحديث الخامس عشر : مجهول .

ولا خلاف ظاهراً في عدم وقوع التحليل بلفظ العارية ،كما يدل عليه الخبر، وان أمكن أن يكون المنع اولا للتقية والتجويز أخيراً لزوال سببها .

---

١) المسالك ١/ ٥٢٣ .

١٦ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان بعض أصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال ؟ قال : نعم يا فضيل . قلت له : ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله ان يقتضها ؟ قال: لاليس له الا ما أحل له منها ، ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك. قلت: ارأيت ان احل له مادون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها ؟ قال: لا ينبغي له ذلك . قلت: فان فعل أيكون زانياً ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكراً ، وان لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها .

الحديث السادس عشر : صحيح بسنديه .

وقال في المسالك : اذا حلل له النظر لم يتناول غيره من ضروب الاستمتاع، لعدم دلالته عليها بوجه . ولو أحل له الوطي دل عليه بالمطابقة وعلى لمسها بالتضمن وعلى باقي مقدمات الاستمتاع من النظر والقبلة وغيرها بالالتزام، فيدخل جميع ذلك في تحليله، واللزوم عرفي وان لم يكن عقلياً ، ومثل ذلك كاف في مثل هذا. ولو أحل له بعض مقدماته غير النظر دخل فيه ما استلزمه دون غيره، فاذا أحل له القبلة استباح اللمس المتوقف عليه ، وقد دل على ذلك رواية الحسن بن عطية وصحيحة الفضيل [1].

وقال أيضاً فيه: اذا حلل له ما دون الوطيء أو الخدمة ، وكان الوطيء بالنسبة اليه كغيره من الأجانب ، فان وطيء حينئذ عالماً بالتحريم كان عاصياً وكان الولد لمولاها كما في نظائره ، لانتفائه عن الزاني ، وينبغي ترتب حكم الزنا من الحد

---

١) المسالك ١ / ٥٢٣ ـ ٥٢٤ .

قال الحسن بن محبوب : وحدثني رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام بمثله الا ان رفاعة قال : الجارية النفيسة تكون عندي .

١٧ ـ محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفاً، فتحلها له. قال: لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطأها، وزاد فيها هشام : أله أن يأتيها ؟ قال : لايحل له الا الذي قالت .

والذي يدل على انه متى حل له فرجها حل له ما سواه ما رواه :

١٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي عن الخشاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا أحل الرجل من جاريته قبلة

وغيره عليه، لكن يظهر من الرواية عدمه، وأما ثبوت عوض البضع فيبتنى على ضمانه من الامة مطلقاً، أو مع عدم البغي ، وقد تقدم الخلاف فيه ، وأن المصنف يشترط في ثبوته جهلها أو اكراهها .

وحيث ثبت العوض فهو العشر ان كانت بكراً ، ونصفه ان كانت ثيباً وأرش البكارة مضافاً الى العشر، وقد دل على ذلك صحيحة الفضيل، ولعل اطلاق المصنف الحكم بالعشر أو نصفه تبعاً لاطلاق الرواية ، وكذا حكمه بكونه عاصياً ولم يقل زانياً ، وعدم تعرضه للحد كما ذكره غيره لتضمن الرواية جميع ذلك . ولو وطىء جاهلا فالولد حر وعليه قيمته يوم سقط حياً لمولاه كما سلف [1].

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : حسن .

---

١) المسالك ١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ .

لم يحل له غيرها ، وان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره ، وان احل له الفرج حل له جميعها .

وحكم المملوكة والمدبرة فيما ذكرناه سواء .

١٩ ـ روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم احل احدهما فرجها لصاحبه؟ قال: هو له حلال، وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً . قلت : أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها ؟ قال : لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها تزويجاً بصداق متى ما اراد. قلت له : أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي الذي دبرها ؟ قال : فان جعلت هي مولاها في حل من نكاحها واحلت ذلك له . قال : لايجوز ذلك له . قلت : لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه ؟ قال : ان الحرة لاتهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم، فان أحب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثر.

ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون رقاً لمولاها الا أن يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه يصير حراً بالشرط المتقدم ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

قوله عليه السلام : حل له جميعها

أي : من اللذات لا الخدمات .

الحديث التاسع عشر : موثق .

٢٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن ضريس بن عبدالملك قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام :الرجل

وقال في المسالك : قد اختلف الاصحاب في افادة تحليل الشريك الاباحة ، فذهب الأكثر الى العدم ، لاستلزامه تبعض سبب الاباحة ، ومع أنه تعالى حصره في أمرين العقد والملك في قوله تعالى « الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » وظاهر الانفصال منع الخلو والجمع معاً، وذهب ابن ادريس الى حلها بذلك، لان التحليل شعبة من الملك من حيث أنه تمليك المنفعة، ومن ثم لم يخرج عن الحصر المذكور ، ويؤيده رواية محمد بن مسلم [١].

وقال أيضاً فيه : لا شبهة في أن وطىء المالك للأمة التي انعتق بعضها غير جائز بالملك ولا بالعقد ، ولا بأن تبيح الامة نفسها ، لانه ليس لها تحليل نفسها . وأما اذا هاياه وعقد عليها متعة في أيامها فالاكثر على منعه ، لانه لا يخرج عن كونه مالكاً لذلك البعض بالمهاياة . وقال الشيخ في النهاية بالجواز ، لرواية محمد بن مسلم وفي الطريق ضعف ، فالقول بالمنع أصح . واعلم أنه لا يخفى أن المولى لو أذن لها في النكاح صح دواماً ومتعة ، لاتحاد سبب الاباحة والمهر بينهما بقدر الاستحقاق [٢]. انتهى .

وسيأتي الخبر في أواخر أبواب الطلاق في باب السراري وملك الايمان عن محمد بن قيس بسند صحيح [٣].

الحديث العشرون : موثق .

---

١) المسالك ١/ ٥١٢ .

٢) المسالك ١/ ٥١٣ .

٣) تحت الرقم : ٢٣ .

يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: له حلال. قلت: فان جاءت بولد منه؟ قال: هو لمولى الجارية الأن يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر.

٢١ ـ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن الطعار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن عارية الفرج؟ قال: لا بأس به. قلت: فان كان منه ولد؟ فقال: لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه.

٢٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفراعن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه؟ فقال: لابأس

الحديث الحادي والعشرون: موثق كالصحيح على الظاهر.

وفي بعض النسخ «عن الحسن العطار» وفي كتب الرجال الحسن بن زياد العطار كوفي ثقة يروي عن أبي عبدالله عليه السلام. وأيضاً في بعض الاصول عن الحسن العطار، وهو الصحيح.

وقال الفاضل الأردبيلي رحمه الله: كأنه الحسن، لانه الموجود في الرجال وفي الاستبصار [1] في باب انه يراعى لفظ التحليل وان كان فيه أيضاً الحسين في باب حكم ولد الجارية، فالظاهر أنه الحسن بن زياد العطار الثقة، فالخبر لابأس به بل صحيح للاجماع في أبان. انتهى.

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: يدل على أنه يطلق العارية على التحليل، لا أنه يجوز بلفظ العارية، فانه تقدم أنه لا يجوز بلفظ العارية، ويدل على أن الولد رق الا مع الشرط لكن يفكه الوالد بقيمة يوم سقط حياً.

الحديث الثاني والعشرون: ضعيف.

---

١) الاستبصار ٣/١٤١، ح ٢.

بذلك . قلت : فانه أولدها ؟ قال : يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها .

٢٣ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يحل جاريته لأخيه أو حرة حللت جاريتها لأخيها ؟ قال : يحل له من ذلك ما أحل له . قلت : فجاءت بولد ؟ قال : يلحق بالحر من أبويه .

٢٤ ـ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبدالله بن محمد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه : جاريتي لك حلال؟ قال : قد حلت له. قلت: فانها قد ولدت. قال: الولد له والام للمولى، واني لأحب للرجل اذا فعل بأخيه ان يمن عليه فيهبها له .

٢٥ ـ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفرعليه السلام : الرجل يحل جاريته لأخيه ؟ قال : لا بأس. قال : قلت فانها جاءت بولد. قال : يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها . قلت له : انه لم يأذن له في ذلك . قال : انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك .

فليست هذه الاخبار مضادة لما قدمناه لأنه ليس في شيء منها انه يلحق الولد

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

الحديث الخامس والعشرون : حسن على الظاهر .

ولا يخفي ما في تأويل الشيخ من البعد ، وتأويله الثانى حسن جامع بين الأخبار .

بالحر أو يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو محتمل واذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة ، وانه متى شرط كان لاحقاً به، ومتى لم يشترط كان مملوكاً ، حملنا هذه الاخبار على المفصلة ، وليس قوله عليه السلام : «انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك» بمانع من أن يكون قد شرط أنه لو كان هناك لكان لا حقاً به ، وانما لم يأذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه التحرز وان كان قد شرط ان لو كان حصل ولد لكان لاحقاً بالحرية حسب ما قدمناه ، ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام يضم اليه ولده بالثمن لأن ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٢٦ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه . قال : هي له حلال . قلت : ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر. قال : ان كان فعل فهو حر. قلت : فيملك ولده ؟ قال : ان كان له مال اشتراه بالقيمة .

٢٧ ـ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال ، فوطئها فولدت ولداً ؟ قال : يقوم الولد عليه بقيمته .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

وفي الفقيه : عن جميل بن دراج [1].

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/ ٢٩٠ ، ح ٢٢ .

(٣)

باب تفصيل احكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله : (ومن نكح نكاحاً غبطة) الى قوله : (ومن اراد أن يعقد على امرأة متعة فأما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل كان جائزاً والعقد ماضياً الا ان فعله احوط وأفضل) .

باب تفصيل أحكام النكاح

قوله : ومن نكح نكاحاً غبطة

قال في القاموس: أغبط الرجل على الدابة أدامها والسماء مطرها وعليه الحمى دامت ، والغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة [1].

قوله : أما الاشهاد

هذا كلام الطوسي رحمه الله .

---

١) القاموس المحيط ٢ / ٣٧٥ .

١ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد أو غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: انما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث .

٢ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود؟ قال: لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله ، وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن

الحديث الاول : مرسل .

وعدم اشتراط الاشهاد في النكاح مذهب الأصحاب ، ونقل فيه المرتضى الاجماع ، ونقل عن ابن أبي عقيل أنه اشترط في النكاح الدائم الاشهاد ، وهو ضعيف تنفيه الأخبار .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : بالتزويج البتة

أي : فكيف المتعة .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله : بغير خطبة

بضم الخاء أو كسرها، والجواب أنه كثيراً مانوقع العقد عند أكل الطعام على الخوان من غير تقديم خطبة أو خطبة .

ابن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة. فقال : أو ليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلاناً فلانة فيقول : نعم قد فعلت ؟ !

ونحن نبين ما ذكره من أحكام الطلاق والعدة في مواضعه ان شاء الله .

وقوله عليه السلام « ونحن نتعزف » في أكثر نسخ الكتاب بالزاي المعجمة.

وفي القاموس : اعزف يعزف أقام في الاكل والشرب [١].

وفي بعض النسخ بالراء المهملة ، وهو تصحيف ، وفي الكافي « نتعرق » [٢] بالراء المهملة والقاف ، وهو الصواب .

قال في النهاية : تعرقت اللحم أخذت من اللحم بأسنانك [٣]. انتهى .

وفي المصباح : الخوان مايؤكل عليه معرب ، وفيه ثلاث لغات : كسر الخاء وهي الاكثر ، وضمها حكاه ابن السكيت ، واخوان بهمزة مكسورة حكاه ابن فارس [٤] . انتهى .

وقيل : المراد انا نكتفي في ولائمنا بشيء يسير ، وما ذكرنا أظهر ، ويؤيده ماسيأتي في باب السنة في عقود النكاح أن علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل [٥] . ومعناه أنه كان أخذ اللحم عن العظم بالاسنان ، فهذه النسخة متعينة تصحيف غيرها .

---

١) القاموس ٣/ ١٧٥ .

٢) فروع الكافي ٥/ ٣٦٨ ، وكذا في المطبوع من المتن .

٣) نهاية ابن الاثير ٣/ ٢٢٠ .

٤) المصباح المنير ص ١٨٤ – ١٨٥ .

٥) يأتي في الباب المزبور تحت الرقم : ٢ .

قال الشيخ رحمه الله: (ومن اراد أن يعقد النكاح متعة) الى قوله : (ونكاح ملك الايمان) الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على أن النبي صلى الله عليه وآله كان قد اباحها في وقت ، ولم يقم دليل قاطع على حظره لها بعد ذلك ، فينبغي أن تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل، ولادليل في الشرع يدل على ذلك ، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : « واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين» الى قوله: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن» فأباح بقوله : « فما استمتعتم به منهن » نكاح المتعة ، لأن الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا يستفاد به الا النكاح المخصوص دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ، ثم قال: « فآتوهن أجورهن » مؤكداً بذلك على ان المراد به نكاح المتعة لأن نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى أجراً في الشرع ، وانما يسمى الاجر بما يستحق بنكاح المتعة حسب ما قدمناه ، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه :

٤ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال : نزلت في القرآن « فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » .

٥ ـ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

قوله صلوات الله عليه : مازنا الا شفا

الذي صححه ابن ادريس في السرائر أنه ما زنا الا شفا بالسين والفاء مقصوراً

يقول : لولا ما سبقني اليه بني الخطاب ما زنى الا شقي .

٦ ـ وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن عمر بن‌اذينة عن زرارة قال: جاء عبدالله بن عمير الليثي الى أبي جعفر عليه السلام فقال لـه : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : احلها الله في‌كتابه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيامة . فقال : يا أباجعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها !! فقال : وان‌كان فعل. قال : واني اعيذك بالله من‌ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر. قال: فقال له : فأنت على قول صاحبك وانا على‌قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم ألاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال: فأقبل عبدالله بن عمير فقال : يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ فأعرض أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه .

أي قليل من الناس ،كما نقله عـن أهل اللغة ، وقال : ان بعضهم يصحفها بالقاف والياء المشددة[1]، والأول هو الصحيح .

وقال في النهاية : في حديث ابن عباس « ماكانت المتعة الا رحمة رحـم الله بها أمة محمد لولا نهيه عنها ما احتاج الى‌الزنا الا شقا » أي: الا قليل من‌الناس، من قولهم غابت الشمس‌الاشفاء ، الا قليلا من‌ضوئها عند غروبها . وقال الازهري قوله « الا شقـا » أي الا أن يشقي يعني يشرف على الزنا ولايواقعه ، فأقام الاسم وهو الشقا مقام المصدر الحقيقي وهو الاشقاء على الشيء[2]. انتهى .

والشقا على الوجهين بفتح الشين .

الحديث السادس : حسن .

---

١) السرائر ص ٣١٢ ـ ٣١٣ .

٢) نهاية ابن الاثير ٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩ .

٧ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت على ذلك نذراً وصياماً أن لا اتزوجها ، ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية . قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه .

وقد رويت الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع الثقة بالنساء .

٩ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال: ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : والله لئن لم تطعه

أي: معرضاً عنه وكارهاً له. ويحتمل بعيداً أن يكون المراد من العصيان الزنا.

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : يؤمن

على البناء للفاعل أو المفعول ، وعلى الأول فالمراد اما الايمان مطلقاً أو

فسلوا عنهن .

١٠ ـ واما ما رواه محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بـن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة.

فانهذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة، والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من ديـن ائمتنا عليهم السلام ابـاحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه .

واذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه بـالعفائف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن .

١١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس

بالمتعة ، وعلى الثاني فالمراد انهن غير مأمونات على العدة أو الاذاعة ،كذا أفـاد الوالد العلامة قدس سره .

وقال في الشرائع : ويستحب أن تكون مؤمنه عفيفة ، وأن يسألها عـن حالها مع التهمة ، وليس شرطاً في الصحة [1].

الحديث العاشر : ضعيف أو موثق .

قوله : فان هذه الرواية

الاظهر أنه من مفتريات الزيدية ،كما يظهر من أكثر أخبارهم .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

---

١) شرائع الاسلام ٢/ ٣٠٤ .

ابن موسى عن اسحاق بن عمار عن أبي سارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عنها ـ يعني المتعة ـ فقال لي : حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول: « والذين هم لفروجهم حافظون » فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك .

قوله عليه السلام : حيث لا تأمن

أي : مـن لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على فرجـك . أو المراد لا تضع فرجك حيث لا تأمن أن تكون في عدة غيرك فتضيع درهمك .

وقال الوالد العلامة نورالله قبره : يعني اذا كنت تعلم أنها غيرصالحة لا تضع عندها الوديعة لئلا تخون ، فينبغي أن لا تضع ماءك الذي يحصل منـه ولدك عند من لا تكون أمينة في العدة، فكما أن حفظ الفرج مطلوب عن الزنا كذلك مطلوب عن الشبهة . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وقال بعض الافاضل : كأن المراد أنها اذا لم تكن عفيفة كانت فاسقة، والفاسق ليس بمحل للأمانـة على الدراهم ، فربما تذهب بدراهمك ولاتفي بالاجـل . أو أنها لما لم تكن محلا للأمانة على الدراهم فهو أحرى أن يكون أميناً على الفروج وايداع النطفة لديها ، فربما يكون منها ولد السوء . انتهى .

وقال في المختلف: قال الشيخ في النهاية : لا بأس أن يتمتع الرجل بالفاجرة الا أنه يمنعها بعد العقد مـن الفجور ، والمشهور الكراهة . وقال الصدوق في المقنع : واعلم أن من تمتع بزانية فهوزان، لان الله تعالى يقول « الزاني لاينكح » الاية . وقال ابن البراج : ولايعقدمتعة على فاجرة الا أن يمنعها من الفجور ، فان لم تمتنع مـن الفجور فلا يعقد عليها . والوجه الكراهة كالدائم عملا بالاصل ، والأخبار محمولة على الكراهة والاية متأولة ، فان النكاح يراد به الوطىء مطلقاً[1].

---

١) مختلف الشيعة ٥/ ١٢ .

١٢ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد ابن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوماً وأكثر ؟ فقال : اذا كانت مشهورة بالزنا فلايتمتع منها ولا ينكحها .

١٣ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذا عن محمد بن الفيض قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم اذا كانت عارفة . قلت : فان لم تكن عارفة ؟ قال : فأعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها ، واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج . قلت : وما الكواشف ؟ قال: اللواتي يكاشفن بيوتهن معلومة ويزنين . قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد . قلت : والبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا. قلت : فذوات الازواج؟

الحديث الثاني عشر : مجهول أو صحيح .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

وفي الكافي والفقيه : داود بن اسحاق [1].

قوله عليه السلام : فأعرض عنها

في بعض النسخ « عليها »[2] كما في الكافي ، أي المتعة ، أو الايمان مطلقاً ، أو بالمتعة .

---

١) فروع الكافي ٥/٤٥٤ ، ح ٥ ، من لا يحضره الفقيه ٣/٢٩٢ ، ح ٤ .

٢) كذا في المطبوع من المتن تبعاً للكافي والفقيه .

قال : المطلقات على غير السنة .

١٤ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن عن بعض أصحابنا يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتتمتع بالمؤمنة فتذلها .

فهذا حديث مقطوع الأسناد شاذ، ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف فانه لايجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروهاً دون ان يكون محظوراً .

وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة الا انه يمنعها من الفجور .

١٥ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سأل عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ؟ قال : لا بأس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه .

قوله عليه السلام : على غير السنة

قال المحقق الاسترابادي : كان يطلق الامامي بغير حضور شهود ، او بلفظ غير معتبر عند الامامية ، وأما اذا أطلق السني بغير شهود فيجوز لنا ، لانه من أفراد قاعدة ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم .

الحديث الرابع عشر : مرفوع .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : فليحصن بابه

يحتمل أن يكون كناية عن التحرز عنها ، أو المراد أنه يتزوجها ويحرسها عن ذلك ، وعلى التقديرين لا يدل على الجزء الاخير من كلام الشيخ .

١٦ ـ عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة ؟ قال : فواسق . قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم .

ومتى اراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها.

١٧ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع فى نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً . قال : ولم فتشت ؟ ! .

١٨ ـ وعنه عن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قيل له ان فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له ان لهازوجاً

الحديث السادس عشر : مجهول .

والشيخ حمل الفواسق على الزواني كما هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المراد كونهن فواسق من جهة المذهب .

الحديث السابع عشر : مجهول كالحسن .

قوله عليه السلام : ولم فتشت

قال الوالد العلامة بردالله مضجعه: لعل مراده عليه السلام انكاره على التفتيش بعد التزويج ، أو اذا كانت مستورة . والمشهور استحباب السؤال عن حالها مع التهمة .

الحديث الثامن عشر : مرسل .

فسألها . فقال أبوعبدالله عليه السلام : ولم سألها ؟

١٩ ـ وعنه عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن أحمد بن محمد بـن أبي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبدالله الاشعري قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً. قال: ماعليه أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج ؟ .

والبكر اذا كانت بين ابويها وكانت بالغة فلابأس بالتمتع بها الا انه لايفضي اليها، هذا اذا كان بغيراذن أبيها، فانكانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها بأذن أبيها، والذى يدل على القسم الاول ما رواه :

٢٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيىعن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم

قوله : فسألها

أي : سأل الناس عنها ، فيكون على الحذف والايصال . أو سألها نفسها هل لك زوج ، فالانكار لذلك اما لان قولها المنافي لفعلها غير مسموع شرعاً ويصير موجباً لتشويش البال ، وان أنكرت لا ينفع في رفع التهمة ، مع أنه قذف بالنسبة اليها واهانة لها ، أو لان الاصل الحلية وعدم الزوج ، ولايجب التفتيش لاسيما بعد الوقوع كمامر .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : كان يجد

هذا على سبيل الانكار ، أي : لا يجد لانه شهادة على النفي .

الحديث العشرون : مجهول مرسل .

عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها .

٢١ ـ وعنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبى سعيد القماط عمن رواه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سراً من أبويها أفافعل ذلك؟ قال : نعم واتق موضع الفرج . قال: قلت فان رضيت بذلك ؟ قال : وان رضيت بذلك فانه عار على الابكار .

ويدل على جواز تزويج البكر دائماً ومتعة بدون اذن أبويها .

وقال فى الشرائع : ويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب ، فان فعل فلا يقتضها وليس بمحرم [١].

وقال في المسالك : يدل على جوازه ما تقدم من ارتفاع الولاية عنها ببلوغها ورشدها وان كانت بكراً ، وعلى الكراهة صحيحة ابن أبي عمير عن حفص ، وهو يشمل من لها أب من دون اذنه ومن ليس لها أب، وكلاهما مكروه، بل الروايات في من لها أب بدون اذنه أكثر .

ويدل على كراهة الاقتضاض رواية أبي سعيد وخبر زياد بن أبي الحلال ، وأما عدم تحريمه فيظهر من الكراهة ، ومن أنها مالكة أمرها ، ومتى صح النكاح ترتب عليه أحكامه ، ومنع جماعة من الاصحاب عن التمتع بالبكر مطلقاً الا باذن أبيها ، والجد هنا كالاب [٢].

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف على المشهور .

---

١) شرائع الاسلام ٢/ ٣٠٤ .

٢) المسالك ١/ ٥٠١ .

٢٢ ـ وبهذا الاسناد عن أبي سعيد قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين. فقال: لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب.

٢٣ ـ أبو سعيد عن الحلبي قال : سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين أبويها بلا اذن أبويها . قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك .

٢٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابى الحسن ظريف عن أبان عن أبي مريم عن أبى عبدالله عليه السلام قال : العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها .

فيحتمل هذا الحديث وجوهاً من التأويل منها أن تكون البكر صبية فانه لا يجوز التمتع بها الا بأذن أبويها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف .

وقال في الصحاح: الاقشاب جمع قشب بفتح القاف وكسر الشين المعجمة ورجل قشب اذا كان لا خير فيه [1].

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : لتعف بذلك

أي : لتمنعها بكارتها عن الزنا ، أولا تشتهر بها لزوال بكارتها .

الحديث الرابع والعشرون : موثق كالصحيح .

والمراد بأبويها اما الاب والجد ، أو ذكر الام استطراداً .

---

١) صحاح اللغة ١/ ٢٠١ .

٢٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل ؟ قال : نعم الا ان تكون صبية تخدع قال : قلت اصلحك الله فكم حد الذي اذا بلغته لم تخدع ؟ قال: بنت عشر سنين.

ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٢٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى أبي الحسن عليه السلام: ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

وقال بعض الافاضل : الذي في الرجال ابراهيم بن محرز الجعفي وابراهيم ابن محمد الثقفي ، ومرتبته تقصر عن ذلك .

قوله عليه السلام : بنت عشر سنين

حمل على الاستحباب ، وكأن الشيخ حمل على الدخول في العاشرة. ويمكن أن يكون السنة العاشرة لحصول الرشد .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

وقال بعض الافاضل : هذا الخبر محمول على التقية ،كما هو ظاهر من سياقه وفحواه ، واشهاده الله وملائكته لاجل أنه لايصح النكاح عندهم الابولي وشهود ، ولعل الامام عليه السلام كان يعلم أن المرأة كانت بكراً، أو أنه نبه السائل بذلك الى أنها ان كانت بكراً لا يقتضها لئلا يظهر أمرها ،كما دل عليه قوله عليه السلام « استر » و« اكتم » .

زوجها من رجل آخر فما تقول ؟ فكتب عليه السلام : التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ، ويكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله .

ومنها ان يكون الخبرورد مورد الكراهية دون الحظر، يدل على ذلك مارواه:

٢٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة. قال : يكره للعيب على أهلها .

ولا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية .

٢٨ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة .

٢٩ ـ وعنه عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال : سمعته

الحديث السابع والعشرون: صحيح .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : وعنده حرة

كأنه محمول على رضاها .

قال في الشرائع : لا يستمتع أمة وعنده حرة الا باذنها ، ولو فعل كان العقد باطلا [1]. انتهى .

وقيل : يقف على الاجازة .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف مختلف فيه .

---

١) شرائع الاسلام ٢ / ٣٠٤ .

يقول : لا بأس بأن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة .

٣٠ ـ وعنه عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية ؟ قال : لا أرى بذلك بأساً . قال : قلت : بالمجوسية ؟ قال : وأما المجوسية فلا .

قوله عليه السلام « واما المجوسية فلا » ورد مورد الكراهية وعندالتمكن من غيرها ، فأما في حال الاضطرار فليس به بأس ، روى ذلك :

٣١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا بأس . فقلت : فمجوسية ؟ فقال : لا بأس به ، يعني متعة .

الحديث الثلاثون : صحيح .

وقال في المختلف : اختلف علماؤنا في تسويغ التمتع بالكتابية . قال المفيد رحمه الله : نكاح الكافرة محرم سواء اليهود والنصارى والمجوس وأطلق النكاح . وقال الصدوق في المقنع : ولا يتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة . وسوغ الشيخ في النهاية التمتع باليهودية والنصرانية حالة الأختيار، ومنع التمتع بالمجوسية . وقال سلار : يجوز نكاح الكتابيات متعة ، وبعض أصحابنا يحظر العقد على اليهودية والنصرانية ، سواء كان العقد مؤجلا أو دائماً [١].

الحديث الحادى والثلاثون : مختلف فيه وضعيف على المشهور .

---

١) مختلف الشيعة ٥/ ٩ .

٣٢ ـ وعنه عن أبي عبدالله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية .

وعنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

والتمتع بالمؤمنة أفضل على كل حال ، روى ذلك :

٣٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا عليه السلام: أيتمتع من اليهودية والنصرانية؟ فقال : تمتع من الحرة المؤمنة أحب الي وهي أعظم حرمة منهما .

ولا بأس بالتمتع بالاماء ، روى ذلك :

٣٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام : يتمتع بالأمة باذن اهلها ؟ قال : نعم ان الله عز وجل يقول : « فانكحوهن باذن اهلهن » .

الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف أو مجهول بالسند الاول ، ومرسل بالسند الثانى .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : في الفقيه « يتمتع من الحرة »[1] وكأنه كالدليل على الجواز ، أي : يجوز التمتع منهما مع احترامها ، فكيف لايجوز التمتع منهما .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

---

١) من لايحضره الفقيه ٣ / ٢٩٣ ، ح ٧ .

٣٥ ـ وعنه عن أحمد بن محمد قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة رجل باذنه ؟ قال : نعم .

٣٦ ـ وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام: هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة ؟ فقال : نعم اذاكان باذناهلها اذا رضيت الحرة. قلت: فان اذنتله الحرة يتمتع منها؟ قال: نعم.

٣٧ ـ فأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة متعة ؟ قال : لا .

فانه محمول على انه اذا تزوج بها من غير اذنها وغير رضاها ، فأما اذا اذنت فيه فلا بأس بذلك حسبما تضمنه خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام .

ولا بأس ان يتمتع الرجل بأمة امرأة بغير اذنها ، روى ذلك :

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وقال في الشرائع : ولا يستمتع أمة وعنده حرة الاباذنها ، ولو فعل كان العقد باطلا [1]. انتهى .

وقيل : يقف على الاجازة .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

---

١) شرائع الاسلام ٢ / ٣٠٤ .

٣٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير اذنها ؟ قال : لا بأس به .

٣٩ ـ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليها؟ فقال: ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا .

٤٠ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة ، فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها الا بأمره .

ولا بأس بأن يتمتع الرجل متعة ما شاء لأنهن بمنزلة الاماء ، وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع نساء .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح على الظاهر .

والظاهر أن علي بن المغيرة هو ابن أبي المغيرة المظنون توثيقه لما ذكر في ترجمة ابنه .

واعلم أنه ذهب بعض الأصحاب ـ كالشيخ في النهاية [1] وهذا الكتاب ـ الى جواز تمتع أمة المرأة بدون اذن سيدها ، والمشهور عدم الجواز لمخالفته لظاهر الاية ، مع أن الاصل في الأخبار الواردة بذلك واحد وهو سيف بن عميرة .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

الحديث الاربعون : صحيح .

---

١) النهاية ص ٤٩٠ .

٤١ ـ روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق الأشعري عن بكر بن محمد الازدي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع ؟ قال : لا .

٤٢ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن أعين قال : قلت ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت .

٤٣ ـ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : لا ولا من السبعين .

٤٤ ـ وعنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر له المتعة أهي

الحديث الحادى والاربعون : صحيح على الظاهر .

اذ في الكافي « عن بكر بن محمد الازدي »[1] وهو الصحيح، وهو من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام غير مشترك ثقة .

الحديث الثانى والاربعون : صحيح .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

وفي بعض النسخ والكافي : عن عبيد بن زرارة عن أبيه ـ الى آخره[2].

---

١) فروع الكافي ٥/ ٤٥١ ، ح ٢ ، وكذا في المطبوع من المتن .

٢) فروع الكافي ٥/ ٤٥٢ ، ح ٧ ، وكذا في المطبوع من المتن .

من الأربع ؟ قال : تزوج منهن الفاً فانهن مستأجرات .

٤٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبدالحميد الطائي عن محمد بـن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث ، وانما هي مستأجرة، وقال : عدتها خمسة واربعون ليلة .

٤٦ ـ فأما الـذي رواه الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بـن الحسن بن رباط عن عبدالله بن مسكان عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة قال : هي احد الاربعة .

٤٧ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل لـه ان يتزوج بأختها متعة ؟ قال : لا .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

والمشهور عدم انحصار المتعة في عدد ، كما دلت هذه الروايات عليه، وذهب ابن البراج الى أنها من الاربع ، محتجاً بالاية والروايات الاتية .

الحديث السادس والاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : هي أحد الاربعة

يمكن حمله على أن المراد أحد الاربعة التي أحل الله الفروج بها نكاح الدوام والمتعة وملك اليمين والتحليل ، ويؤيده ذكر الاربعة مكان الاربع . والاظهر حمله على الاتقاء لئلا يرد عدم جريان التقية فيه .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

قلت : حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : انما هي مثل الاماء يتزوج ماشاء .

قال : لا هي من الأربع .

فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الأخبار ، لأن هذين الخبرين انما وردا مورد الاحتياط دون الحظر ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٤٨ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام : اجعلوهن من الأربع . فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط ؟ قال : نعم .

وأما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا كان أو كثيراً .

٤٩ ـ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبي سعيد الاحول قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ادنى ما يتزوج به المتعة ؟

قوله : انما وردا مورد الاحتياط

أي : ليكون لنا مجال التقية .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف .

وقال في المختلف : المشهور أن المهر لا يتقدر قلة ولاكثرة ، بل على ما تراضيا عليه مما يصح تملكه . وقال الصدوق رحمه الله : وأدنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه وروي كف من بر . والتقدير فيما ورد من الروايات للأغلب لا أنه شرط [1].

---

١) مختلف الشيعة ٥/ ١٢ .

قال : كف من بر .

٥٠ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بـن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال : حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه .

٥١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبدالرحمن بـن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد ابن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام: كم المهر ؟ ـ يعني في المتعة ـ قال: ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل .

ومتى خالفت المرأة الرجل أو تأخرت عنه من جملة ما شرط عليها من الأيام فان له أن يحبس من مهرها بقدر ذلك .

٥٢ ـ روى محمد بن يعقوب عـن علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: أتزوج المرأة شهراً فأحبس منها شيئاً . قـال : نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان

الحديث الخمسون : صحيح .

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف .

قوله : فان له أن يحبس

لاخلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب ، واختلف في غير الحيض من الاعذار هل يسقط بسببها شيء أم لا ؟ وأما الموت فلا يسقط بسببه شيء .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

نصف الشهر فالنصف وان كان الثلث فالثلث .

ومتى اعطاها شيئاً من المهر ثم تبين ان لها زوجاً كان لها ما أخذت بما استحل من فرجها وليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه .

٥٣ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا بقي عليه شيء من المهر

الحديث الثالث والخمسون : حسن .

وقال في الشرائع : ولو تبين فساد العقد اما بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها ، أو ماشاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ، ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما أخذت وليس عليه تسليم ما بقي . ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما أخذت ان كانت عالمة كان حسناً [١].

وقال في المسالك : لو كان قبل الدخول لاشيء لها اتفاقاً ، فلو أخذت شيئاً استعاده منها ، وان كان بعد الدخول فللأصحاب فيه أقوال :

أحدها: قول الشيخ في النهاية أن لها ماأخذت ، ولا يلزمه أن يعطيها مابقي.

وثانيها : انها ان كانت عالمة فلاشيء لها مطلقاً، لانها بغي . وان كانت جاهلة فلها مجموع المسمى ، فان كانت قبضته فلها والا أكمل لها .

وثالثها : وجوب مهر المثل مع جهلها مطلقاً ، ولاشيء مع علمها مطلقاً ، وهو مختار المصنف في النافع ، وهو أقوى [٢]. انتهى .

---

١) شرائع الاسلام ٢/ ٣٠٥ .

٢) المسالك ١/ ٥٠٣ .

وعلم ان لها زوجاً فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها مابقي عنده.

ومتى خلى الرجل المرأة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان قد اعطاها المهر فيجب عليها ان ترد النصف مما أخذت منه .

٥٤ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم اذا جعلته في حل

وعلى الاخير هل المراد بمهر المثل مهر المثل لتلك المدة أو مهر المثل للنكاح الدائم ؟ قولان ، أظهرهما الاول . وفيه قول رابع وهو أنه لاشيء لها مع العلم، ومع الجهل يلزمه أقل الامرين من المسمى ومهر المثل ، والخبر يدل على مذهب الشيخ . ويمكن حمله على جهلها ، وكون ما أخذت بقدر مهر المثل أو أقل الامرين .

قوله عليه السلام : ومتى خلا الرجل

لعل « خلا » بالتشديد، والباء في قوله « بالمرأة » زائدة ، كما يدل عليه الخبر وفي بعض النسخ « المرأة »[1] بدون الباء ، وهو أصوب .

الحديث الرابع والخمسون : ضعيف .

وورد في الزيادات بزيادة قوله: ثم جعلته في حل من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته في حل[2]. وهو الصواب .

---

١) كذا في المطبوع من المتن .

٢) تحت الرقم : ١١٨ من باب الزيادات .

فقد قبضته منه فان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى ، والذي رواه :

٥٥ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان يشهدهما . قلت : أرأيت ان لم يجدوا أحداً ؟ قال : انه لا يعوزهم. قلت: أرأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد ؟ قال : نعم . قال : قلت: جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة ؟ قال : لا .

فان هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة الا ببينة ، وانما هو منبيء عما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الأفضل، وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على أنه محظور ، كما نعلم ان ها هنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة على حظره . على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب ولئلا تعتقد المرأة ان ذلك لا يجوز اذا لم تكن من أهل المعرفة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

واعلم أن المشهور بين الأصحاب بل ادعي عليه الاجماع أنه لو وهبها المدة قبل الدخول ترد المرأة نصف المهر ، ولو كان بعد الدخول لم ترد شيئاً .

قوله عليه السلام : فان خلاها

أي : وهب مدتها .

الحديث الخامس والخمسون : مختلف فيه .

٥٦ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام مايجزي في المتعة من الشهود؟ فقال : رجل وامرأتان . قلت : فان كره الشهرة . فقال : يجزيه رجل ، وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور .

وشروط المتعة ذكر الأجل والمهر وبذلك يتميز من نكاح الدوام ، يدل على ذلك ما رواه :

٥٧ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتكون متعة الابأمرين بأجل مسمى وبأجر مسمى.

٥٨ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

الحديث الثامن والخمسون : حسن أو موثق .

وقال في الشرائع : كل شرط يشترط فيه ، فلابد أن يقترن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده[1]. انتهى .

وسيأتي الكلام فيه .

وقال في المسالك : لا خلاف في أن ذكر الاجل شرط في صحة نكاح المتعة . ولو قصد المتعة وأخل بذكر الاجل ، فالمشهور بين الاصحاب أنه ينعقد دائماً

---

١) شرائع الاسلام ٢ / ٣٠٦ .

بكير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مـا كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ، وقال : ان سمى الأجل فهو متعة وان لم يسم الأجل فهو نكاح بات .

٥٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عـن أبان عن اسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : مهرمعلوم الى أجل معلوم .

والاحوط ان يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة مـن ارتفاع الميراث والعزل ان اراد والعدة وغير ذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

لموثقة ابن بكير . وقيل : يبطل مطلقاً ، وفصل ابن ادريس فقال : انكان الايجاب بلفظ التزويج أو النكاح انقلب دائماً ، وان كان بلفظ التمتع بطل العقد [1].

قوله عليه السلام : فهو نكاح بات

كذا في الكافي [2].

وقال الوالد العلامة قدس سره : أي دائـم بحسب الواقع ،كما فهمه أكثر الأصحاب . أو يقال : بأنـه يحكم عليه ظاهراً كما في سائر الاقارير ، لان ماقصده لم يقع وما وقع لم يقصد . انتهى .

وفي بعض النسخ « بان » بالنون ، وهو تصحيف .

الحديث التاسع والخمسون : موثق كالصحيح .

ويدل على أن المهرمن أركان هذا العقد ،كما ذكره الاصحاب .

---

١) المسالك ١/٥٠٣ .

٢) فروع الكافي ٥/٤٥٦ .

٦٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بـن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن جبير أبي سعيد المكفوف عن الأحول قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : ما ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة ؟ قال : كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتيني .

٦١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بـن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن ثعلبة قال: تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا وعلى أن عليك العدة .

٦٢ ـ وعنه عن محمد بـن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا

الحديث الستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : غير سفاح

للرد على العامة . وقولـه « ولا أطلب ولـدك » اشتراط لجواز العزل عنها ، ولعل ذكر هذه الشروط لتعرف المرأة معنى المتعة ولاتشتبه عليها بالدوام ، لعدم كونهـا معهودة في تلك الازمان ، وكونها متروكة بيـن المخالفين ، والاحوط ذكرهـا .

الحديث الحادى والستون : حسن .

ويدل كغيره على وقوع المتعة بلفظ الامر والماضي والايجاب مـن الزوج ، ودلائل الأصحاب على خلافها مدخولة .

الحديث الثاني والستون : موثق .

عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال : لابد ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على ان لاترثيني ولاارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوماً ، وقال بعضهم : حيضة .

وشروط النكاح تكون بعد العقد ، لأن ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده ، فان قبلت الشرط الذي وقع قبل العقد مضى العقد والشرط والا فكان ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح ، يدل على ذلك ما رواه :

قوله : وقال بعضهم

هو كلام الكليني ، أو أبي بصير .

قوله : وشروط النكاح تكون بعد العقد

اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن كل شرط يشترط في عقد المتعة لابد أن يقترن بالايجاب والقبول ، ولاحكم لما يذكر قبل العقد ولا بعده ، ونسب الى الشيخ القول بعدم اعتبار الشروط التي تذكر في العقد ، الا أن يعاد عليها بعد العقد فيقبلها ، كما هو ظاهر كلامه هنا وفي النهاية .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أن غرض المؤلف رحمه الله عدم اعتبار الشروط التي كانت قبل العقد الابعد ذكرها في العقد ، فيكون المراد بقوله « بعد العقد » بعد التلفظ بالايجاب ، وتقرب منه عبارته في النهاية ، وفهم المحقق واتباعه عبارة الشيخ أن الشروط التي تذكر في العقد لابد من اعادتها بعده ، ولا دلالة لها على ماذكروه ، وعذرهم اجمال الروايات في ذلك ، وكذا عبارة ثقة الاسلام

٦٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بـن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن بكير بن أعين قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح .

وأما الميراث فانه ان شرط انها ترث ورثت وان لم يشترط فليس لها ولا له ميراث، وليس يحتاج الى ان يشترط انها لاترث لأن من شروط المتعة اللازمة ان لا يكون بينهما توارث، والذي يدل على انه اذا شرطا الميراث كان لهما ما رواه :

فانه قال : باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح .

الحديث الثالث والستون : مجهول .

وقال في المسالك : في طريق الخبر ضعف وجهالة، مع أنه يحتمل أن يريد بالنكاح هنا الايجاب ، كما يظهر من قوله « وأوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الأول » يعني في القبول ، بقرينة الفاء المقتضية للتعقيب بغير مهلة لا ذكره بعد العقد مطلقاً . والمراد باجازتها لما يذكره لها بعد القبول رضاها به ، لانها اذا لم ترض بما شرط عليها يظهر منها حينئذ مايدل على عدم اجازته بلفظ يدل عليه ، وانما اعتبر رضاها لان ايجابها أولا كان مجرداً عن الشروط الواقعة مـن الزوج قبل العقد ، كما دل عليه الخبر . وعلى هذا فـلا دلالة للخبر مع قطع النظر عـن سنده على مدعـاه .

ويمكن الاحتجاج لقوله بخبر ابن بكير ، وهو أوضح سنداً ودلالة . ويمكن حملها على ما ذكر في الاول ، بأن يريد بالنكاح الايجاب مجازاً ، وذكر الشرط

٦٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عـن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن .

٦٥ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام كم المهر ـ يعني في المتعة ـ ؟ فقال: ما تراضيا عليه الى ماشاء من الاجل . قلت : ارأيت ان حملت ؟ فقال : هو ولده فان اراد أن يستقبل امراً جديداً فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطت الميراث فهما على شرطهما .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

بعده كناية عن ذكره في القبول ، وهوجزء من العقد ، فلاينافي غيره من العقود[1].

الحديث الرابع والستون : حسن .

واختلف الأصحاب في ثبوت التوارث في عقد المتعة على أقوال :

أحدها : مذهب ابن البراج ، وهو ثبوته وان شرط سقوطه .

وثانيها : عكسه ، ذهب اليه أبوالصلاح والعلامة وأكثر المتأخرين .

وثالثها: انهما يتوارثان ما لم يشترطا سقوطه ، ذهب اليه المرتضى رحمه الله وابن أبي عقيل .

ورابعها : ان مع الشرط يثبت التوارث لابدونه ، ذهب اليه الشيخ وأكثر أتباعه والمحقق والشهيدان .

الحديث الخامس والستون : صحيح .

---

١) المسالك ١ / ٥٠٥ .

٦٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن ابن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بـن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث؟ قال : ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط .

لأن هذا الخبر المراد به ما قدمناه من انه سواء اشترط أو لم يشترط فانها لا ترث فانه ليس لها ميراث ، وانما يحتاج ثبوته الى شرط لا ارتفاعه ، والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

٦٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بـن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بـن عثمان عن جميل بن صالح عن عبدالله بـن عمرو قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : حلال لك من الله ورسوله . قلت : فما حدها قال : من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك . قال : فقلت فكم عدتها ؟ فقال : خمسة واربعون يوماً أو حيضة مستقيمة .

٦٨ ـ وأما الذي رواه محمد بـن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول:

الحديث السادس والستون : حسن أو مجهول .

والثاني أظهر ، اذ الحسن بن موسى يحتمل الخشاب ، لكنه بعيد .

قوله : سواء اشترط

أي : نفي الميراث .

الحديث السابع والستون : مجهول .

الحديث الثامن والستون : موثق كالصحيح .

في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لـم يشترطا ، وانمـا الشرط بعد النـكاح .

فالمراد بهذا الخبر اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان دون أن يكون المراد به شرط الميراث ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٦٩ ـ محمد بن يعقوب عـن علي بن ابراهيم عـن أبيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف اقول لها اذا خلوت بها؟ قال: تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً ، ويسمي من الاجل ماتراضيا عليه قليلا كان أو كثيراً ، فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها . قلت: فاني استحي ان اذكر شرط الايام . فقال: هو أضر عليك . قلت : وكيف ؟ قال : انك ان لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة في العدة وكانت وارثاً ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة .

وأما الاجل فانه يشترط عليها مـا شاء بعد ان يكون اياماً معلومة أو شهوراً أو سنين ، يدل على ذلك ما رواه :

وفي الكافي : عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم [1].

الحديث التاسع والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : الا طلاق السنة

يعني: الطلاق المخصوص المعهود من الشارع المشتمل على قيود ، كحضور شاهدين والخلو عن الحيض والنفاس، و أن لا تكون في طهر المواقعة .

---

١) فروع الكافي ٥/٤٦٥ ، ح ١ .

٧٠ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ويشارطها ماشاء من الايام .

٧١ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج متعة سنة أو اقل أو اكثر؟ قال : اذاكان شيء معلوم الى اجل معلوم . قال: قلت وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

٧٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت له : هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتين لا يتوقف على حدهما ولكن العود والعودين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك .

فما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد مورد الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون يوماً أو ليلة بحسب ما يختاره .

الحديث السبعون : ضعيف .

الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

الحديث الثانى والسبعون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : لا يوقف على حدهما

أي : ليس لهما حد ينضبط بالحس عادة ، فلعلها انقضت في أثناء الجماع ، أو أن للساعة اصطلاحات مختلفه من النجومية والزمانية وغيرهما ، أو المراد الساعة العرفية ، وهي أمرغير مضبوط ، ولعله أظهر بالنظر الى عرف هذا الزمان.

قوله عليه السلام : ولكن العود والعودين

في الكافي وبعض نسخ الكتاب « العرد والعردين »[١] بالعين والراء المهملتين وهو كناية عن المرة من الجماع .

قال الفيروز آبادي: العرد الصلب الشديد المنتصب، والذكر الشديد المنتصب، وعرد السهم من الرمية نفذ منها[٢].

وفي بعض نسخ الكافي بالزاي المعجمة .

قال الفيروز آبادي : عزد جاريته كمنع جامعها [٣]. وهو أظهر .

وقال السيد رحمه الله في شرح النافع : المشهور بين الأصحاب أنه لايجوز التعيين بالمرة والمرتين مجردة عن الزمان المقدر . وقال الشيخ في التهذيب والنهاية : يصح العقد الواقع على هذا الوجه وينقلب دائماً، واستدل عليه برواية هشام بن سالم ، والروايتان اللتان وردتا بصحته متعة ضعيفتا السند لايتمسك بهما.

نعم لو ذكرت المرة والمرات مع تعيين الاجل صح ، لعموم « المؤمنون عند شروطهم » ، فلا يجوز له الزيادة عن العدد المشروط بغير اذنها ، ولايتعين عليه فعل المشروط ، ولا يخرج عن الزوجية الابانقضاء المدة ، فيجوز له الاستمتاع منها بعد فعل المشروط بغير الوطىء ، وهل يجوز له الوطىء باذنها ؟ قيل : نعم لان ذلك حقها ، فاذا أذنت جاز . وقيل: لا لان العقد لم يتضمن سوى ذلك العدد ولعل الأول أقرب [٤]. انتهى .

---

١) فروع الكافي ٥/٤٥٩ ، ح ٣ .

٢) القاموس ١/٣١٣ .

٣) القاموس ١/٣١٤ .

٤) غاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام للسيد محمد الموسوى العاملى صاحب المدارك مخطوط . وسينقل عن الكتاب كثيراً فى هذا الشرح .

وقد روي اذا شرط دفعة أو دفعتين فانه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها .

٧٣ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد ؟ قال : لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر .

ومتى تمتع بالمرأة شهراً غير معين كان العقد باطلا ، يدل على ذلك مارواه :

٧٤ ـ أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبدالعزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يلقى المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعدسنين. قال : فقال له : شهره ان كان سماه وان لم يكن سمى فلا سبيل له عليها .

ثم اعلم أن المشهور أنه لا يتقدر الاجل بحد في القلة والكثرة ، بل ما تراضيا عليه وان بلغ في جانب القلة الى حد لا يمكن الجماع فيه ، ونقل عن ابن حمزة أنه قدر الاقل بما بين طلوع الشمس ونصف النهار .

الحديث الثالث والسبعون : ضعيف .

الحديث الرابع والسبعون : مرسل ضعيف .

واعلم أنه لو عين مدة متصلة بالعقد ، فلا خلاف في صحته ، ولو عين شهراً منفصلا عن العقد فالمشهور الصحة ، وذهب جماعة الى عدم صحته ، والاولون اختلفوا في جواز أن تعقد نفسها لغيره فيما بين ذلك ، واستدل القائلون بالصحة باطلاق هذا الخبر ، فان ظاهرها أن الشهر الذي سماه لوكان بعد سنين لوجب أن يكون ذلك له .

ولو شرط أجلا مطلقاً كشهر ، ففي صحة العقد وحمله على الاتصال وبطلانه

ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهماً كان العقد دائماً ، يدل على ذلك ما رواه :

٧٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان

قولان ، والأولون استدلوا بهذا الخبر ، اذ المفروض وقوع المطالبة بعد الشهر لكن فيه أن نفي السبيل يمكن أن يكون لبطلان العقد لا لمضي المدة ، والقول بالبطلان لابن ادريس محتجاً بالجهالة .

قوله رحمه الله : كان العقد دائماً

في كلامه رحمه الله في هذا المقام تشويش ، ولعل حمله الخبر السابق على الرخصة محمول على ما اذا قارن العدد بالمدة ، وما أورده بعنوان « روي » لم يعمل به وانما أورده رواية .

ويؤيده كلام النهاية حيث قال : فأما الاجل فما تراضيا عليه من شهر أو سنة أو يوم ، وقد روي أنه يجوز أن يذكر المرة والمرتين ، والاحوط ماقدمناه من أنه يذكر يوماً معلوماً أو شهراً معيناً ، فان ذكر المرة والمرتين جاز له ذلك اذا أسند الى يوم معلوم ، فان ذكر المرة مبهمة ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائماً لايزول الا بالطلاق أو ما يجري مجراه [1]. انتهى .

وأما الخبر فيمكن حمله على أن المعنى أني أتزوج من المرات المرأة متعة مبهمة أي من غير ذكر مدة ، فيكون على سياق خبر أبان بن تغلب .

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف .

---

١) النهاية ص ٤١٩ .

عن عبدالله بن القاسم عن هشام بـن سالم الجواليقي قـال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة؟ قال : فقال : ذلك أشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك أن تطلقها الا على طهر وشاهدين. قلت: أصلحك الله فكيف اتزوجها؟ قال : أياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك. قلت: ما أقول لها؟ قال: تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً على ان الله لي عليك كفيلا لتفين لي ولا أقسم لـك ولا أطلب ولدك ولا عدة لـك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس وأربعون ليلة وان حدث بك ولد فأعلميني .

ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيـادة على الاجل زاد بعقد مستأنف ومهر جديد وليس ذلك لغيره حتى تخرج من العدة .

٧٦ ـ روى محمد بن يعقوب عن عدة مـن أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عبدالرحمن بـن أبي نجران وأحمد بن محمد بن

قوله عليه السلام : ولا عدة لها عليك

قال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : بأن يرجع اليها أو تأخذ النفقة فيها ، أو لا تتزوج أختها أو الخامسة على القول بكونها من الاربع . انتهى .

أقول : يمكن الاستدلال بـه على ما هو المشهور مـن جواز التزويج بأخت المتمتعة بعد انقضاء الاجل وقبـل انقضاء العدة ، وذهب الصدوق رحمـه الله الى عدم الجواز ، لخبر علي بن أبي حمزة ، واحتمال كون المراد بالعدة عدد النساء، أي : يجوز لي أن أجمع معك أكثر من ثلاث بعيد جداً .

الحديث السادس والسبعون : حسن .

أبي نصر عن أبي بصير قال : لا بأس بأن تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول استحللتك بأجر آخر برضى منها ، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها .

ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا أن يهب لها ما بقي له عليها من الأيام .

٧٧ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن أسلم ، وعن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد ابن أسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع

قوله : لا بأس بأن تزيدك

يدل بمفهومه على المشهور فيما سيأتي .

قوله : ومتى أراد الرجل

هذا هو المشهور ، وذهب ابن حمزة الى أنه ان أراد أن يزيد في الاجل جاز وزاد في المهر، وهو متروك . هذا اذا كان العقد من الحال، وأما اذا كانت المدة الثانية مبتدأة بعد انقضاء تلك المدة ، فلا يبعد جوازه على القول بعدم وجوب اتصال المدة بالصيغة ، ويمكن حمل الأخبار على الاول بل هو الظاهر منها .

الحديث السابع والسبعون : مجهول .

ويمكن أن يعد حسناً ، اذ قيل في ابراهيم بن الفضل أسند عنه .

في قلبه فيحب ان يكون شرطه أكثر مـن شهر فهل يجوز ان يزيدها في أجرهـا ويزداد في الأيام قبل ان تنقضي أيامه التي شرط عليها ؟ فقال : لا يجوز شرطان في شرط . قلت: فكيف يصنع؟ قال: يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً .

وأما الولد فانه لا حق به على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه :

٧٨ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت ان حملت ؟ قال : هو ولده .

٧٩ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وغيره قال : الماء مـاء الرجل يضعه حيث شاء الا أنـه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكاره الولد .

قوله عليه السلام : لايجوز شرطان في شرط

لعل المراد بالشرط ثانياً الزمان على طريقة مجاز المشاكلة، وبالشرطين العقدان أي : لا يتعلق عقدان بزمان واحد .

ويحتمل أن يكون المفروض زيادة الاجل والمهر في أثنـاء المدة ، تعويلا على العقد السابق من غير تجديد ، فيكون بمنزلة اشتراط أجلين ومهرين في عقد واحـد .

وقـال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : أي أجلان في عقد واحد ، فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الأول .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

الحديث التاسع والسبعون : حسن .

٨٠ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عـن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن جميعاً عـن الفتح بن يزيد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عـن الشروط في المتعة ؟ فقال : الشروط فيها كذا الى كذا فان قالت نعم فذاك جائز ولا نقول كما انهي اليي ان أهل العراق يقولون ان الماء مائي والأرض لك ولست اسقي أرضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض، فان شرطين في شرط فاسد ، وان رزقت ولداً فتلقه والأمر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس .

الحديث الثمانون : مجهول .

وفي رجال الشيخ: المختار بن هلال بن المختار روى عن فتح بن يزيد وروى **عنه الصفار** [1].

وفي فهرسته في ترجمة الفتح بن يزيد عن المختار بن بلال بن المختار عنه[2]. وهنا كما ترى وهذا غريب .

واعلم أنه لاخلاف في جواز العزل عـن المتعة بغير اذنها ، وفي عدم جواز نفي الولد وان عزل وان اتهمها ، بل مع العلم بانتفائه على قول بعض أيضاً ، لكن ان نفاه ينتفي بغير لعان .

قوله عليه السلام : فان شرطين

قال الوالد العلامة قدس سره : أي شرطين متنافيين أحدهما شرط الله بلزوم

---

١) رجال الشيخ ص ٤٩٢ .

٢) الفهرست ص ١٢٦ ـ ١٢٧ .

٨١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأل رجل الرضا عليه السلام وانا أسمع عـن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد ؟ وكيف يجحد ؟ اعظاماً لذلك . قال الرجل : فان اتهمها ؟ قال : لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ، ان الله يقول : « الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » .

٨٢ ـ وأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر ابن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شروط المتعة ؟ فقال : يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان أراد وليس بينهما ميراث .

قوله عليه السلام « ويشترط الولد » ان أراد لم يرد في قبول الولد ونفيه، وانما

الولد ، والثاني اشتراط عدمه . انتهى .

وقال بعض الفضلاء : أي قيديـن متنافيين في عقد واحد ، أحدهما التصرف في الأرض ، وثانيهما نتيجة التصرف فيها ليس لي . انتهى .

الحديث الحادي والثمانون : صحيح .

قوله : اعظاماً لذلك

هو كلام السائل .

الحديث الثاني والثمانون : حسن كالصحيح .

قوله : ويشترط الولد

يمكن أن يكون هذا الشرط مثل الشروط السابقة التي هي من لوازم العقد،

المراد بذلك الأفضاء اليها على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة لأن له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك ، فعبر عليه السلام عما هو سبب أو كالسبب للولد على ضرب من المجاز ، ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال .

ولا بأس بأن يتمتع الرجل من المرأة الواحدة ما شاء من المرات .

٨٣ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: قلت له : جعلت فداك تتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حين بانت منه ثم يتزوجها الرجل الأول حين بانت منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للأول ان يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء .

ومتى تزوج الرجل امرأة متعة وشرطت عليه ان لا يطأها في فرجها فليس له الا ما اشترطت .

٨٤ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت : ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ماشئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انه لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة. قال : لا بأس ليس له الا ما اشترط. ولا بأس بالتمتع بالهاشمية .

فلاينافي كون الولد له مع عدم الشرط أيضاً .

الحديث الثالث والثمانون : حسن .

الحديث الرابع والثمانون : حسن .

٨٥ ـ روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبى عبدالله عليه السلام قال : تمتع بالهاشمية .

قال الشيخ رحمه الله : (ونكاح ملك الأيمان) الى آخر الباب .

يدل على ذلك قوله تعالى: « والذينهم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين » فأباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان، ثم ان الملك يكون بأشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات .

ومتى كان للرجل اولاد صغار ولهم مماليك جاز له ان يقوم واحدة منهن على نفسه ويطأها ، يدل على ذلك ما رواه :

٨٦ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار ؟ فقال : لايصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

٨٧ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن

ولا خلاف في جواز اشتراط عـدم الوطىء مطلقاً ، أو في بعض الأوقات ، ولزومه مع عدم رضا الزوجة ، واختلف في الجواز مع اذنها ورضاها .

الحديث الخامس والثمانون : ضعيف أو مجهول .

الحديث السادس والثمانون : ضعيف .

الحديث السابع والثمانون : صحيح .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه : ظاهره أنه لايشترط ملاءة الاب ولا رعاية

أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها ؟ فقال : يقومها قيمة عدل ثم يأخذها فيكون لولده عليه قيمتها .

٨٨ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : ان بعض أصحابنا روى أن للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ، ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها ؟ فقال : لا الا باذنها . قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء ان هذا جائز ؟ قال : نعم ذاك اذا كان هو سببه، ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال: اذا اشتريت انت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما.

الغبطة ، لعموم هذه الرواية .

الحديث الثامن والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : نعم

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: يمكن حمله على الولد الكبير قبل القبض.

قوله عليه السلام : لابنتك

أي : اذا كانت بالغة ولم يقبضها ، أو صغيرة وقومها على نفسه ، وكذا الابن على الوجهين ، لكن شرط هنا الصغر لعدم الوطيء .

(٤)

باب من أحل الله نكاحه من النساء
وحرم منهن فى شرع الاسلام

قال الله تعالى: «حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ، وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ، ان الله كان غفوراً رحيماً، والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم » فجميع ما تضمنت هذه الاية ذكرهن فانهن يحرمن بالنكاح على كل حال وبأي وجه كان من وجوه النكاح، نكاح

باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن فى شرح الاسلام

قوله : فأما أمهات النساء

اعلم أن أكثر علماء الاسلام على أن تحريم أمهات النساء ليس مشروطاً بالدخول

غبطة أو نكاح متعة أو ملك ايمان وعلى كل حال واما امهات النساء فلا يعتبر فيهن أكثر من العقد عليهن ، ولا اعتبار بالدخول بهن لأن الاية مطلقة غير مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها ماليس في ظاهرها الا بدليل يقطع العذر، ويؤيد هذا الظاهر ايضاً:

بالنساء، لقوله تعالى « وأمهات نسائكم »[1] الشامل للمدخول بها وغيرها، والأخبار الواردة في ذلك كثيرة . وقال ابن أبي عقيل منا وبعض العامة : لايحرم الامهات الا بالدخول ببناتهن كالبنات ، وجعلوا الدخول المعتبر في الاية متعلقاً بالمعطوف والمعطوف عليه جميعاً، ولصحيحة جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام .

وأجاب الشيخ عن الاخبار بأنها مخالفة للكتاب ، اذ لا يصح العود اليهما معاً ، اذ على تقدير العود الى الاخيرة تكون « من » ابتدائية ، وعلى تقدير العود الى الاولى بيانية ، فيكون من قبيل عموم المجاز وهو لا يصح . وقيل : يتعلق الجار بهما ومعناه مجرد الاتصال على حد قوله تعالى « المنافقون بعضهم من بعض »[2] ولاريب أن أمهات النساء متصلات بالنساء ، ولايخفى أنه أيضاً خلاف الظاهر ، ولا يكون الاستدلال الا به .

والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح ، لانه يقوم بأمرها ويصلح أحوالها . والحجر بفتح الحاء وكسرها معروف .

وقال البيضاوي : الربيب ولد المرأة من آخر ، سمي به لأنه يربيه كما يربي ولده في غالب الامر ، فعيل بمعنى مفعول ، وانما لحقه التاء لانه صار اسماً .

وقال أيضاً : « الا ما قد سلف » استثناء عن لازم المعنى أو منقطع ، معناه لكن ما سلف مغفور ، لقوله « ان الله كان غفوراً رحيماً » .

---

١) سورة النساء : ٢٣ .

٢) سورة التوبة : ٦٧ .

١ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن ، هن في الحجور وغير الحجور سواء ، والامهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل بهن ، فحرموا وابهموا ما ابهم الله .

وقال أيضاً : يريد بما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين ولهن أزواج كفار ، فهن حلائل للسابين ، والنكاح مرتفع بالسبي .

وقال أيضاً : « كتاب الله » مصدر مؤكد ، أي كتب الله عليكم تحريم هؤلاء كتاباً [١] .

الحديث الاول : موثق حسن .

وقال في النهاية: ومنه حديث ابن عباس « وأبهموا ما أبهم الله » قال الازهري: رأيت كثيراً من أهل العلم يذهبون بهذا الى ابهام الامر واشكاله ، وهو غلط . قال: وقوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » الى قوله « وبنات الاخت » هذا كله يسمى التحريم المبهم ، لانه لا يحل بوجه من الوجوه ، كالمبهم من ألوان الخيل الذي لاشية فيه تخالف معظم لونه .

فلما سئل ابن عباس عن قوله « وأمهات نسائكم » ولم يبين الله الدخول بهن أجاب ، فقال : هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غيره ، سواء دخلتم ببناتكم أو لم تدخلوا بهن ، فأمهات نسائكم محرمات من جميع الجهات وأما الربائب فليس من المبهمات ، لان لهن وجهين أحللن في أحدهما [٢] .

---

١) تفسير البيضاوى ١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨ .

٢) نهاية ابن الاثير ١/ ١٦٨ .

٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام ، فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها أولم يدخل بها فقد حرمت عليه الام . وقال : الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن .

٣ ـ الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها؟ فقال : تحل له ابنتها ولا تحل له امها .

٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها ـ يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها ـ .

٥ ـ وماروواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : صحيح .

ويمكن حمله على أن المعنى أن الام والبنت متساويتان في الحلية اذا لم يدخل بالام ، وان كان بعيداً .

الحديث الخامس : صحيح .

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بأمها ؟ فقال أبوعبدالله السلام : قد فعله رجل منا فلم نربه بأساً. فقلت: جعلت فداك ماتفخر الشيعة الابقضاء علي عليه السلام في هذه السمجية التي افتى بها ابن مسعود انه لابأس بذلك، ثم اتى علياً صلوات الله عليه وآله فسأله فقال له علي عليه السلام : من اين اخذتها؟ فقال: من قول الله عزوجل « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم ». فقال علي عليه السلام: ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم، فقال أبوعبدالله عليه السلام للرجل: اماتسمع مايروي هذا عن علي عليه السلام ؟ فلما قمت ندمت وقلت: اي شيء صنعت يقول هو قد فعله

قوله : في هذه السجية (١

في بعض النسخ « الشمخية » .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : كذا في الكافي[٢] والاستبصار[٣] بالخاء المعجمة ، وانما صارت المسألة موسومة بالشمخية ، اما بالنسبة الى عبدالله بن مسعود بنسبته الي الجد ، فانه ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ ، أولتكبر ابن مسعود فيها عن متابعة أميرالمؤمنين عليه السلام ، يقال : شمخ بأنفه أي تكبر وارتفع ، والتقية ظاهرة من الخبر . انتهى .

ويحتمل أن يكون التسمية بالشمخية لافتخار الشيعة بها من قضاياه عليه السلام.

---

١) كذا في الاصل وفي المصدر المطبوع : السمجية .

٢) فروع الكافي ٥/٤٢٢ ، ح ٤ .

٣) الاستبصار ٣/١٥٧ ، ح ٥ .

رجل منا فلم نربه بأساً وأقول انا قضى علي عليه السلام فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها ؟ فقال : ياشيخ تخبرني ان علياً عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها ؟ ! .

فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله ، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لايجوز العمل عليه ، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم منا حديث فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أوردوه علينا، وهذان الخبران مخالفان على ماترى لظاهر كتاب الله والأخبار المسندة أيضاً المفصلة، وما هذا حكمه لايجوز العمل به . وأما الحديث الأول مضطرب الاسناد لأن الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة ، واخرى يرويانه عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، ثم ان جميلا تارة برويه مرسلا عن بعض أصحابه عن احدهما ، وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ، وأما الذي رواه :

٦ ـ الصفار عن محمد بن عبدالجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : قلت له : رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها ؟ قال : سبحان الله كيف يحل له أمها وقد دخل بها . قال : قلت له : فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها ؟ قال : وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها .

فهذا الخبر أيضاً لاحق بالخبرين الاولين في شذوذه وكونه مضاداً ومخالفاً لظاهر القرآن ، وما هذا حكمه لا يعمل عليه، مع انه ليس فيه ذكر المقول له لأن

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

محمد بن اسحاق بن عمارقال : قلت له : ولم يذكر من هو ، ويحتمل ان يكون الذي سألـه غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله ، واذا احتمل ذلـك سقط الاحتجاج به .

وأما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطىء البنت لم تحل له الأم مارواه :

٧ ـ الحسين بـن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها ؟ قال : لا تحل له .

٨ ـ البزوفرى عن حميد بن زياد عـن الحسن عن محمد بن زياد عن عمار ابن مروان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احداهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها ؟ قال : لا .

٩ ـ الحسين بن سعيد قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : رجل كانت له أمة يطأها فماتت أوباعها ثم أصاب بعد ذلك أمها هل يحل له ان ينكحها؟ فكتب عليه السلام : لا يحل له .

الحديث السابع : ضعيف أومرسل .

الحديث الثامن : موثق .

وفي بعض النسخ عن الحسن بن محمد بن زياد . والاظهر الحسن بن محمد عن محمد بن زياد كما مر مراراً .

الحديث التاسع : صحيح .

١٠ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد ابن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن ربعي بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم أصاب بعد أمها قال : لا بأس ليست بمنزلة الحرة .

فليس فيه ماينافي ما ذكرناه، لأنه ليس في ظاهر الخبر انه اذا أصاب بعد أمها له وطؤها ، بل تضمن ان له أن يصيب أمها ، ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ، ويكون قوله عليه السلام « وليست بمنزلة الحرة » معناه ان هذه ليست بمنزله الحرة، لأن الحرة محرم منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد ، وليس كذلك المملوكة لأن الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطء في حال من الاحوال، وبهذا افترقت الحرة من الامة.

وأما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت، وسواء كانت قد ربيت في حجره أو في غير ذلك ، فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم ، وسواء كان ذلك بعقد البنات أو بعقد المتعة أوملك اليمين وعلى كل حال ، وقد دلل على ذلك ظاهر القرآن ، وقدمنا ايضاً من الروايات ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

١١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

الحديث العاشر : مختلف فيه .

قوله : ويزيده بياناً

أي : عدم الفرق بين المتعة والدوام والملك وعدم اشتراط التربية وكونها في الحجر ، لا اعتبار الدخول فان الأخبار لا تدل على ذلك .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها ؟ قال : لا .

١٢ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فأعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها ؟ قال : لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء .

١٣ ـ البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الامة ولها بنت مملوكة فيشتريها أيصلح له ان يطأها ؟ قال : لا .

١٤ ـ وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها؟ قال: لا هي كما قال الله: « وربائبكم اللاتي في حجوركم » .

١٥ ـ وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله : كانت له جارية

أي : موطوءة . وكهذا الخبر الاتي .

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : موثق .

قال : قلت له : رجل كانت له جارية فأعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها ؟ قال : لا هي حرام .

١٦ ـ وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن صفوان عن عبدالله ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة واشتراها أيحل له ان يطأها ؟ قال : لا .

١٧ ـ فأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل له كانت جارية فوطئها وباعها أو ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها ؟ قال : نعم انما حرم الله هذا من الحرائر ، فأما الاماء فلا بأس .

١٨ ـ وروى هذا الخبر أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: تكون عندي الامة فأطأها ثم تموت أو تخرج من ملكي فأصبت ابنتها أيحل لي ان اطأها ؟ قال : نعم لابأس به ، انما حرم الله ذلك من الحرائر ، فأما الاماء فلا بأس به .

فأول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير بياع الانماط وان تكرر في الكتب ، وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض بـه على الاحاديث الكثيرة. ثم انه قد روى ماينقض هذه الرواية ويوافق ماقدمناه ، فاذا كان

الحديث السادس عشر : صحيح .

الحديث السادبع عشر : ضعيف .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الأمر على ماذكرناه وجب الأخذ بروايته التي توافق الروايات الأخر، ويعدل عن الرواية التي تفرد بها لأنه يجوز أن يكون ذلك وهماً .

١٩ ـ روى أبو عبدالله البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها . قال : لا تحل له ، الأم والبنت سواء .

٢٠ ـ وأما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربعي عن الفضيل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها. قال : لا بأس ليست بمنزلة الحرة .

فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطء وانما تضمن ان له ان يصيبها، ونحن نجوز أن يصيبها فيما بعد بأن يملكها، وانما المحرم منها وطؤها وليس له ذكر في الخبر ، والذي يدل ايضاً على ان الحكم في الحرة والامة سواء ، ما رواه :

٢١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت فولدت

وأجمع الأصحاب على عدم الفرق في تحريم أم الموطوءة وبنتها بين الحرة والامة ، وكون الوطيء بالعقد أو الملك .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

الحديث العشرون : ضعيف مختلف فيه .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

أيصلح لمولاها الأول ان يتزوج ابنتها ؟ قال : هي عليه حرام وهي ابنته، الحرة والمملوكة في هذا سواء ، ثم قرأ هذه الاية « وربائبكم اللاتي في حجوركم » .

وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت المواقعة في الفرج، ويدل على ذلك ظاهر القرآن ، ثم الذي يؤكده ما رواه :

٢٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها. قال: ان لم يكن افضى الى الأم فلا بأس ، وان كان افضى اليها فلا يتزوج .

٢٣ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها .

٢٤ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد ابن جرير عن أبى الربيع قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث معها اياماً لايستطيعها غير انه قد رأى منها مايحرم على غيره ثم طلقها أيصلح

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

وعمل بهذه الأخبار الشيخ في الخلاف ، والمشهور عدم التحريم بدون الوطىء .

له ان يتزوج ابنتها ؟ فقال : أيصلح له وقد رأى من امها ما رأى ؟ ! .

فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر ، لأن الـذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة حسب ما نطق به ظاهر القرآن .

ولا يجوز للرجل أن ينكح من عقد عليها أبوه على كل حال ، قال الله تعالى: « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » فحظر بظاهر اللفظ نكح ما نكح الاباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ، ويؤكد ما ذكرناه ما رواه :

٢٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بـن يحيى عن أحمد بـن محمد عن علي ابن الحكم عن موسى بن بكر عـن زرارة قال : قال أبـوجعفر عليه السلام : ان زنى رجـل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فـان ذلك لا يحرمها على زوجها ولايحرم الجارية على سيدها ، انما يحرم ذلك منه اذا كان أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابداً لأبيه ولا لابنه ، واذا تزوج رجل امرأة تزويجاً حلالا فلا تحل المرأة لأبيه ولا لابنه .

٢٦ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال : لولم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عزوجل : « وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً » حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقوله عزوجل : « ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء » فلايصلح للرجل ان ينكح امرأة جده .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف كالموثق .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

وفيه رد على العامة ، حيث كانوا يقولون أن أئتمنا عليهم السلام لـم يكونوا

٢٧ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى عـن أحمد بن محمد عن الحسن بـن محبوب عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي ابراهيم موسى عليه السلام : رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يـدخل بها أتحل لابنه ؟ فقال : انهم يكرهونه لانه ملك العقدة .

ومتى ملك الرجل جارية فلامسها أو نظر منها الى مالا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على أبيه وابنه على كل حال ، يدل على ذلك مارواه :

٢٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل قال : سألت أبـا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون لـه الجارية فيقبلها هـل تحل لولده ؟ فقال : بشهوة ؟ قال : نعم . قال : مـا ترك شيئاً اذا قبلها بشهوة . ثم قال ابتداءاً منه : ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه.

أولاد الرسول صلى الله عليه وآلـه حقيقة ، فرد عليهم بأن المخالفين يقولون بـأن حليلة الرجل حرام على ولد البنت وبالعكس بهذه الاية ، فالابوة والبنوة حاصلتان بينهما حقيقة، وهذا يؤيد مذهب السيد المرتضى رحمه الله في من انتسب الى النبي صلى الله عليه وآله بالام .

الحديث السابع والعشرون : موثق كالصحيح :

قوله عليه السلام : لانه ملك العقدة

أي : النكاح وصار ابقاؤها وازالتهـا بيده ، أو المراد بالعقدة الوطىء تسمية للمسبب باسم السبب .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

واختلف الأصحاب فيما اذا ملك الرجل أمة ولمسها أو نظر منها الى مالا يحل

قلت : اذا نظر الى جسدها ؟ فقال : اذا نظر الى فرجهـا وجسدها بشهوة حرمت عليـه .

٢٩ ـ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بـن عبدالله عن محمد بن مسلم عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه .

واذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابنه على كل حال ، روى ذلك :

٣٠ ـ محمد بن الحسن الصفارعن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى ابن عبدالله الاشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه أو يفجر بها الابن أتحل لابيه ؟ قـال : ان كان الأب أو

لغير المالك ، فمنهم مـن نشر به التحريم الى الاب اللامس والناظر وابنه ، وهو قول الشيخ في النهاية وأتباعه، لكن خص الحكم بالنظر والتقبيل بشهوة . ومنهم مـن خص التحريم بمنظورة الاب . ومنهم من نفى الحرمة مطلقاً ، وهو المشهور بين المتأخرين .

ومقتضى بعض الروايات انـاطة التحريم بالنظر اليهـا بشهوة والنظر الى ما يحرم على غيره ، وبعضها بحصول التحريم بتجريدها والنظر اليها بشهوة والنظر الى فرجها وجسدها بشهوة، وبعضها اناطة التحريم بالنظر الى عورتها ، وبعضها اناطته بتجريدها ووضع يده عليها .

ويمكن الجمع بين عموم الاية والأخبار المختلفة بحمل أخبار التحريم على الكراهة كمـا فعله الاكثر ، ولايتعدى التحريم الى أم المنظورة والملموسة وبنتها على الاقوى ، خلافاً للشيخ في الخلاف .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول كالصحيح .

الابن مسها وأخذ منها فلا تحل .

٣١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل زنى بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها ؟ قال : لا .

الحديث الثلاثون : صحيح .

والمس كناية عن الوطىء، وظاهره مؤيد لمذاهب من اكتفى باللمس بشهوة.

وقال السيد رحمه الله في شرح النافع: اتفق الأصحاب على أن الزنا اللاحق للعقد الصحيح لايقرر حرمة المصاهرة، وسواء في ذلك الزنا بالعمة والخالة وغيرهما والاخبار الواردة بذلك مستفيضة جداً ، واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين المدخول بها وغيرها ، ومقتضى رواية أبي الصباح الفرق، ولا أعلم بمضمونه قائلا ، وفي طريقها محمد بن الفضيل ، وهو مشترك بين الثقة والضعيف .

واختلف الأصحاب في أن الزنا المتقدم على العقد هل ينشر حرمة المصاهرة كالصحيح، بمعنى تحريم ما حرمه الصحيح من الام والبنت وتحريم موطوءة الابن على الاب وبالعكس ، فذهب الاكثر الى أنه ينشر الحرمة كالصحيح. وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس لا ينشر ، واختاره المحقق ، والمعتمد الأول للأخبار المستفيضة [1]. انتهى .

ولعله رحمه الله غفل عما نسب الى ابن الجنيد كما سيأتي .

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

---

١) شرح المختصر للسيد محمد العاملي مخطوط .

ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعته اياها فانها تحرم عليه ، وان كانت مواقعته لها بعد ان وطئها أبوه لم تحرم عليه .

٣٢ ـ روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد أوالرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها ؟ قال: لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضر ، لأن الحرام لايفسد الحلال وكذلك الجارية .

٣٣ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع. فقال : اثمت واثم ابنها ، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له : امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام .

فلا ينافي الخبر الاول، لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطء الاب أو بعده ، فاذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معاً حملناه على

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

وقال في المختلف : لو سبق العقد من الاب أو الابن على امرأة ثم زنا بها الاخر ، لم تحرم العاقد ، سواء دخل العاقد قبل زنا الاخر أو لم يدخل ، وذهب اليه أكثر علمائنا، وشرط ابن الجنيد في الاباحة الوطيء ، فلوعقد ولم يدخل الاخر حرمت على العاقد واستدل برواية عمار ، وهو استدلال بالمفهوم ضعيف [1].

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

---

١) مختلف الشيعة ٢ / ٧٦ كتاب النكاح .

ما قدمناه ، لأن الخبر الاول مفصل وهـذا مجمل ، والحكم بالمفصل أولى منـه بالمجمل ، وأما الذي رواه :

٣٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لايملكها ولم يدرك أيحل لابيه ان يشتريها ويمسها ؟ قال: لايحرم الحرام الحلال.

فليس ايضاً منافياً لما قدمناه، لان قوله « يعبث بجارية » يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع ، فأما مع الجماع فانها تحرم كل حال حسب ما قدمناه .

ومتى كان للاب جارية ولم يطأها أو لم يباشرها بمـا يجري مجرى الجماع فلا بأس ان يطأها الابن اذا ملكها .

٣٥ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا : سمعنا ابا عبدالله عليه السلام يقول : عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه ؟ قال : ما لم يكن جماعاً أو مباشرة كالجماع فلا بأس .

ولا يجوز للرجل أن يتزوج بمن عقد عليها ابنه على كل حال قال الله تعالى : « وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم »، فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق.

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

وذكر أصحاب الرجال أن ابن يقطين روى عن الصادق عليه السلام حديثاً واحداً .

٣٦ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها؟ قال : مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه .

٣٧ ـ وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بـن زياد عن محمد بن مسلم قال : قلت لـه : رجل تزوج امرأة فلامسها . قال : هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب .

ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطء بملك اليمين، قال الله تعالى : « وأن تجمعوا بين الاختين » ، فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما قد خرج منه بالدليل .

٣٨ ـ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي‌نجران واحمد بن‌محمد بن أبي‌نصر عن‌عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل أن تضع اختها المطلقة ولدها ، فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين .

الحديث السادس والثلاثون : حسن .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح على الظاهر .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : مرتين

أحدهما لوطيء الشبهة: اما مهر المثل أو المسمى كما سيأتي، والثاني النكاح

ومتى تزوج أختين في عقد واحد فليمسك أيتها شاء ويخلي سبيل الأخرى.

٣٩ ـ روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عـن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد ؟ قال: هو بالخيار أن يمسك ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى.

ومن عقد على امرأة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الأولة.

الصحيح.

الحديث التاسع والثلاثون: مرسل كالحسن.

قوله عليه السلام: أن يمسك

أي: بعقد جديد، أو بالأول على الخلاف.

وقال السيد رحمه الله في شرح النـافع: اذا تزوج الرجل أختين، فاما أن يتزوجهما في عقد واحد، أو على التعاقب، ففي الأول ذهب الاكثر الى بطلان نكاحهما.

وقال الشيخ في النهـاية: يتخير فمن اختارها بطل نكاح الاخرى، والى هذا القول ذهب ابن الجنيد وابـن البراج، واختاره العلامة في المختلف، واستدل عليه بخبر جميل، وهي في الكافي والتهذيب مرسلة، وفي طريقها في التهذيب علي ابن السندي وهو مجهول، وأيضاً فان متنها غير واضح الدلالة، لجواز أن يكون المراد الامساك بعقد جديد.

وروى الصدوق في الفقيه روايـة جميل من غير ارسال وطريقه اليه صحيح، فينتفي الظن فيها من حيث السند، وفي الثاني ـ وهو أن يتزوجهما على التعاقب ـ

٤٠ ـ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة هي بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق؟ قال: يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الثانية . قلت : فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها؟ قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك. ثم قال: اذا علم انها أمها فلايقربها ولايقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه، فاذا انقضت الأم حل له نكاح البنت . قلت : فان جاءت الأم بولد. قال : هو ولده ويكون ابنه اخاً لامرأته .

٤١ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى علي الاشعري عن محمد بن

فيبطل اللاحق اتفاقاً، وهل له وطيء زوجته في عدة الثانية حيث تجب بكونه شبهة ؟ قيل : نعم ، وبه قطع ابن ادريس . وقيل : لا ، واختاره الشيخ في النهاية ، وهو الاظهر ، لرواية زرارة ولصحيحة ابن رئاب في الفقيه [1].

الحديث الاربعون : موثق كالصحيح .

وفي الكافي عن ابن بكير وعلي بن رئاب [2]. وهو الظاهر فالخبر صحيح .

قوله عليه السلام : ولا يقرب المرأة

يمكن حمله على الاستحباب

الحديث الحادى والاربعون : حسن .

---

١) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .

٢) فروع الكافى ٥/ ٤٣١ ، ح ٤ .

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نكح امرأة ثم اتى ارضاً فنكح اختها وهو لا يعلم ؟ قال : يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى .

فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه لأن قوله عليه السلام يمسك ايتها شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر ، وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف فلا تنافي بين الخبرين .

ومتى طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها فيه فلايجوزله العقد على اختها، ومتى طلقها طلاقاً بائناً أو ماتت عنه أو بانت منه بأحد وجوه البينونة فلا بأس عليه بالعقد على اختها في الحال .

٤٢ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت او بارئت أله أن يتزوج بأختها ؟ قال : فقال اذا برئت عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب اختها .

٤٣ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها ؟ فقال : اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب أختها .

الحديث الثاني والاربعون : حسن .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

وقال السيد رحمه الله : ولو طلق امرأة وأراد نكاح أختها ، فليس له ذلك حتى

٤٤ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع ؟ قال : لا يتزوجها حتى يخلو اجلها .

فانه محمول على أنـه اذا كان طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها بدلالة ماقدمناه في الأخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقاً بائناً جازله العقد على أختها وان لم تخرج من العدة ، وتلك الأخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل أولـى .

فأما المتمتعة فقد روي فيها انـه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على أختها الا بعد انقضاء عدتها .

٤٥ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل ابن مرار عـن يونس قال : قرأت في كتاب رجـل الى أبي الحسن عليه السلام وروى الحسين بن سعيد أيضاً قال : قرأت في كتاب رجل الى أبي الحسن الرضا

تخرج الاولى من العدة أويكون الطلاق بائناً، وهذا مما لاخلاف فيه بين علمائنا، وأخبارهم به مستفيضة. وقال المفيد في المقنعة: فأما المتعة فقد روي فيها ـ الى آخره. وأورد الشيخ على ذلك روايتين أوضحهما سنداً رواية الحسين بن سعيد، والعمل بها متعين لصحة سندها وسلامتها من المعارض [1].

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول ، وسنده الثانى صحيح .

---

١) شرح المختصر النافع للسيد محمد العاملى مخطوط .

عليه‌السلام: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل له ان ينكح أختها قبل ان تنقضي عدتها ؟ فكتب عليه السلام : لايحل أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها .

٤٦ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج أختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها . قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج أختها؟ قال : من ساعته ان أحب.

وحكم المتمتع في الحظر والجمع بين الاختين حكم البنات سواء لأن قوله تعالى : « وان تجمعوا بين الاختين » عام في جميع ذلك ، وأما الذي رواه :

٤٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل ان يتمتع أختين .

فليس بمناف لما قدمناه ، لأنه ليس في ظاهر الخبر أن له أن يتمتع بالأختين في حالة واحدة أو في حالتين، واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى ، وقد قدمنا الخبر الذي تضمن ان المتمتعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها أن يتمتع بأختها حتى تنقضي عدتها ، وهو كاشف عما قلناه ومنبه على انه لم يرد التمتع بالأختين في حالة واحدة .

وحكم المماليك حكم الحرائر في الحظر والجمع بين الأختين في الوطء ، يدل على ذلك الاية على ما قدمناه ، ويؤكد ذلك أيضاً ماروا ه :

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف أو مجهول .

٤٨ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبـا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كانت عنـد الرجل الأختان المملوكتان فنكح احداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها أو يبيعها فان وهبها لولده يجزيه .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

وقال في المسالك : لاخلاف في أنه لا يجوز الجمع بين الاختين في الوطىء بملك اليمين، كما لا يجوز بالنكاح . ولا خلاف أيضاً في جواز جمعهما في الملك ، فاذا وطىء احداهما حرمت الاخرى عليه حتى تخرج الاولى عن ملكه ، فاذا وطئها قبل ذلـك فعل حراماً ولا حد عليه ، لكن يعزر كما في فـاعل المحرم ، لكن اذا وطىء الثانية ففي تحريم الاولى أوالثانية أو تحريمهما على بعض الوجوه أقوال:

الاول : وهـو مختار المحقق وأكثر المتأخرين والشيخ في المبسوط وابن ادريس أن الاولى تبقى على الحل والثانية تبقى على التحريم، سواء أخرج الثانية عن ملكه أم لا، وسواء كان جاهلا بتحريم الثانية أم عالماً، ومتى أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية ، سواء أخرجها للعود الى الثانية أم لا .

والثاني : قول الشيخ في النهـاية ، وهو أنه ان وطىء الثـانية عالماً بتحريم ذلك ، حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانية، فان أخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الأولى لم يجز له الرجوع اليهـا ، وان أخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الأولى ، وان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا أخرج الثانية عن ملكه ، وتبعه على ذلك العلامة في المختلف وجماعة .

الثالث: تفصيل الشيخ، الا أن عدم تحريم الاولى مع الجهل في هذا التفصيل

٤٩ ـ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معاوية ابن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان أختان فوطأ احداهما ثم بدا له في الأخرى ؟ قال : يعتزل هذه ويطأ الأخرى . قال : قلت فانه تنبعث نفسه للاولى ؟ قال : لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه .

٥٠ ـ وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما . قال : مستقيم ولا أحبه لك . قال : وسألته عن الأم والبنت المملوكتين . قال : هو أشدهما ولا أحبه لك .

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطء واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك، ويكون قوله عليه السلام « ولا أحبه لك » كراهية الجمع بينهما في الملك

غير مقيد باخراج الثانية عن ملكه .

الرابع : الدخول بالثانية يحرم الأولى مطلقاً حتى يخرج الثانية عن ملكه ، وهذان القولان لا يعلم قائلهما .

الخامس: انه ان وطىء الثانية عالماً بالتحريم حرمت عليه الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه، ومع الجهل لا تحرم عليه الاولى، وهذا القول نقله الشيخ في التهذيب ثم شرحه بالأخبار [1]. انتهى .

ولا يخفى تشويش كلام الشيخ في هذا الكتاب .

الحديث التاسع والاربعون : موثق .

الحديث الخمسون : صحيح .

---

١) المسالك ١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٤ .

لأنه من ملكهما معـاً ربما تشوقت نفسه الى وطئهما ففعل ذلك فيصير مأثومـاً ، وأما مارواه :

٥١ ـ البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال : حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال محمد بن علي عليهما السلام : في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً؟ قال: قال علي عليه السلام : احلتهما آية وحرمتهما آيه اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي .

فلا ينافي ماذكرناه، لأن قوله عليه السلام « احلتهما آية » يعني آية الملك دون الوطء ، وقوله عليه السلام « وحرمتهما آية اخرى » يعني في الوطء دون الملك ، ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين ، وقولـه عليه السلام « انا أنهى عنهما نفسي وولدي » يجوز أن يكون اراد به عن الوطء على جهة التحريم ، ويجوز أيضاً ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك حسب ماقدمناه .

ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطىء احداهما ثم وطىء الأخرى وهو عالم بأن ذلك حرام عليه فانه يحرم عليه الأولى حتى يخرج الأخيرة من ملكه، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الحادى والخمسون : موثق .

قوله صلوات الله عليه : أحلتهما آية

أمـا الاية المحرمة فهي قوله « وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف » [١] وأما الاية المحللة فقوله تعالى « أو ما ملكت ايمانكم » [٢].

---

١) سورة النساء : ٢٣ .

٢) سورة النساء : ٣ .

٥٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطىء احداهما ثم وطىء الاخرى. قال : حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى. قلت: ارأيت ان باعها . قال : ان كان انما يبيعها لحاجته ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأساً ، وان كان انما يبيع لترجع اليه الاولى فلا .

٥٣ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطىء احداهما ثم وطىء الاخرى ؟ قال : اذا وطىء الاخرى فقد حرمت عليه

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

الحديث الثالث والخمسون : حسن .

وقال في شرح اللمعة: لو وطىء احدى الاختين المملوكتين حرمت الاخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه، فلووطىء الثانية فعل حراماً مع علمه بالتحريم ولم تحرم الأولى، فمتى أخرج احداهما عن ملكه حلت الاخرى ، سواء أخرجها للعود اليها أم لا، وان لم يخرج احداهما فالثانية محرمة دون الاولى. وقيل : متى وطىء الثانية عالماً بالتحريم حرمت عليه الاولى أيضاً الى أن تموت الثانية ، أو يخرجها من ملكه لالغرض العود الى الاولى، فان اتفق اخراجها لالذلك حلت له الاولى، وان أخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق ، وان وطىء الثانية جاهلا لم تحرم عليه الاولى [1].

---

١) شرح اللمعة ٥/١٨٨ - ١٩٠ .

الأولى حتى تموت الاخرى . قلت : ارأيت ان باعها أتحل له الأولى ؟ قال : ان كان يبيعها لحاجته ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وان كان انما يبيعها ليرجع الى الأولى فلا ولاكرامة .

٥٤ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ملك أختين ايطأهما جميعاً؟ فقال: يطأ احداهما فاذا وطىء الثانية فقد حرمت عليه الأولى التي وطأها حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له ان يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت .

ومتى وطىء الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم عليه الأولى ، يدل على ذلك مارواه :

٥٥ ـ البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري الأختين فيطأ احداهما ثم يطأ الاخرى بجهالة. قال: اذا وطىء الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى، وان وطىء الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً.

٥٦ ـ وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالغفار

الحديث الرابع والخمسون : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : حرمتا عليه جميعاً

محمول على حرمتهما مادامت الاخرى في الحياة ولم يخرجها بقصد الرجوع جمعاً .

الحديث السادس والخمسون : موثق .

الطائي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت عنده أختان فوطىء احداهما ثم اراد أن يطأ الاخرى. قال : يخرجها من ملكه. قلت : الى من ؟ قال : الى بعض أهله . قلت : فان جهل ذلك حتى وطئها ؟ قال : حرمتا عليه كلتاهما .

قوله عليه السلام « حرمتا عليه جميعاً » يعني به ما دامتا في ملكه ، واما اذا زال ملك احداهما فقد حلت له الاخرى ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

٥٧ ـ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أختان مملوكتان فوطىء احداهما ثم وطىء الأخرى أيرجع الى الأولى فيطأها ؟ قال: اذا وطىء الثانية فقد حرمت عليه الأولة حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل ان يرجع الى الأولى .

ولا يخفى أن حمل الشيخ يخالف لما اختاره من التفصيل ، الا أن يحمل الجهل على جهل أن الاخراج من الملك موجب للتحليل لاجهل التحريم. ويمكن الجمع بين الروايات بأنه اذا كان الوطيء بجهالة بالتحريم لم تحرم الاولى، سواء خرجت الثانية عن ملكه أم لا، وان كان مع العلم حرمت الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا بنية العود ، وحرمت الثانية حتى تخرج الاولى عن ملكه مطلقاً، وهذا التفصيل غير مشهور .

وبالجملة ينبغي القطع بتحريم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا بنية العود في صورة العلم، والاحتياط يقتضي اجتنابهما حتى تخرج احداهما عن ملكه لا بنية العود مطلقاً .

الحديث السابع والخمسون : موثق .

وكل هؤلاء المحرمات بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع، يدل على ذلك ماروا ه:

٥٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بـن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

٥٩ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرضاع فقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٦٠ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بـن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٦١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال : يحرم منه ما يحرم من النسب .

وعنه عن القاسم عن علي بـن ابراهيم عن أبي بصير عـن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٦٢ ـ وعنه عن حماد عن عبدالله بـن المغيرة عن عبدالله بن سنان عـن أبي

الحديث الثامن والخمسون : حسن .

الحديث التاسع والخمسون : مجهول .

الحديث الستون : ضعيف .

الحديث الحادى والستون : صحيح بسنديه .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

عبدالله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

٦٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة .

٦٤ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة . وقال : ان علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله بنت حمزة (ره) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أما علمت انها بنت أخي من الرضاعة ؟ ! وكان رسول الله

الحديث الثالث والستون : حسن .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال في كشف الغمة : أرضعته ثويبة مولاة أبي لهب قبل قدوم حليمة أياماً بلبن ابنها مسروح ، وكانت قد أرضعت قبله عمه حمزة رضي الله عنه [١].

وفي المغرب: ثويبة تصغير المرة من الثوب، مصدر ثاب يثوب، وبها سميت مولاة أبي لهب التي أرضعت النبي صلى الله عليه وآله وحمزة وأبا سلمة .

وقال الشيخ في رجاله : أرضعت النبي صلى الله عليه وآله وحمزة ثويبةامرأة أبي لهب [٢]. ولعله اشتباه أو تصحيف من النساخ .

---

١) كشف الغمة ١ / ١٥ .

٢) رجال الشيخ ص ١٥ .

صلى الله عليه وآله وعمه حمزة رضي الله عنه قد رضعا من امرأة .

٦٥ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لا تحل مناكحتهم: امتك أمها امتك ، وامتك أختها امتك ، وامتك وهي عمتك من الرضاع ، وامتك وهي خالتك من الرضاع ، وامتك وهي ارضعتك ، وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة ، وامتك وهي حبلى من غيرك ، وامتك وهى على سوم ، وامتك ولها زوج.

ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة فأرضعتها امرأته حرمتا عليه جميعاً ، يدل على ذلك مارواه :

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

قوله صلوات الله عليه : أمها أمتك

أي : مع الدخول بالام ، وكذا الاخت .

قوله عليه السلام : وهى على سوم

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي تريد أن تبيعها على الكراهة أوبعتها على الحرمة . انتهى .

أقول : أو لم يشترها بعد فتكون أمتك ، على مجاز المشارفة .

ثم اعلم أن المذكور في الخبر تسعة ، فعدها ثمانية: اما من تصحيف الرواة، أو بعطف الاخير على الثمانية ، أو يعد الاولين واحدة ، أو الرابع والخامس واحدة لتشابه سببيهما ، أو الموطوءة والحبلى واحدة لاشتراكهما في الاستبراء والعدة .

٦٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لو أن رجلا تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فسد نكاحه .

والذي يدل على انه يفسد نكاحهما معاً ، ما رواه :

٦٧ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن علي ابن مهزيار رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قيل له : ان رجلا تزوج بجارية

الحديث السادس والستون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فسد نكاحه

أي : على الكبيرة أو الصغيرة أو الاعم .

وتفصيل الكلام في ذلك: انه اذا كان لرجل زوجتان كبيرة وصغيرة، فارتضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما ، لامتناع الجمع في النكاح بين الام والبنت. ثم ان كان الرضاع بلبن الزوج حرمتا مؤبداً ، لصيرورة الصغيرة بنتاً له والكبيرة اماً لزوجته ،وأم الزوجة تحرم بالعقد على البنت عند الاكثر . وان كان الرضاع بلبن غيره ، فان كان دخل بالكبيرة حرمتا أيضاً ، لان الكبيرة أم الزوجة والصغيرة بنت المدخول بها، وان لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبداً، لانها ربيبة ولم يدخل بأمها، وان انفسخ النكاح فيجدده ان شاء، أما الكبيرة فتحرم بناء على تحريم أم الزوجة مطلقاً كما هو المشهور .

الحديث السابع والستون : ضعيف .

وقيل : فيه ارسال أيضاً ، لان أبا جعفر هو الباقر عليه السلام، بقرينة ابن شبرمة

صغيرة فأرضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة اخرى ، فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية وامرأتاه . فقال أبوجعفر عليه السلام: اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها أولا ، فأما الاخيرة لم تحرم عليه لأنها ارضعت ابنته .

وفقه هذا الحديث ان المرأة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لأنها صارت بنته وحرمت عليه المرأة الأخرى لأنها ام امرأته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فاذا ارضعتها المرأة الأخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك .

ولا يجوز للحر أن يتزوج بأكثر من أربع حرائر، قال الله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ، والواو هنا بمعنى أو بلا خلاف

وابن مهزيار ولم يلقه عليه السلام . ولا يخفى ما فيه ، لان نقل قول ابن شبرمة لا يتوقف على حياته ، مع أن كونه في زمان الباقر عليه السلام غير معلوم .

واعلم أنه اختلف الأصحاب في تحريم الزوجة الثانية التي أرضعت الصغيرة، قال ابن ادريس والمحقق وأكثر المتأخرين بالتحريم ، لانها تصدق عليها أنها أم زوجته ، وان كان عقدها قد انفسخ، لانه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى، فيدخل تحت قوله « وأمهات نسائكم » .

وقال ابن الجنيد والشيخ في النهاية : لم تحرم لخروج الصغيرة من الزوجية الى البنتية ، ولا تصدق عليها عند ارضاع الثانية أنها زوجة عرفاً ولا شرعاً، ويعضده أصالة الاباحة وخبر ابن مهزيار ، والرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها مطابقة لمقتضى الاصل السالم عن المعارض صريحاً، فيترجح العمل بمضمونها . انتهى. وما أفاده جيد .

وقوله «وفقه ذلك» من كلام الشيخ رحمه الله، لان الكليني لم يورده في الكافي[1].

---

١) راجع فروع الكافي ٥/٤٤٦ ، ح ١٣ .

ومتى كان عند الرجل أربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة .

٦٨ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا جمع الرجل أربعاً فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق ، وقال : لا يجمع ماءه في خمس .

٦٩ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن أبي حمزة قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق احداهن أيتزوج مكانها اخرى ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها .

٧٠ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن

الحديث الثامن والستون : حسن الفضلاء .

والمشهور جواز العقد على الخامسة في العدة البائنة، وأطلق المفيد رحمه الله عدم الجواز ، ولعل وجهه اطلاق الروايات ،كخبر زرارة وابن مسلم ، لكن لا يبعد حملها على الطلاق الرجعي ، بقرينة قوله « لا يجمع ماءه في خمس » فان الطلاق البائن لايتحقق معه جمع الماء في الخمس وان بقيت العدة، لانها بالخروج عن عصمة النكاح تصير كالاجنبية ، والمسألة محل اشكال ، وان كان القول بالجواز مؤيداً بالاصل والشهرة، لكن ظاهر أكثر الأخبار مع المفيد، والاحوط الترك . وقال المحقق بالكراهة ، وفي دليله نظر .

الحديث التاسع والستون : ضعيف على المشهور .

الحديث السبعون : ضعيف على المشهور .

أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال : فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها ، وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ، ثم ان شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه .

٧١ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال: سألت

قوله عليه السلام : وتستقبل الاخرى عدة أخرى

أي : سوى عدة المطلقة من حين الوطىء، لا بعد انقضاء عدة المطلقة، وهو محمول على الشبهة في الجانبين أو في أحدهما ، فلو علما التحريم فالظاهر عدم الاحتياج الى العدة .

وقوله « فليلحقها بأهلها » لبيان أن هذه العدة لا يلزم أن تكون في بيت الزوج كالرجعية « ولها صداقها » ظاهره المسمى ، ويحتمل مهر المثل بأن يكون المعنى الصداق الذي قرر الشارع لها .

وقوله « ان كان دخل بها » متعلق بالعدة والصداق معاً .

قوله : ان شاء أهلها

محمول على العرف أو التقية ، اذ لا ولاية على الثيب .

الحديث الحادى والسبعون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: ظاهره صحة عقد من بدأ باسمه وبطلان عقد الاخيرة، وحمل على العقد بها بعد الاخيرة، وأطلقت الوحدة عليها مجازاً لوقوعهما

أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات ؟ فقال : ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة .

ومتى تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك أربعاً.

٧٢ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج خمساً في عقد واحد. قال : يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الأربع .

والمجوسي اذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة فليمسك منهن أربعاً ممن تحل مناكحتهن ويخلي سبيل الاخر .

٧٣ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن هلال بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل

في مجلس واحد . انتهى .

واختلف الأصحاب فيما لو تزوج بخمس في عقد واحد أو اثنتين وعنده ثلاث، فذهب جماعة الى التخيير وجماعة الى البطلان، ولم أعثر على قائل بمضمون تلك الرواية ، وردها بعض المتأخرين لضعف السند .

الحديث الثاني والسبعون : حسن .

وحمله القائلون بالبطلان على الامساك بعقد جديد .

الحديث الثالث والسبعون : مجهول .

مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع ؟ قال : يمسك اربعاً ويطلق ثلاثـاً .

ولايجوز للمملوك أن يعقد على أكثر من حرتين ولا على أكثر من اربع اماء .

٧٤ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ قال : حرتان أو اربع اماء .

٧٥ ـ وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من الحرتين .

٧٦ ـ وبهذا الاسناد قال: اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى في ماله فانه يتسرى كم شاء بعد أن يكون قد اذن له في ذلك .

ولا خلاف بين الاصحاب في التخيير كما يدل عليه الخبر ، والاطلاق بمعنى اللغوي لا الطلاق .

قوله : ولا يجوز للمملوك

هذا عندنا موضع وفاق .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف كالموثق .

الحديث السادس والسبعون : مثل السابق .

ويدل على جواز التحليل للعبد وسيأتي .

٧٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوك يتزوج اربع حرائر؟ قال: لا يتزوج الا حرتين ان شاء أو اربع اماء .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

(٥)

باب من يحرم نكاحهن بالاسباب

دون الانساب

قال الشيخ رحمه الله : (ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن أو مجوسية أو يهودية أو نصرانية) .

يدل على ذلك قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »، فنهى عن

باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب

قوله : ويدل عليه أيضاً قوله تعالى

قال البيضاوي : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »[1] أي بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب ، جمع عصمة ، والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات[2]. انتهى .

---

١) سورة الممتحنة : ١٠ .

٢) تفسير البيضاوى ٢/٥١٦ .

تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالى على الحظر ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » فنهى عن التمسك بعصمة الكافرات ، واليهود والنصارى من الكفار بلاخلاف. ألاترى ان الله تعالى قد سماهم كفاراً مع اضافته اياهم الى أهل الكتاب في قوله : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب »، وهذا نص في تسميتهم بالكفرة صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمتهن حسب ماقدمناه ويؤكد هذا الظاهر مارواه :

واعلم أنه أجمع علماؤنا كافة على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية من أصناف الكفار ، واختلفوا في الكتابية على أقوال :

الاول: التحريم مطلقاً، اختاره المرتضى والشيخ في أحد قوليه، وهو أحد قولي المفيد ، وقواه ابن ادريس .

الثاني : جواز متعة اليهود والنصارى اختياراً والدوام اضطراراً ، ذهب اليه الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن البراج .

الثالث: عدم جواز العقد بحال، وجواز ملك اليمين، وهو أحد أقوال الشيخ.

الرابع : جواز المتعة وملك اليمين لليهودية والنصرانية وتحريم الدوام، وهو اختيار أبي الصلاح وسلار وأكثر المتأخرين .

الخامس : تحريم نكاحهن مطلقاً اختياراً ، وتجويزه مطلقاً اضطراراً، وتجويز ملك اليمين ، اختاره ابن الجنيد .

السادس : التجويز مطلقاً ، وهو اختيار ابن بابويه وابن أبي عقيل ، ويدل عليه قوله تعالى « وأحل لكم ماوراء ذلكم » [1] وقوله تعالى « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » [2] قالوا: ودعوى نسخها بقوله تعالى « ولا تمسكوا بعصم

---

١) سورة النساء : ٢٤ .

٢) سورة المائدة : ٥ .

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج بنصرانية على مسلمة ؟ قلت : جعلت فداك وما قولي بين يديك. قال : لتقولن فان ذلك يعلم به قولي. قلت : لايجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة . قال : لم ؟ قلت : لقول الله عز وجل : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . قال : فما تقول في هذه الاية « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ؟ فقلت : قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » نسخت هذه الاية ، فتبسم ثم سكت .

٢ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد ابن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب . قلت : جعلت فداك واين تحريمه ؟ قال قوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

الكوافر » لم يثبت، فان النسخ لايثبت بخبر الواحد ، خصوصاً مع معارضته لما هو أصح منه .

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

قوله : فتبسم ثم سكت

يشكل بما روي من أن آيات سورة المائدة كلها محكمة لم تنسخ .

الحديث الثاني : ضعيف .

---

١) سورة الممتحنة : ١٠ .

٣ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ، فقال : هي منسوخة بقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال هو ؟ قال : نعم قد كانت تحت طلحة يهودية .

٥ ـ وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال : لا بأس به أما علمت

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : ظاهر قوله عليه السلام «لاينبغي» الكراهة وأما قوله عليه السلام « لاتمسكوا » فيمكن أن يكون أعم من الحرمة والكراهة ، ويكون في الكتابية للكراهة وفي الوثنية للحرمة .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : هي منسوخة

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه :يمكن أن يكون اباحتها منسوخة بالكراهة فان النهي أعم منها ومن الحرمة .

الحديث الرابع : موثق .

ويدل ظاهراً على طهارة أهل الكتاب وحلية نكاحهم .

الحديث الخامس : موثق .

انه كان تحت طلحة بن عبيدالله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله ؟ ! .

٦ ـ وروى محمد بن يعقوب عـن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عـن معاوية بن وهب وغيره عـن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية ؟ قال: اذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية . فقلت لـه : يكون له فيهـا الهوى . فقال : ان فعل فليمنعها مـن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياهـا غضـاضة .

وماجرى مجرى هذه الأخبار مما تضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوهاً من التأويل منها : ان تكون هذه الأخبار خرجت مخرج التقية لأن كل من خالفنا يذهب الى اباحة ذلك فيجوز ان تكون هذه الأخبار وردت وفقاً لهم كما وردت أخبار كثيرة على هذا الوجه ، ومنها : ان تكون هذه الأخبار تناولت أباحة من لا تكون مستبصرة معتقدة للكفر متدينة بـه بل تكون مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز ، يدل على ذلك مارواه :

٧ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية . قال : لا يصلح للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية ، انما يحل

الحديث السادس : صحيح .

والغضاضة هي المذلة والمنقصة .

الحديث السابع : ضعيف .

ويمكن أن يكون المراد بالبله البله من المخالفين .

منهن نكاح البله .

ومنها : ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ، ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس ، والذي يبن ما ذكرناه مـا رواه :

٨ ـ محمد بـن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بـن مرار عن يونس عن محمد بـن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة .

٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن أبي أيوب عن حفص بن غياث قال : كتب بعض اخواني ان اسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دارالحرب ؟ فقال : اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهونكاح ، وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك .

ومنها : ان تكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة ، لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى ، ويزيده بياناً مارواه :

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : ضعيف .

وهو ممايدل على جواز نكاح النصارى مطلقاً ، ولعل الشيخ انما أورده هنا لان الكون في بلاد الكفار مظنة الاضطرار . ثم ان الخبر يدل على ما ذكره الاكثر من أنه لا فرق في أهل الكتاب بين الحربي منهم والذمي .

١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال : سمعته يقول: لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة.

فأما ما روي من الاحاديث مما يتضمن احكام مايبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ، ويحتمل أيضاً أن تكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهودياً أو نصرانياً وعنده يهودية أو نصرانية ثم اسلم هو ، فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتاً وتجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت به الأخبار ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

١١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح أوتنقطع عصمتها؟ قال : لا بل يمسكها وهي

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة: الخبرمتروك الظاهر، وتحمل المرأة على الكتابية أو الامة ، لما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة ، وفي معناه أخبار أخر .

والظاهر أنه لاخلاف بينهم في عدم الجواز الا مع الاذن ، فيحمل هذا الخبر عليه ، أوعلى ماذكر آنفاً ، وعلى أي حال يدل على الجواز، وبه يجمع بين الاخبار بحمل أخبار الجواز على المتعة والمنع على الدوام كما فعله الاكثر، لكن الحمل على الكراهة أظهر، كما فعله الشهيد الثاني رحمه الله، وتبعه من بعده من المتأخرين.

الحديث الحادي عشر : صحيح .

امرأتـه .

ومتى اسلمت المرأة ولـم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لايقربها ولا يمكن من الخلوة بها .

١٢ ـ روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عـن احدهما عليهما السلام أنـه قال : في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم؟ قال: هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك أن يخرج بها من دار الاسلام الى دار الكفر .

وحمل على الكتابية ، ولا خلاف في جواز نكاح الكتابية استدامة ، وانما الخلاف في الابتداء ، ولا يبطل النكاح باسلامه، سواء كان قبل الدخول أوبعده .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

وقال في المسالك : اذا أسلمت زوجة الكافر دونه ، فـان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، لعدم العدة ولامهر. وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة، أي عدة الطلاق من حين اسلامها، وان انقضت وهوعلى كفره بانت ، ولافرق في ذلك بين أن يكون الزوج كتابياً أو وثنياً ، ففي الوثني موضع وفاق ، وفي الكتابي هو أصح القولين . وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار: ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقياً ، غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها استناداً الى رواية جميل . والعجب أنه في الخلاف وافق الجماعة على انفساخ النكاح بخروجها من العدة محتجاً باجماع الفرقة .

واعلم أنه على قـول الشيخ لا فرق بين قبـل الدخول وبعده ، لتناول الادلة للحالتين . وربما يفهم من عبارة بعض الاختصاص بما بعد الدخول [1].

---

١) المسالك ١ / ٤٩٠ .

١٣ ـ وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه؟ قال : اذا اسلمت لم تحل له. قلت : جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح ؟ قال : لا بتزويج جديد .

ولا ينافي الخبرالأول، لأن هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط الذمة فان كان حاله ما ذكرناه واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فاذا اسلم كان أحق بها وان لم يسلم فقد بانت منه .

والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ، مارواه :

١٤ ـ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : لا بتزوج جديد

يمكن حمله على ما بعد العدة ، فان الظاهر أن لانفي للكون على النكاح ، وقوله « بتزوج جديد » على المعلوم أي رجل آخر ، أو على المجهول أي يوقع عقد جديد .

وقال الوالد العلامة قدس سره : أي يكفي النكاح السابق . وفي بعض النسخ « لا بتزويج جديد » كالسابق ، أو المراد لايكفي بل يحتاج الى تزويج جديد ، وحينئذ يحمل على ما قبل الدخول ، فانه ينفسخ في الحال .

الحديث الرابع عشر : موثق .

ولا يخفي ما في الاستشهاد به .

الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الاخت ، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ، قال : فليس لهم اليوم ذمة .

والذي يدل على انها متى خرجت من العدة بانت منه ، مارواه :

١٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها، قال علي عليه السلام : أتسلم ؟ قال: لا ، ففرق بينهما ثم قال : ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك ، وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فأنت خاطب من الخطاب .

١٦ ـ وعنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعاً عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو اسلمت؟ قال : ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان اسلمت أو اسلم قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الأول ، وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه .

والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه :

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : مجهول .

ويدل على بطلان نكاح المجوسية باسلام الزوج، وهو مخالف للمشهور كما عرفت ، اذ علقوا الحكم على أهل الكتاب مطلقاً، ولم يفرقوا بين المجوسية وغيرها ونقلوا عليه الاجماع .

١٧ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دارالاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار ، واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة ، فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ، وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها ، وكذلك جميع من لا ذمة له ، ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولانصرانية وهو يجد حرة أو أمة .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجوز نكاح الناصبية المظهرة لعداوة آل محمد عليهم السلام ولا بأس بنكاح المستضعفات منهن) .

الحديث السابع عشر : حسن .

قوله : المظهرة

يظهر من أول كلامه جواز نكاح المخالفين غير النواصب ، ومن آخره عدم جواز غير المستضعفين منهم . ويمكن توجيه كلامه بثلاثة أوجه :

الاول : حمل المستضعفين على جميع المخالفين .

الثاني : حمل النواصب على ما يعم المخالفين غير المستضعفين أيضاً ، فان من أظهر العداوة للشيعة من حيث كونهم شيعة فكأنه أظهر العداوة لائمتهم عليهم السلام كما يظهر من بعض الاخبار .

الثالث : أن يكون المراد بنفي البأس نفي الكراهة في المستضعفين ، فيظهر منه الكراهة في غيرهم من المخالفين. والاوسط أوفق لما فهمه الاصحاب من كلامه لفحاوي أكثر الأخبار .

يدل على ذلك ما ثبت من كون هؤلاء كفاراً بأدلة ليس هذا موضع شرحها ، واذا ثبت كفرهم فلا تجوز مناكحتهم حسب ما قدمناه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

١٨ ـ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتزوج المؤمن بالناصبية المعروفة بذلك .

١٩ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سألت

الحديث الثامن عشر : موثق .

ولا خلاف في عدم جواز تزويج الناصبي والناصبية ، واختلف في غيرهم من أهل الخلاف ، فذهب الأكثر الى اعتبار الايمان في جانب الزوج دون الزوجة ، وادعى بعضهم الاجماع عليه ، وذهب ابن حمزة والمحقق الى الاكتفاء بالاسلام مطلقاً ، واطلق ابن ادريس في موضع من السرائر أن المؤمن ليس له أن يتزوج مخالفة له في الاعتقاد ، والاول أظهر في الجمع بين الأخبار .

ويظهر من بعض الأخبار أن مناكحتهم مجوزة في زمان الهدنة والتقية، للتوسعة على الشيعة، وعند ظهور الحق يكون حكمهم حكم المشركين في المناكحة وغيرها وبه يمكن الجمع بين بعض الأخبار أيضاً ، والله يعلم .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله : هل يزوجه المؤمن

في الكافي بسند آخر عن ابن سنان « هل تزوجه المؤمنة »[1] وظاهره كون غير

---

١) فروع الكافي ٥/٣٤٩ ، ح ٨ .

أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لايعلم برده؟ قال : لا يتزوج المؤمن الناصبية ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة .

٢٠ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رجل على علي ابن الحسين عليهما السلام فقال: ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً عليه السلام فان سرك ان أسمعك ذلك منها اسمعتك . فقال : نعم. قال : فاذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار . قال : فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه.

٢١ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب ؟ قال : لا لأن الناصب كافر . قال : فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف ؟ فقال : غيره احب الي منه .

٢٢ ـ وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر الناصب فقال :

المستضعف من النواصب .

الحديث العشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

وظاهره الكراهة .

الحديث الثانى والعشرون : موثق .

لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم .

٢٣ ـ فأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : بم يكون الرجل مسلماً يحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه ؟ فقال: يحرم دمه بالاسلام اذا أظهر وتحل مناكحته موارثته.

فليس مناف لما قدمناه، لأن من ظهر منه العداوة والنصب لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا بظاهري الاسلام ، والذي رواه:

٢٤ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه .

فليس بمناف لما قدمناه لأنه محمول على المستضعفات والبله منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه ، ويبين عما ذكرناه ما رواه :

٢٥ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبدالحميد الطائي عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اتزوج مرجئة أو حرورية؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء . قال زرارة : فقلت : والله ماهي الامؤمنة أوكافرة قال أبوعبدالله عليه السلام : واين أهل ثنوى الله قول الله اصدق من قولك : « الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ».

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

٢٦ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات .

٢٧ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : اصلحك الله اني اتخوف ان لا يحل لي ان اتزوج ـ يعني ممن لم يكن على مثل ماهو عليه ـ فقال: ما يمنعك من البله من النساء. قلت: وما البله ؟ قال : هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن سافح امرأة وهي ذات بعل لم يحل لـه العقد

قوله عليه السلام : وأين أهل تقوى الله قول الله

في بعض النسخ « تقرى » وفي الكافي «فأين أهل ثنوى الله عزوجل قول الله»[1] الى آخره .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: والصواب « ثنوى الله » والمراد منه الاستثناء أي أين من استثناه الله بقوله « الا المستضعفين من الرجال والنساء » .

قال في الصحاح: الثنيا بالضم الاسم من الاستثناء، وكذلك الثنوى بالفتح[2].

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قوله : لم يحل له العقد

هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع، واستدل عليه

---

١) فروع الكافي ٥/ ٣٤٨ ، ح ٢ .

٢) صحاح اللغة ٦/ ٢٢٩٤ .

عليها ابداً، وكذلك ان سافحها وهي في عدة من بعل له عليها رجعة فانها لا تحل له ابداً) .

بمرفوعة أحمد بن محمد وخبر أديم بن الحر .

وقال السيد في شرح النافع : في الروايتين ضعف من حيث السند وقصور من حيث الدلالة ، ومن ثم نسب المحقق في الشرائع الحكم الى قول مشهور مؤذناً بتوقفه فيه، وهوفي محله، وذات العدة الرجعية زوجة بخلاف البائن، فلوزنا بذات العدة البائن أو عدة الوفاة ، فالوجه أنها لاتحرم عليه ، وليس لاصحابنا فى ذلك نص [1]. انتهى .

وفي التحرير استوجه عدم التحريم وقال : ليس لاصحابنا فيه نص[2]. ثم مال الى التحريم .

وقال في شرح النافع : ويحتمل التحريم مع العلم . انتهى .

وهل يلحق بها الموطوءة بالملك ؟ وجهان ، أصحهما : عدم التحريم .

وأما العقد على ذات البعل ، فلا ريب في تحريمه ، والمشهور أنها لا تحرم بمجرد العقد ، وفي المسألة وجه بالتحريم مع العلم بكونها ذات بعل قياساً على المعتدة بالطريق الاولى ، وفيه نظر . هذا مع عدم الوصول ، وأما معه فان كان عالماً بالتحريم فهو زان محصن، والزنا بذات البعل يقتضي التحريم مؤبداً كمامر وانكان جاهلاقيل: تحرم كالمعتدة، وقيل: لاتحرم تمسكاً بمقتضى الاصل واستضعافاً لدليل التحريم ، وبعض الروايات تدل على عدم التحريم ، ولا يبعد حمل أخبار النهي على الكراهة ، والاجتناب أحوط .

---

١) شرح المختصر النافع للسيد العاملى مخطوط .

٢) التحرير ٢ / ١٤ .

٢٨ ـ روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجاً فرق بينهما ولم تحل له ابداً .

٢٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن اديم بن الحر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابداً .

ثم قال رحمه الله : (ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل له ابداً) .

يدل على ذلك ما رواه :

٣٠ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الميثمي عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام وعبدالله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً، والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابداً ، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات

الحديث الثامن والعشرون : مرفوع .

الحديث التاسع والعشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الثلاثون : موثق .

وفي بعض النسخ « عن المثنى » بدل « الميثمي » كما في الكافي [1]، فالخبر حسن .

---

١) فروع الكافي ٥/٤٢٦ ، ح ١ .

ويتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابداً ، والمحرم اذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له ابداً .

٣١ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

واعلم أنه اذا تزوج الرجل امرأة في عدتها ، فالعقد فاسد قطعاً ، ثم ان كان عالماً بالعدة والتحريم حرمت بمجرد العقد ، وان كان جاهلا بالعدة أو التحريم لم تحرم الا بالدخول ، وتلك الاحكام موضع نص ووفاق .

ثم اعلم أن ظاهر اطلاق النصوص وعبارات الأصحاب يقتضي أن الدخول مع الجهل يقتضي التحريم ان كان العقد في العدة وان لم يكن الدخول فيها ، لكن ذكر في المسالك أن وطىء الجاهل بالتحريم بعد العدة لا أثر له في التحريم وان تجدد له العلم ، وانما المحرم الوطىء فيها ، أو العلم بالتحريم حالة العقد ، ولا أعلم في الرواية ولا لغيره تصريحاً بما ذكره .

ولا فرق في الاحكام المذكورة بين العدة الرجعية والبائنة وعدة الوفاة وعدة الشبهة، ولابين العقد الدائم والمنقطع . وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة وجهان أقربهما : العدم .

ويجري الوجهان في العقد الواقع بعد الوفاة المجهولة ظاهراً ، والاقوى عدم التحريم لعدم وقوعه في العدة ، لانها انما تكون بعد بلوغ الخبر .

الحديث الحادى والثلاثون (١ : موثق .

ولا خلاف في تحريم عقد المحرم مع العلم بالتحريم ، وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على الاشهر الاقوى ، ومنهم من أطلق التحريم من غير فرق بين

---

١) والمراد بهذا الحديث هو السند الثانى المذكور فى الحديث الثلاثين .

أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهروعشر؟ فقال : اذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابداً واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب .

قوله عليه السلام «وهو خاطب من الخطاب» محمول على من عقد عليها وهو لايعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها ، يدل على ذلك ما رواه :

٣٢ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابداً ؟ فقال : لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك. فقلت : بأي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة ؟ فقال : احدى الجهالتين اهون من الاخرى، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك انه لايقدر على الاحتياط معها . فقلت : فهو في الاخرى معذور؟ قال : نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها . فقلت . وان كان احدهما متعمداً والاخر بجهالة ؟ فقال : الذي تعمد لا يحل له أن يرجع الى صاحبه ابداً .

العالم والجاهل، وجماعة أطلقوا التحريم مع العلم ومع الدخول في حالة الجهل.

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

٣٣ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : بلغنا عن ابيك عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابداً . فقال : هذا اذا كان عالماً فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً .

ومتى عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابداً سواءاً كان عالماً أو جاهلا .

٣٤ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابداً عالماً كان أوجاهلا ، وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر .

ومتى كان قد دخل بها لزمتها عدتان تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها .

ويدل على أن الجاهل بالحكم وموروده معذور الا ما أخرجه الدليل ، وهذا ينفع في كثير من الاحكام في سائر الأبواب .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن موثق .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

قوله رحمه الله : لزمتها عدتان

قال السيد في شرح النافع : وهل يجب عليها استيناف عدة لوطىء الشبهة بعد اكمال الاولى ؟ قيل : نعم ، واختاره الأكثر لحسنة الحلبي ومحمد بن مسلم. وقيل يجزي عدة واحدة، حكاه المحقق ولم نعرف قائله، ويدل عليه روايات كثيرة،

٣٥ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصرعن عبدالكريم عن محمد بن مسلم قال : قلت له : المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهروعشراً. فقال : اذا كان الذي تزوجها ذخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء ، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت باقي عدتها وهو خاطب من الخطاب .

٣٦ ـ والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً .

وأجاب عنها الشيخ بالحمل على ما اذا لم يكن الثاني قد دخل بها ، وهو بعيد لان قوله عليه السلام « وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً » يقتضي دخول الثاني قطعاً، اذ لاعدة له مع عدم الدخول اجماعاً، نعم يمكن حمل الاستيناف على الاستحباب، كما مال اليه بعض المحققين من المتأخرين [1].

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

ويمكن حمل تلك الأخبار على ما اذا كانا عالمين بالعدة والتحريم ، فانه زنا لا يوجب عدة ، والاخبار الدالة على العدتين على الجهل .

---

١) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .

٣٧ ـ ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها ؟ قال : تعتد منهما جميعاً ثلاثه اشهر عدة واحدة وليس للاخير ان يتزوجها ابداً .

٣٨ ـ سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن أبى العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها ؟ قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنه ليس في هذه الأخبار انه كان دخل بها ونحن انما أوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها ، فأما اذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الأخبار .

ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها .

٣٩ ـ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد

الحديث السابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

والفرق بين هذا الخبر والأخبار السابقة ظاهر ، لانه كان المفروض في الأخبار السابقة وقوع الوطىء في أثناء العدة ، فكان لاتكفي بقية العدة للوطىء المحتاج الى تمام العدة ، بخلاف هذا الخبر فان طلاق الزوج طراً بعد التفريق ، فمبدء العدتين واحد ، فلذلك تكفي عدة واحدة منهما .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق كالصحيح .

وفي بعض النسخ « وعن أبي العباس » فالخبر صحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

ابن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها؟ فقال: يفرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولاتحل له ابداً، وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها.

ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك.

٤٠ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان وأبي المعزا عن أبي بصير قال: سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها؟ قال: يرجع عليها بما اعطاها.

ومتى دخل بها وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر كان لاحقاً بالزوج الأول، وان كان لستة أشهر أو ما زاد عليه كان لاحقاً بالاخير.

٤١ ـ روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها. قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً، وان جاءت بولد لستة اشهر أو اكثر فهو للأخير، وان جاءت بولد لأقل من ستة اشهر فهو للأول.

ومتى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنى بما فعلته وجب عليه حد القاذف، وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها الحد حد الزاني.

واعلم أنه انما يلزم المهر مع الجهل، واختلف في لزوم المسمى أو مهر المثل ذهب الشيخ وجماعة الى الاول، والثاني أوفق بأصولهم.

الحديث الاربعون: صحيح.

الحديث الحادي والاربعون: ضعيف.

٤٢ ـ روى محمد بـن أحمد بن يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها وانه قذفها بعدعلمه بذلك. فقال: انكانت علمت ان الذي‌صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ، ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئاً، وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنى ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن فجـر بغلام فأوقبه لم تحل له اخته ولا امه ولا أمه ولا ابنته ابداً) .

الحديث الثانى والاربعون : مجهول ، ويحتمل الصحة .

قوله : لم تحل له أخته

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وظاهرهم أنه موضع وفاق، وانما يحرم المذكورات مع سبق الفعل على‌العقد ، فلوسبق العقد على‌الفعل فلاتحريم، للأصل ولقوله عليه السلام « لايحرم الحرام الحلال »كذا ذكره الاصحاب، لكن روى ابن أبي عمير عن رجل‌عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل يأتي أخا امرأته، فقال : اذا أوقبه فقد حرمت عليه[1].

قيل : ولوفارق من سبق عقدها على الفعل، فالظاهرأنه يجوز له تجديدالنكاح وهومشكل والاحوط المفارقة ، وان كان الاظهر عدمها، والاقرب أنه لايحرم على المفعول بسببه شيء ، ونقل عن بعض الاصحاب تعلق التحريم به كالفاعل ، وهو

---

١) فروع الكافي ٥/٤١٨ ، ح ٤ .

٤٣ ـ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي ابن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال له : جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مضطجعين فولد لهذا غلام وللاخر جارية أيحل أن يتزوج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال : فقال : نعم ، سبحان الله لم لا يحل له ! ؟ فقال له : انه كان صديقاً له . قال فقال : وسبحان الله وان كان فلا بأس . قال : انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب ؟ قال : لا بأس. فقال: انه كان يفعل به. قال: فأعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال: ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوج ، وان كان قد أوقب فلايحل له ان يتزوج .

ضعيف .

وفي تعدي الحكم الى الأم وان علت والبنت وان سلفت اشكال ان لم يكن الحكم اجماعياً، ولا يتعدى الى بنت الاخت لعدم صدق الاخت ، والاقوى أنه لا فرق في الفاعل والمفعول بين الصغير والكبير لعموم الأخبار .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .

وتجاهله عليه السلام وعدم الحكم بالكنايات مع وجود القرائن ، للايذان بشدة قبح هذا الفعل ، فكأنه مما لايمكن أن ينسب أحد مثل ذلك الى أحد ، أو لتعليم أنه لايقبل في الشهادة على مثل ذلك الا بالصريح .

وقال الوالد العلامة نورالله قبره : يدل على حرمة بنت اللائط على ابن المفعول وبالعكس ، ولم يقل به أحد من الأصحاب ، والاحتياط الترك . انتهى .

وظاهر الكليني القول به حيث أورده في كتابه [1].

---

١) فروع الكافي ٥/٤١٧ ، ح ٣ .

٤٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام . قال : اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته .

٤٥ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له امه ؟ قال : ان كان ثقب فيه فلا .

قال الشيخ رحمه الله : (من قذف امرأته بالزنى وهي خرساء أو صماء فرق بينهما ولم تحل له ابداً) .

٤٦ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء أو صماء لا تسمع ماقال ؟ فقال : ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابداً، وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ماقام معها ولا اثم عليها منه.

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

وقال الوالد قدس سره : الايقاب الادخال ، ولايلزم أن يكون بكل الحشفة، لصدقه بادخال البعض أيضاً ،كما ذكره الاصحاب .

الحديث الخامس والاربعون : موثق .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

قوله : فرق بينهما ولم تحل له أبداً

لإخلاف في أصل هذا الحكم ظاهراً بين الأصحاب، واختلفوا في أنه هل يعتبر

قال الشيخ رحمه الله : (ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابداً) .

٤٧ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي‌حمزة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق ؟ قال : لا تحل لـه ابداً حتى‌تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على‌السنة فتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثم‌ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتلك التي لاتحل له ابداً ، والملاعنة لاتحل لـه ابداً .

٤٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي‌عميرعن جميل بن دراج عن أبى‌عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل‌المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم‌طلقها

الخرس والصمم معاً أو يكفي أحدهما ، وخبر هشام في أكثرنسخ الكافي بالواو ، وكذا في موضع من هذا الكتاب سيأتي، ولايبعد الاكتفاء بالخرس وحده، لحسنة الحلبي وابن مسلم، ورواية محمد بن مروان، وقيد الأصحاب الحكم بالقذف بما يوجب اللعان ، فيقتضي عدم التحريم لولم يدع المشاهدة ، أو أقام عليها البينة ، والأخبار مطلقة . ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها وعدمه .

ولو قذفت السليمة الاصم والاخرس فالمشهورعدم التحريم ، وقيل بالمساواة وهو ظاهر اختيار ابن بابويه ، وبه رواية مرسلة في الصمم .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

والحكمان اجماعيان‌كما سيأتي .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجت الأول فاذا طلقها على هذا ثلاثاً لم تحل له أبداً.

قال الشيخ رحمه الله : (ومن فجر بعمته أو خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له بنكاح ابداً) .

قوله عليه السلام : فتزوجت

أي : بعد ثلاث تطليقات ، وكذا البواقي ليصير تسع تطليقات كما سيأتي في محله .

قوله : حرمت عليه ابنتاهما

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وجعلوه مستثنى من الحكم بعدم التحريم بالزنا السابق، والرواية انما تضمنت حكم الخالة، فالحاق العمة يحتاج الى دليل، لكن الامر في ذلك هين، لانا أثبتنا أن الزنا السابق ينشر حرمة المصاهرة مطلقاً ، ونازع ابن ادريس في هذا الحكم وقال : وقد روي أن من فجر بعمته أو خالته لم تحل له ابنتاهما أبداً ، أورده الشيخ في النهاية [١] والمفيد في المقنعة [٢] والسيد في الانتصار [٣]، فان كان على المسألة اجماع فهو الدليل ، وان لم يكن اجماع فلا دليل .

وقال العلامة في المختلف بعد ايراد كلامه : وهذا يشعر بعدم جزمه بالتحريم، ولا بأس بالتوقف في هذه المسألة ، لعموم « وأحل لكم ما وراء ذلكم » [٤] ولا

---

١) النهاية ص ٤٥٣ .

٢) المقنعة ص ٧٧ .

٣) الانتصار ص ١٠٨ .

٤) مختلف الشيعة ص ٧٧ كتاب النكاح .

٤٩ ـ روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال : حدثني محمد بن أبي حمزة ومحمد بن زياد عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا قال : انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك ؟ قال : كذب .

ومن تزوج بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبداً .

٥٠ ـ روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداً .

يخلو من غرابة، لانه ذهب في هذا الكتاب الى أن الزنا السابق ينشر حرمة المصاهرة مطلقاً ، ولا يبعد حمل رواية المنع على الكراهة ، جمعاً بين الادلة ، والاحتياط العمل بالمشهور .

الحديث التاسع والاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : كذب

لعله كان السؤال عن واقعة خاصة وعلم عليه السلام كذب الرجل فأخبر به ، ويحتمل أن يكون المراد أنه لايصدق في هذا الدعوى ، والأول أظهر .

الحديث الخمسون : ضعيف .

ولاخلاف في تحويم وطيء الانثى قبل أن تبلغ تسعاً، ولو دخل بها قبل التسع

لم تحرم مؤبداً الامع الافضاء ، فانها تحرم مؤبداً اجماعاً كما ذكره في المسالك، وذهب الشيخان الى أنها تحرم مؤبداً بمجرد الوطىء ، لرواية يعقوب بن يزيد ، وردها المتأخرون بأنها ضعيفة مرسلة لا يمكن التعلق بهـا في اثبات حكم مخالف للأصل ، وعلى التحريم اختلفوا في أنها هل تخرج من حبالته أم لا ؟

(٦)

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع

وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله: (والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لايفصل بينهن برضاع امرأة اخرى) .

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع ومالا يجوز منه

قوله : والذى يحرم النكاح

ذهب المفيد وسلار وابن البراج وابن حمزة والعلامة في المختلف [1] الى أن عشر رضعات تنشر الحرمة ، وذهب الشيخ والمحقق وجماعة الى خمس عشرة ، وذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء برضعة كاملة ملأت بطن الصبي ، وهو نادر . ولا خلاف في نشر التحريم بما أنبت اللحم وشد العظم ، وقال الاكثر : المرجع فى ذلك الى قول أهل الخبرة ، والمشهور التحريم بارضاع يوم وليلة .

---

١) المختلف ص ٧٠ كتاب النكاح .

١ ـ روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم .

٢ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان

وقال الصدوق في المقنع : لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وشد العظم ، قال : وروي أنه لايحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهن ليس بينهن رضاع ، وبه كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله . ثم قال : وروي أنه لايحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين ، وروي أنه لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة [1]. انتهى .

وقد روى رواية الحولين والسنة في الفقيه [2]، وهما أبعد من أخبار العامة وأقوالهم ، وبالجملة المسألة قوية الاشكال ، وللاحتياط فيه مجال .

الحديث الاول : ضعيف .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : لاخلاف فيما ذكرفي هذا الخبر، لكنهم اختلفوا في أنه هل هي علامة برأسها أومجمل يفسره اليوم والليلة والعدد ؟ والاكثر على الاول ، وان كان الأظهر الثاني ، فعلى الاول يرجع الى قول الاطباء العارفين الثقات ، ثم اختلفوا في أنه هل يكفي فيه الواحد وأنه من باب الاخبار أويحتاج الى العدلين لانه من باب الشهادة ؟ والمشهور الثاني .

الحديث الثاني : حسن .

---

١) المقنع ص ١١٠ .

٢) من لايحضره الفقيه ٣/ ٣٠٥ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم .

٣ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة ؟ قال : لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم .

فان قيل : ليس في شيء من هذه الأخبار ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم الفتيا بعشرة رضعات انها تحرم . قيل له : قد فسروا في اخبار أخر أن الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات فأغنى ذلك عن ذكرها هاهنا ، روى ذلك :

الحديث الثالث : حسن موثق .

واعلم أن للرضاع تقديرات ثلاث : احدها العدد ، وقد مر . والثاني اليوم والليلة، كما تقدم، والثالث انبات اللحم وشد العظم . ومقتضى النصوص أنه لايكفي أحدهما كما هو المشهور ، خلافاً للشهيد في بعض فتاواه حيث اجتزأ بأحدهما ، ولا دليل عليه .

وقال السيد في شرح النافع : وقع في بعض الاخبار التقدير بما أنبت اللحم وشد العظم، وفي بعضها بما أنبت اللحم والدم، والظاهر حصول التلازم بين ماينبت اللحم ويشد العظم ، ومن ثم اكتفى جمع من الاصحاب بأحد الامرين [1].

وأقول: لايبعد أن يكون ذلك موكولا الى العرف، وليس الغرض منه تحديد الرضعات ، بل نفي ما ذكره المخالفون من الاكتفاء برضعة واحدة ونحوها، فان في العرف انما تستعمل احدى هاتين العبارتين في من استمر على أكل أو شرب مدة مديدة ، بل هذه الأخبار بالسنة والحولين أنسب ، والله يعلم .

---

١) شرح المختصر مخطوط .

٤ ـ محمد بن يعقوب عـن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن معاوية بـن وهب عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انا اهل بيت كثير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استحيا الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع ؟ فقال: ما انبت اللحم والدم فقلت : فما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال عشر رضعات . قلت : فهل يحرم بعشر رضعات ؟ فقال: دع ذا . وقال : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع .

٥ ـ عنه عن علي بـن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع الا ماشد العظم وانبت اللحم ، فأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشراً اذا كن متفرقات فلا بأس.

٦ ـ فأما مارواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : حسن .

ولعله سقط في السند مسعدة بن صدقة [1] أو ابن زياد ، لان هارون لايروي عن الصادق عليه السلام ، فلو كان الساقط ابن زياد كان الخبر أيضاً حسناً، ولو كان ابن صدقة كان ضعيفاً ، والظاهر الاول كما سيأتي .

وهذه الرواية بالدلالة على نقيض المدعى أولى، والتقية فيها وفيما قبلها ظاهرة.

الحديث السادس : صحيح .

---

١) وموجود في المطبوع من المتن .

السلام قال : قلت ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما انبت اللحم وشد العظم. قلت: فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات .

٧ ـ وما رواه علي بن الحسن بـن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرمن شيئاً .

٨ ـ وعنه عن اخويه عن أبيهم عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : عشر رضعات لا تحرم .

٩ ـ وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بـن يحيى عن حماد بن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خمسة عشر رضعة لا تحرم .

فهذه الأخبار كلها وما في معناها محمولة على انه اذا كانت الرضعات العشر متفرقات ، فأما اذا كانت متوالية فانها تحرم ، وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هارون بن مسلم عـن أبي عبدالله عليه السلام وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال «لابأس به اذا كن متفرقات»، فدل على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١٠ ـ علي بن الحسن بـن فضال عن الحسن بن بنت الياس عن عبدالله بن

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : مرسل كالصحيح .

الحديث العاشر : موثق .

سنان عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين؟ قال: لا تحرم ، فعددت عليه حتى كملت عشر رضعات فقال : اذا كانت متفرقة فلا .

فدل هذا الخبر أيضاً على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم .

١١ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحرم الرضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم فأما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا بأس .

والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه:

١٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال : لايحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، ولو ان امرأة ارضعت

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : موثق .

قوله عليه السلام : من امرأة واحدة

من شرائط الرضاع أن يكون اللبن لمرضعة واحدة من لبن فحل واحد، فلو رضع الصبي بعض العدد المعتبر من لبن امرأة وأكمل من أخرى ، لم ينشر الحرمة وان اتحد الفحل، ونقل في التذكرة الاجماع عليه، وكذا لو أرضعته امرأة

غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما .

فلا تنافي بين هذا الخبر وبين الأخبار التي قدمناها ، لأن الأخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع أن يكون قدر ذلك ما فسره في هذا الخبر ، فأما حديث عبيد بن زرارة خاصة فانه لما ذكر أبو عبدالله عليه السلام عشر رضعات فأضاف الى غيره انه مما ينبت اللحم ويشد العظم وقال : كذا يقال، ولما سأله عما عنده فقال له : دع ذا ولم يجبه ، فدل على انه لم يكن راضياً بذلك .

واحدة الرضاع المعتبر من لبن فحلين، بأن أرضعته من لبن زوجها بعض الرضعات، ثم فارقها الزوج فتزوجت بغيره ، فأكملت الرضعات من لبن الزوج الثاني ، فان ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد والمرضعة ، وادعى في التذكرة الاجماع على هذا الحكم أيضاً ، وسيأتي الكلام فيه في معنى اتحاد الفحل .

ثم ان في متن الخبر اختلالا وتشويشاً في أكثر النسخ ، والاظهر ما في بعض نسخ الاستبصار ، وهو هكذا : ولو أن امرأة أرضعت غلاماً وجارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة أخرى ـ الى آخر الخبر[1]. فيكون مثالا لتعدد الفحل والمرضعة معاً، فان خمس عشرة رضعة لم تتم للمرتضعين لامن امرأة واحدة ولامن فحل واحد، فلا يدل على عدم التحريم اذا أرضعت امرأة اثنين من لبن فحلين كلا منهما تمام العدد من فحل كما سيأتي .

وعلى ما في أكثر النسخ من قوله « أرضعت غلاماً أو جارية » الى قوله «أرضعتها امرأة أخرى » فلا يكاد يستقيم ، وربما يقال: ضمير « أرضعتها » راجع الى الامرأة

---

١) الاستبصار ٣/١٩٣ ، ح ١ .

وأما الأخبار الاخرفليس فيها صريح وانما تعلقنا فيها بدليل الخطاب، ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه ، وهذا الخبر الذي أوردناه صارف عن ذلك فينبغي أن يكون العمل عليه ولا تنافي بين الأخبار .

١٣ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايحرم من الرضاع الا المجبورة أو خادم أو ظئر قـد رضع عشر رضعات يروى الصبي وينـام .

فهذا الخبر ايضاً لا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه متروك الظاهر لأنه قد حرم

المرضعة، وضمير « نكاحها » راجع الى الامرأة وأمها ، أي: ليس بحرام على أحد من جهة الجمع بين الام والبنت لعدم كمال الرضاع، أو على الغلام من جهة الامومة والجدودة ، ولا يخفى ما فيه من البعد من جهات شتى .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

والقائلون بالخمسة عشر ردوا هذا الخبر باشتماله على حكمين مخالفين للاجماع، الأول اشتراط المجبورة والظئر ، والثاني اشتراط النوم . ويمكن أن يكون الأول لبيان التوالى ، فانه انما يكون في تلك النساء غالباً ، والثاني لبيان شبعه ، فان في الغالب يكون مع النوم ، فيكون كناية عن شبعه .

قوله عليه السلام : يروى الصبى وينام

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، لكن الأكثر لم يذكروا النوم، بل قالوا يصدر مـن قبل نفسه . وهل يعتبر صحة مزاج الولـد ؟ وجهان ، أظهرهما وأشهرهما ذلك ، ويحتمل العدم لاطلاق النص .

من الرضاع من لاتكون مجبورة ولاخادماً ولاظئراً بأن تكون امرأة متبرعة فأرضعت انساناً مقدار ما يحرم ، واذا كان الامر كذلك فلا اعتراض به ايضاً على ماقدمناه ، فأما قوله عليه السلام في آخر الخبر « عشر رضعات يروى الصبي وينام » تفسير لكل رضعة ، لأنه المفيد المعتبر دون المصات على ما يذهب اليه المخالفون .

١٤ ـ فأما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه .

١٥ ـ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن اسماعيل قال : حدثني أبو الحسن بن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن أبي يعفور قال : سألته عما يحرم من الرضاع ؟ قال : اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذاك الذي يحرم .

فهذان الخبران لا يعارضان ايضاً ماقدمناه ، لأنه لا تنافي بين قوله الذى يحرم

الحديث الرابع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : الرضاع الذى ينبت اللحم

لعل المراد تمامية كل رضعة لا الاكتفاء برضعة واحدة ، والاظهر حمله على التقية .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله : فهذان الخبران

لا يخفي ما فيه من عدم الوفاء بالمرام ، والاحسن ما ذكره في الاستبصار ،

خمسة عشر رضعة متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يتملى وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لأن هذه الثلاثة حدود عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم ، فأيها حصل العلم به عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه .

١٦ ـ فأما الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبارعن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الذي يحرم من الرضاع ؟ فكتب عليه السلام : قليله وكثيره حرام .

حيث قال : فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول الذي اعتمدناه ، لان قوله « اذا رضع حتى يمتلىء بطنه » تفسير لكل رضعة، لانه المعتبر في هذا الباب، دون أن يكون المراد بالرضعات المصات ،كما يذهب اليه كثير من الناس ، فان ذلك هو الذي ينبت اللحم ويشد العظم [1]. انتهى .

وظاهر عبارته هنا أن الرضعة الكاملة أيضاً من حدود شد العظم ونبات اللحم، ولا يخفى منافاته لما مر منه وسيأتي . ويمكن حمله على أن المراد بالحدود أعم من العدد وأوصاف كل واحدة منها ، فالخبران لتحديد كل رضعة وسائر الاخبار لعددها .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ويمكن حمله على أن المعنى أن بعد كمال الحولين يحرم قليل الرضاع وكثيره، فيقرأ قوله « عما يحرم » على بناء المجرد . وأما الوجه الاول للشيخ قدس سره ففي غاية التشويش ، فان الزيادة على الحد ليس مماله مدخل في التحريم حتى يقال قليله وكثيره سواء ، ولو كان يقول المراد بالقليل العشر أو الخمس عشرة لكان له وجه ، والحمل على التقية أظهر الوجوه .

---

١) الاستبصار ٣/١٩٦ .

فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم أويزيد عليه فان الزيادة قلت أوكثرت فانها تحرم، ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة .

١٧ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال : الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابداً .

فهذا الخبر أيضاً محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الأول، ويشهد بذلك طريقه، لأن طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم، وماهذا سبيله لا يجب العمل به .

١٨ ـ فأما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال سألته عن الرضاع فقال : لا يحرم الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين .

فهذا الخبر نحمله على ان قوله «حولين كاملين» يكون ظرفاً للرضاع ، فكأنه قال : لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين ، وانما قلنا ذلك لأن الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم ، يدل على ذلك ما رواه:

الحديث السابع عشر : ضعيف أو موثق .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

ولعل المراد من الثدي الواحد كون الرضعات من امرأة واحدة، ثم ان ظاهره وسائر الأخبار اعتبار الامتصاص من الثدي ، وعليه معظم الأصحاب ، وخالف ابن الجنيد واكتفى بالوجور في الحلق ، وهو أحوط وان كان الاشهر أظهر ، لانصراف الالفاظ الى المعهود الغالب .

١٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن اسباط قال : سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال : مـا تقولون في امرأة ارضعت غلاماً سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل مـن سنتين حتى تمت السنتان أيفسد ذلك بينهما ؟ قـال : لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لارضاع بعد فطام أي انه اذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه ، قال: وأصحابنا يقولون : انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة .

الحديث التاسع عشر : موثق موقوف .

وأجمع الأصحاب على أن من شرائط الرضاع المحرم وقوعه قبل أن يستكمل المرتضع الحولين، ونقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتحريم اذا وقع الرضاع بعد الحولين ولم يتوسط بين الرضاعين فطام ، محتجاً بخبر داود بن الحصين، ولايخلو من قوة، وان ادعى الشهيد رحمه الله الاجماع على خلافه. ولو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما حصل التحريم على المشهور .

ونقل عـن ابن أبي عقيل أنه قـال : الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام، وفهم منه أن من فطم قبل الحولين ثم ارتضع لايكون رضاعه محرماً، وقد يأول كلامه بأن المراد الفطام الشرعي ، أي : قبل أن يستحق الفطام ، هـذا كله في المرتضع .

وأما ولد المرضعة ـ وهو الذي حصل اللبن من ولادته ـ فهل يشترط كونه في الحولين حين الارتضاع؟ ذهب أبو الصلاح وابن حمزة وابن زهرة الى الاشتراط، والمشهور العدم . وظاهر الخبر الاشتراط ، لكنه موقوف ومشتمل على ما لم يقل به أحد ، ولعل هذا من مذاهب الفطحية .

٢٠ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم .

٢١ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لارضاع بعد فطام. قال: قلت جعلت فداك وما الفطام؟ قال: الحولين اللذين قال الله عزوجل.

٢٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس ابن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم .

فهذا خبر شاذ لا يعارض مـا قدمناه من الأخبار لكثرتها ، ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنه مذهب لبعض العامة ، وأما الذي رواه :

الحديث العشرون : مجهول .

واستدل به لما فهم من مذهب ابن أبي عقيل ، وأول بما أول به كلامه كما مر ، فيكون « قبل أن يفطم » تأكيداً لقوله « قبل الحولين » لبيا أن قبل الفطام الوارد في سائر الأخبار المراد به قبل الحولين ، ولا يخفى بعده .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

الحديث الثانى والعشرون : موثق .

ويدل على مذهب ابن الجنيد كما مر ، وحكى في التذكرة قولا بأنه اذا كان في الشهرين بعد الحولين فالنشر ثابت ، ولعل مستند القائل هذا الخبر . ويمكن حمله علي الحولين لولد المرضعة ، ويكون قبل مضي الحولين من المرتضع، أو

٢٣ـ العلا بن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة .

فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لايعترض به الأخبار الكثيرة .

قال الشيخ رحمه الله : (والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة) .

يدل على ذلك ما رواه :

٢٤ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل فقال : هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام .

يقرأ « يحرم » على صيغة المجرد ، أي الرضاع بعد الحولين حرام .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وظاهر الصدوق في الفقيه [1] العمل بخبر السنة والسنتين وان لم ينسب اليه ، ونقل في المقنع [2] أنه روي خمسة عشر يوماً ، ونسب القول الى شيخه ابن الوليد كما مر، ومنهم من قرأ « سنه » بتشديد النون والاضافة الى الضمير والضمير راجع الى الرضاع ، أي : من الرضاع والمراد الحولين . ولا يخفى ما فيه .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فهو حرام

أي : عليك ، أي على ولدك أو الاعم .

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/٣٠٥ .

٢) المقنع ص ١١١ .

٢٥ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت احدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ قال : لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ .

٢٦ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً ثم انها ارضعت من لبنها غلاماً أيحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة ؟ فقال : ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

قوله : لابنه

أي : من الامرأة الاخرى ، والا فلا فائدة في فرض الامرأتين ، ويؤمي اليه التعليل أيضاً والخبر الاتي. ولاخلاف في أنه يحرم أولاد صاحب اللبن على المرتضع.

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

وظاهره الكراهة، لكن عموم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يقتضي ذلك مع الاجماع المدعى فيه .

وجملة القول فيه : ان الله تعالى حرم بالنسب سبعاً ، وهي : الام وان علت ، فكل أم ولدت مرضعتك، أو ولدت من ولدها، أو أرضعتها، أو ارتضعت من ولدها ولو بواسطة أو وسائط ، أو ولدت أباها أو جدها من الرضاعة نسباً أو رضاعاً ، أو

٢٧ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

أرضعت أباك أو أمك ، أو أرضعت من ولد أحدهما نسباً أو رضاعاً ولو بواسطة أو وسائط ، أو ولدت من الرضاع نسباً أو رضاعاً ، فهي بمنزلة أمك .

والبنت وان سلفت ، وهي من الرضاعة كل بنت ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته نسباً أورضاعاً ، أوارضعتها امرأة ولدتها نسباً أو رضاعاً ، وكذلك بناتها من النسب والرضاع ، فكلهن بمنزلة بنتك .

والاخت ، وهي من الرضاعة كل امرأة أرضعتها أمك ، أو ارضعت بلبن أبيك ، وكذا كل بنت ولدتها المرضعة أوالفحل ، وكل بنت ارتضعت بلبن أبيك من الرضاعة ، أو ارضعتها أمك من الرضاعة على قول الطبرسي رحمه الله كما سيأتي .

والعمات والخالات ، وهن من الرضاع أخوات الفحل والمرضعة نسباً وأخواتهما رضاعاً من جهة صاحب اللبن ، ومن جهة المرضعة أيضاً على قول ، وأخوات من ولدهما من النسب والرضاع ، وكذلك كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك ، أوارتضعت بلبن واحد من أجدادك ، والاخوات الرضاعية لابيك أو لامك أو لاحد من أجدادك أو جداتك .

وبنات الاخ وبنات الاخت ، وهن من الرضاعة بنات أولاد المرضعة والفحل نسباً ورضاعاً على ما ذكرنا ، وكذا كل انثى أرضعتها أختك أو بعض بناتها وبنات أولادها من الرضاع والنسب وبناتها وبنات أولادها نسباً ورضاعاً ، وبنات كل أنثى ارتضعت بلبن أخيك أو ولدها نسباً أو رضاعاً .

كذا في النسخة التي بخط الشيخ ، فقوله « رضعت » على صيغة المتكلم والجواب مطابق .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ام ولد رجل أرضعت صبياً وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه البنت ؟ فقال : ما احب أن يتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده .

٢٨ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي

قوله عليه السلام : ما أحب أن أتزوج

كذا في النسخة التي بخط الشيخ ، فقوله « رضعت » على صيغة المتكلم والجواب مطابق .

وفي الكافي[1] وكثير من نسخ الكتاب[2] «أن يتزوج» فقوله عليه السلام «ارضعت» على صيغة الغائبة ، فضمير « ولده » راجع الى الاب ، أو كان والده فصحف ، والصواب النسخة الأولى .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أنه يحرم أولاد صاحب اللبن على أب المرتضع ولادة ورضاعاً، وذهب الشيخ في المبسوط وجماعة الى عدم التحريم، وهذا الخبر حجة المشهور. وكذا ذهب من قال بحرمة أولاد صاحب اللبن الى حرمة أولاد المرضعة ولادة ، وأما أولادها رضاعاً فالمشهور عدم التحريم ، وذهب الشيخ الطبرسي الى التحريم هنا أيضاً ، لعدم اشتراط اتحاد الفحل عنده .

---

١) فروع الكافي ٥/٤٤١ ، ح ٦ .

٢) كما في المطبوع من المتن .

صبياً فهل يحل ان اتزوج بنت زوجها؟ فقال لي: ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل ، هذا هو لبن الفحل لاغيره. فقلت له : ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي، هي بنت غيرها ؟ فقال: لو كن عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك .

٢٩ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلام ارضع من امرأة أيحل لـه ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة ؟ قال فقال : لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة. قال : قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ قال : لابأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الذي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلابأس .

قوله عليه السلام : من هاهنا يؤتى

قال بعض الافاضل : أي يصاب ويأتي الجهل والغلط على الناس ، ثم فسر ذلك بقوله عليه السلام «أن يقول الناس حرمت عليه امرأته» يعني يقولون في تفسير لبن الفحل أنه هو الذي يصير سبباً لتحريم امرأة الفحل عليه، ثم أضرب عن ذلك كأنه قال ليس الامر كما يقولون، بل هذا الذي ذكرت أنت من ارضاع المرأة لصبي الرجل ونشره الحرمة الى ابنة زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لامايقولون، وهذا الحديث يدل على تحريم أمر بسبب الرضاع ليس هو بمحرم في النسب .

الحديث التاسع والعشرون : موثق .

قوله : أن يتزوج أختها

أي: يتزوج المرتضع أخت المرضعة لابيها أي امرأة أي أرضعتها والمرضعة

مرضعة أخرى بلبن فحل واحد ، واتحاد المرضعة وان لم يذكر هنا ، لكن يظهر من الجواب أنه أيضاً مراد قال : فقال لا فقد رضعا أي رضعتا . وانما قيل رضعا بتأويل المولودين أو الشخصين ، والمراد المرضعة وأختها الرضاعية. والحاصل أنها خالتها الرضاعية مع اتحاد الفحل ، قال : قلت يتزوج أختها لامها ، أي : هل يجوز أن يتزوج الغلام امرأة ارتضعت مع مرضعتها من امرأة واحدة بلبن فحلين، فقال : لا بأس . هكذا حقق المقام .

ثم اعلم أنه ذكر الأصحاب لاتحاد الفحل معنيين :

أحدهما : أنه لو ارضعته امرأة واحدة الرضاع المعتبر من لبن فحلين ، بأن أرضعته من لبن واحد بعض الرضعات، ثم فارقها الزوج وتزوجت بغيره وأكملت العدد بلبنه، فان ذلك لاينشر الحرمة بين الولد والمرضعة، ويتصور فرضه بأن يستقل الولد بالمأكول في المدة المتخللة بين الرضاعين، بحيث لا يفصل بينهما برضاع أجنبية ، وادعى العلامة في التذكرة الاجماع على هذا الحكم ،كما عرفت .

والثاني : أنه يشترط اتحاد الفحل في التحريم بين رضيعين فصاعداً ، بمعنى أنه لابد في تحريم أحد الرضيعين على الاخر مع اجتماع الشروط السابقة من كون الفحل ـ وهو صاحب اللبن الذي رضعا منه ـ واحداً، فلو ارتضع أحد الصغيرين من امرأة من لبن فحل والاخر منهما من لبن فحل آخر لم يثبت التحريم بينهما . ولو كان الفحل واحداً يحرم بعض على بعض ، وان تعددت المرضعات ، وادعى بعض الأصحاب على هذا الشرط الاجماع ، وذهب الشيخ الطبرسي الى عدم اشتراطه، بل يكفي عنده اتحاد المرضعة، لانه يكون بينهم اخوة الام ، والاخبار الكثيرة تدفعه .

واستدل في المسالك لقول الطبرسي رحمه‌الله بأنه تكون بينهم اخوة الام وان

٣٠ ـ فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال : قال الرضا عليه السلام

تعدد الفحل، فيدخل في عموم قوله تعالى « وأخواتكم من الرضاعة» لان الاخوة من الام تحرم التناكح بالنسب والرضاع يحرم منه مايحرم بالنسب، قال : وهذا القول في غاية الجودة، بشرط اطراح الخبرين المتقدمين، اما لضعف السند، أو للمعارض والرجوع الى عموم الادلة ، وهي ظاهرها معه [1].

وأورد عليه بأن حاصله يرجع الى أمرين :

أحدهما : أن المرتضعة بلبن الام الرضاعي أخته الامي الرضاعي ، فتحرم بالاية . وفيه أن الاخت الرضاعي أمر شرعي ، وكون المذكورة في معناه محل النزاع ، فلابد من دليل يدل عليه .

وثانيهما : أن الاخت ليس محرمة، فتكون كذلك الام الرضاعي كما في محل النزاع لقوله صلى الله عليه وآله « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . وفيه منع كون المذكورة أختاً أمياً .

وفي تفسير قوله صلى الله عليه وآله « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» احتمالات ، منها أن كل رضاع شرعي يحرم بسببه ما يحرم بسبب النسب في نظيره فكل من يحرم على الانسان بسبب أمومة الام كأخت الام وأخت أبيها وأمها وأولادها يحصل بسبب الرضاع في الام الرضاعي ، ولايلزم من هذا سوى تحريم القريبات النسبية للام الرضاعية ممايحرم في النسبية. ومنها أن معناه أن مايحرم بالنسب يحرم بالرضاع مثله ، يعني يوجد في الرضاعيات مثله ، ولايلزم كون محل البحث منه .

الحديث الثلاثون : مجهول .

---

١) المسالك ١ / ٤٧٠ .

عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه ، واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته .

٣٤ ـ فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله البرقي عن علي بن عبدالملك بن بكار بن الجراح عن بسطام عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه .

فالمعنى فيه انه لايتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لأن من يكون كذلك انما ينسب الى بطن آخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم .

واذا حصل الرضاع الذي يحرم فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن وبين المرتضع .

٣٥ ـ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل كانت له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت احدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابيه ان يتزوج بهذه الجارية ؟ قال : لا لأنها ارتضعت بلبن الشيخ .

٣٦ ـ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

وقال الوالد العلامة قدس سره : حمل على التقية ، لان في العامة من يقول بعدم التعدي .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول كالصحيح .

عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له: ارضعت امي جارية بلبني. فقال: هي اختك من الرضاع . قال : قلت فتحل لأخ لي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر . قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم هو أخي لأبي وامي . قال : اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها .

والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة ولا تقبل فيه شهادة المرضعة فحسب .

٣٧- روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبدالله بن خداش عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها ؟ قال : لا .

٣٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً وجارية. قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال : قلت لا . قال : لا تصدق ان لم يكن غيرها .

٣٩ - علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عباس بن عامر عن يونس

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

ولعل غرضها حرمتها ، اذ كان بلبن المولى .

الحديث الثامن والثلاثون : مرسل .

واختلف في أنه هل يقبل شهادة النساء في الرضاع أم لا ؟ والأشهر بين المتأخرين القبول ، والخبر يحتملهما فلا تغفل .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

ابن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبياً معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته ؟ قال : لا بأس .

قوله : ابنته

ويدل على عدم حرمة بنت الاخ النسبي للأخ الرضاعي ، ويؤمى الى عدم تحريم الاخت النسبي للأخ الرضاعي ، وليس بصريح فيه ، اذ يمكن حرمتها مع عدم تعدي التحريم الى ولدها .

وقال الوالد العلامة نور الله قبره : أي ابنة الاخ ، ويدل على أن كل منزلة ليست محرماً كما في النسب ، فانه لايلزم أن يكون أخ الاخ أخاً ، ولاشك في أن الرضاع أضعف منه ، فأخت الرضاعة امرأة رضعت معك من امرأة ، وأما أختها فليست بأختك من الرضاعة ولا بنتها بنت أختك . انتهى .

واعلم أن الاصحاب اختلفوا في تحريم أولاد الفحل وأولاد المرضعة على اخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا الفحل ، والاكثر على الجواز ، وذهب الشيخ في النهاية [1] والخلاف الى التحريم ، استناداً الى أن التعليل المنصوص في الخبر يقتضي كون أولاد المرضعة والفحل اخوة لاولاد أبي المرتضع فينشر الحرمة ، ولان أخت الاخ محرمة في النسب فكذا هنا ، وفي الاول منع .

وأما الثاني فان أخت الاخ لايحرم من حيث أنها أخته ، فلو لم تكن أخته لم تحرم ، وربما استدل على التحريم بأن كونهم بمنزلة الولد يقتضي أن يثبت لهم جميع الاحكام الثابتة للولد من حيث الولدية ، لعدم تخصيص في المنزلة ، ومن جملة أحكام الولد تحريم أولاد الاب عليه ، وتوقف العلامة في المختلف ، والاحتياط لا يترك .

---

١) النهاية ص ٤٦٢ .

٤٠ ـ وعنه عن السندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته قلت له: ان أخي تزوج امرأة فأولدها فانطلقت أخي فأرضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة أخي؟ قال : لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٤١ ـ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبياً معي ولذلك الصبي اخ من أبيه وامه فيحل لي أن اتزوج ابنته ؟ قال : لا بأس .

٤٢ ـ وأما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه

ثم اعلم أن الخلاف انما هوفي أولاد الفحل والمرضعة مع اخوة المرتضع فأما اذا أرضعت امرأة ابناً لقوم وبنتاً لاخرين ، جاز أن ينكح اخوة كل منهما في أخوة الاخر ، لانه لانسب بينهم ولا رضاع ، ولم أر في ذلك خلافاً ، وهذا هو مورد الرواية ، فلا اشكال ولا خلاف في مضمونها .

الحديث الاربعون : مجهول .

ويدل على حرمة بنت الاخ من الرضاع ، ولاريب فيه .

الحديث الحادى والاربعون : موثق .

وقد مر آنفاً بعينه [1].

الحديث الثانى والاربعون : موثق .

---

١) تحت الرقم : ٣٩ .

السلام قال : لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبوراً . قال : قلت وما المجبور ؟ قال : ام مربية أو ام تربي أو ظئر تستأجر أو خادم تشترى أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه .

قوله : الاما كان مجبوراً

قال السيد الداماد رحمه الله : المخبور بالخاء المعجمة والباء الموحدة ماغزر وكثر واستمر من الامر وما تكرر توظف على المواظبة والمزاولة ، من خبرت الارض كفرح كثر خبارها ، والخبر بالكسر المخابرة وهي المواكرة وأن يزرع على النصف ونحوه . ومنه يقال الخبير للاكار ، والخبر بالفتح كالمزادة العظيمة والناقة الغزيرة اللبن ، والخبرة بالضم النصيب المأخوذ من الشيء ، والوظيفة المقررة من طسق الارض وغيرها .

ويحتمل أن يكون المخبور هنا بمعنى المعلوم من الخبر بالضم والتسكين بمعنى العلم، فان الضريبة المكتوبة والوظيفة المقررة معلومة الحصول ، بخلاف ماكان على سبيل الانفاق . والمخبور أيضاً الطيب والادام .

وربما يروى بالجيم والباء من الجبر خلاف الاختيار ، وكذلك ضبطه بعض شهداء المتأخرين في شرح الشرائع ، قال وجدتها مضبوطة بخط الصدوق ابن بابويه في المقنع ، فانه عندي بخطه رحمه الله .

ونحن نقول ذلك تصحيف ، وظني أن النقطة التحتانية من الحاقات المحرفين والجبر غير مستعذب في هذا المقام، ومع ذلك فقد قال في المغرب : جبره بمعنى أجبره لغة ضعيفة ، ولذا قل استعمال المجبور بمعنى المجبر[1].

---

١) ضوابط الرضاع للمحقق الداماد ص ٩٨ – ٩٩ .

فهذه الرواية لا تنافي ماقدمناه من الروايات في تحريم الرضاع ، لأن القصد بهذه الرواية نفي التحريم عمن يرضع رضعة أو رضعتين وما أشبه ذلك ، فأما اذا ارضعت المرأة القدر الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم أيضاً على كل حال ، والذي يدل على ما قدمناه ما رواه :

٤٣ ـ علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى ابن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً. قال: اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء الا ان تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه .

فصرح في هذا الخبر أن المراد بنفي التحريم الرضعة والرضعتان لا ما زاد عليه ، لأن القدر الذي يحرم لم يجر له ذكر اصلا .

٤٤ ـ ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة زعمت انها ارضعت امرأة وغلاماً ثم تنكر بعد ذلك ؟ قال : تصدق اذا أنكرت ذلك . فقلت : فانها قد قالت قد ارضعتهما . قال : لا تصدق ولا تنعم .

قوله : أم مربية أو أم تربى

وليس في الفقيه [1] « أم مربية » والظاهر عدمه ، وعلى تقديره لعل الترديد من الراوي ، أو الام في أحدهما المراد بها الام حقيقة ، وفي الاخر الام بسبب التربية مجازاً . وعلى الثاني يشكل الفرق بينهما وبين الظئر .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف كالموثق .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

---

١) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٠٧ ، ح ١٢ .

٤٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه . قال : لا بأس بلحمه .

٤٦ ـ عنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتبت

وقال في النهاية : أنعمت أي أجابت بنعم [١]. انتهى .

وفي القاموس : نعم الرجل تنعيماً قال له نعم [٢].

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في قبول شهادة النساء في الرضاع ، فذهب الشيخ في الخلاف الى عدم قبول شهادتهن أصلا ، لا منضمات ولا منفردات ، وذهب المفيد وسلار وأكثر الأصحاب الى قبول شهادتهن فيه منضمات ومنفردات.

ثم اختلفوا في العدد المعتبر على أقوال : الأول أنه لابد من الاربع على أي حال ، وهو الاشهر . والثاني قول المفيد ، وهو شهادة امرأتين مأمونتين في غير الضرورة ، وان تعذر التعدد فواحدة مأمونة . الثالث : قبول الواحدة مطلقاً ، ذهب اليه ابن أبي عقيل. الرابع: قول ابن الجنيد باعتبار الاربع والحكم بشهادة ما نقص عنها بالحساب ، كما في الوصية .

فاذا عرفت هذا فيمكن أن يستدل للقولين الاوسطين بمفهوم الشرط الواقع في الخبر ، ويمكن حمله على أنها اذا لم تنكر فهي معتبرة محسوبة في الشهادات لا أنه يكتفى بها .

الحديث الخامس والاربعون : مرسل .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

---

١) نهاية ابن الاثير ٥/ ٨٤ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ١٨١ .

جعلني الله فداك امرأة ارضت عناقاً بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يحوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها ؟ فكتب عليه السلام: فعل مكروه ولا بأس به .

٤٧ ـ عنه عن عبدالله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكراناً واناثاً أيحرم من ذلك مايحرم من الرضاع؟ فقال لي: لا.

٤٨ ـ السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام

وقال في الدروس : لو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه [١]. انتهى .

ولا يخفى أن الخبر انما يدل على كراهة الفعل لا كراهة اللحم .

الحديث السابع والاربعون : مجهول .

وقال في المسالك : أجمع علماؤنا على أنه يشترط في اللبن المحرم في الرضاع أن يكون من امرأة من نكاح ، والمراد به ها هنا الوطىء الصحيح ، فيندرج فيه الوطىء بالعقد دائماً ومتعة وملك يمين ، والمشهور أن الشبهة أيضاً ملحق بالنكاح الصحيح، وذهب ابن ادريس الى العدم ثم رجع، ولا خلاف في أنه لابد أن يكون بسبب ولد ، فلا يكفي درور اللبن من غير لبن ، وهل يعتبر انفصال الولد ؟ فيه خلاف، وربما يستدل على اشتراطه بهذا الخبر. ويمكن المناقشة فيه[٢].

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف على المشهور .

---

١) الدروس ص ٢٧٩ .

٢) المسالك ١/ ٤٦٤ .

اتاه رجل فقال : ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها ؟ فقال : خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي .

٤٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي ابن اسماعيل الدعشي عن رجل من اهل الشام عن عبدالله بن ابان الزيات عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا ؟ قال : لا .

فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لايعترض به الأخبار الصحيحة الطرق ، ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام ولد قد ارضعته بغير لبن جده أو تكون ارضعته رضاعاً لا يحرم ، ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صارعمها ان كان الجد من قبل الاب ، وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم .

٥٠ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سئل أبو

ويدل على أن أم الولد من الرضاع كأم الولد من النسب ، ولم أر به قائلا ، ورواه الصدوق في الفقيه[1] ، ولم أربه قائلاصريحاً ، ويمكن حمله على الاستحباب.

الحديث التاسع والاربعون : مرسل .

قوله : وان كان الجد من قبل الام

اشار بذلك الى وجه آخر لحمل الخبر .

الحديث الخمسون : صحيح .

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/٣٠٩ ، ح ٢٦ .

عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه ؟ قال فقال : لا هو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه. قال : ثم قال : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؟ ! .

وعمل به جماعة من الاصحاب ، فقالوا: بأنه ينعتق من الرضاع ما ينعتق من النسب ، ويمكن حمله على الاستحباب .

(٧)

باب القول فى الرجل يفجر بالمرأة

ثم يبدو له فى نكاحها أو يفجر بامها أو ابنتها قبل ان ينكحها أو بعد ذلك والمرأة تفجر وهى فى حبال زوجها هل يحرمها ذلك عليه ام لا

قال الشيخ رحمه الله : (ومن فجر بامرأة وهي غيرذات بعمل ثم تابا بعد ذلك واراد أن ينكحها بعد بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان تظهر منهما التوبة) .

١ ـ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هاشم

باب القول فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له فى نكاحها أو يفجر بامها أو ابنتها قبل أن ينكحها أو بعد ذلك والمراة تفجروهى فى حبال زوجها هل يحرم (١ ذلك عليه أم لا

الحديث الاول : مجهول .

---

١) فى المصدر المطبوع : يحرمها .

ابن المثنى قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها ؟ قال : نعم وامها وابنتها .

٢ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك .

٣ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: أيما رجل فجر بامرأة حراماً ثم بدا له ان يتزوجها حلالاً؟ قال: أوله سفاح

وفي بعض النسخ « عن القاسم بن محمد » [1] فهو ضعيف .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في المسالك : المشهور بين الاصحاب عدم تحريم الزانية على الزاني اذا لم يكن زنا بها حال تزوجها بغيره ، ولا معتدة منه عدة رجعية . نعم يكره تزويج الزانية مطلقاً ، وحرمه الشيخان وأتباعهما الا أن تتوب ، واعتبر الشيخ في توبتها أن يدعوها الى الزنا فلا تجيبه ، استناداً الى رواية أبي بصير ، وفي معناها رواية عمار ، والسند فيهما ضعيف وفي الأولى قطع ، وفي متنها اشكال من حيث ان دعاءها الى الحرام يتضمن اغراءها بالقبيح [2]. انتهى .

وأقول : من الأصحاب من نفى التحريم الا اذا كانت مشهورة بالزنا ،كما دلت عليه الأخبار الكثيرة .

الحديث الثالث : صحيح .

---

١) كذا في المطبوع من المتن .

٢) المسالك ١ /٤٨٧ .

وآخره نكاح ، ومثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد ، كانت له حلالا .

ولا ينبغي له ان يتزوج بها بعد الفجور الا بعد ان يستبرىء رحمها.

٤ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في تزويجها هل يحل له ذلك ؟ قال : نعم اذا هواجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها .

فأما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لايجوز له العقد عليها ما رواه :

٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى المعزا عن الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنى ولا يتزوج المعلن بالزنى الا بعد أن يعرف منهما التوبة .

٦ ـ وبالاسناد عن أبى المعزا عن أبى بصيرقال : سألته عن رجل فجربامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها. فقال : اذا تابت حل له نكاحها. قلت: كيف تعرف توبتها؟

الحديث الرابع : موثق .

وفي الكافي : عن عثمان بن عيسى عن اسحاق [1]. وعلى المشهور العدة محمولة على الاستحباب ،كما هو الظاهر من قول الشيخ « لا ينبغي » .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

---

١) فروع الكافى ٥/٣٥٦ ، ح ٤ .

قال: يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها.

٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها ؟ فقال : ان آنس منها رشداً فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام فان أبت فليتزوجها .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس للرجل ان يتزوج امرأة قد سافح امها أو ابنتها لايحرم عليه نكاح الأم والبنت سواء كانت المسافحة قبل العقد على مابيناه أو بعده وعلى كل حال) .

٨ ـ روى الذي ذكره أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن هاشم بن المثنى قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : رجل فجر بامرأة أيحل له ابنتها ؟ قال : نعم ان الحرام لايفسد الحلال .

٩ ـ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حنان بن سدير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تحل له ابنتها ؟ قال : نعم ان الحرام لايحرم الحلال .

فالوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو انه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بأمها أو ابنتها لم تحرم عليه ، فأما

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : موثق .

وآخره نكاح ، ومثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد ، كانت له حلالا .

ولا ينبغي له ان يتزوج بها بعد الفجور الا بعد ان يستبرىء رحمها.

٤ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في تزويجها هل يحل له ذلك ؟ قال : نعم اذا هواجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها .

فأما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لايجوز له العقد عليها ما رواه :

٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى المعزا عن الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنى ولا يتزوج المعلن بالزنى الا بعد أن يعرف منهما التوبة .

٦ ـ وبالاسناد عن أبى المعزا عن أبى بصيرقال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها. فقال : اذا تابت حل له نكاحها. قلت: كيف تعرف توبتها؟

الحديث الرابع : موثق .

وفي الكافي : عن عثمان بن عيسى عن اسحاق [1]. وعلى المشهور العدة محمولة على الاستحباب ،كما هو الظاهر من قول الشيخ « لا ينبغي » .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

---

١) فروع الكافى ٥/٣٥٦ ، ح ٤ .

قال: يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها.

٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسىعن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها ؟ فقال : ان آنس منها رشداً فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام فان أبت فليتزوجها .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس للرجل ان يتزوج امرأة قد سافح امها أو ابنتها لايحرم عليه نكاح الأم والبنت سواء كانت المسافحة قبل العقد على مابيناه أو بعده وعلى كل حال) .

٨ ـ روى الذي ذكره أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عميرعن هاشم بن المثنى قال :كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فقال له رجل : رجل فجر بامرأة أيحل له ابنتها ؟ قال : نعم ان الحرام لايفسد الحلال .

٩ ـ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حنان بن سدير قال :كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تحلله ابنتها ؟ قال : نعم ان الحرام لايحرم الحلال .

فالوجه عندي فيهذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو انه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بأمها أو ابنتها لم تحرم عليه ، فأما

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : موثق .

اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد أن يعقد عليها فان ذلك حرام لايجوز له ذلك ، يدل على ما ذكرناه من التفصيل مارواه :

١٠ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بامرأة أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو اختها لم تحرم عليه التي عنده .

قوله : فأما اذا فجر بها

أي : بالام أو البنت « وهي ليست » أي : المرأة المفروضة أولا .

وقال السيد في شرح النافع : اتفق الأصحاب على أن الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا ينشر حرمة المصاهرة ، سواء في ذلك الزنا بالعمة والخالة وغيرهما. واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين المدخول بها وغيرها ، ومقتضى رواية أبي الصباح الفرق ، ولا أعلم بمضمونها قائلا .

واختلف في الزنا المتقدم على العقد ، فذهب الاكثر الى أنه ينشر الحرمة كالصحيح . وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس : لا ينشر ، واختاره المحقق . والمعتمد الاول للأخبار المستفيضة . انتهى .

ولعله رحمه الله غفل عما ذكره الشيخ هنا ، فانه قد أفتى هنا بمضمون رواية أبي الصباح ، وكذا في الاستبصار [1] صرح بذلك . ثم انه يمكن حمل أخبار تحريم زنا المتقدم على الكراهة ، وان كان الاحوط العمل بالمشهور .

الحديث العاشر : صحيح .

---

١) الاستبصار ٣/١٦٦ ، ح ٥ .

١١ ـ وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها أبداً، وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه ، وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها .

وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا .

١٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها؟ قال : نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال .

١٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن ابن رباط عمن رواه عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل فجر بامرأة

الحديث الحادى عشر : مجهول .

والظاهر أنه الى قوله « هكذا » من الخبر ، لكونه في الاستبصار [1] أيضاً هكذا ، فقوله « وهو قوله » أما كلام الصادق عليه السلام ، والضمير في « قوله » راجع الى الرسول صلى الله عليه وآله ، أو كلام الراوي ، والضمير راجع الى الصادق عليه السلام .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : مرسل .

---

١) الاستبصار ٣/١٦٦ ، ح ٥ .

هل يجوز له ان يتزوج بابنتها ؟ قال : ما حرم حرام حلالا قط .

الوجه في هذين الخبرين ومـا جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل أو الحال هو اذاكان الفجور بالمرأة دون الوطء والافضاء اليها ، فأما مع الوطء فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ، يدل على ذلك ما رواه :

١٤ ـ محمد بن عقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنـه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها ؟ فقال : اذا لم يكن افضى الى الام فلا بـأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها .

١٥ ـ وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عـن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها ؟ قال : ان كان قبلة أو شبهها فليتزوج ابنتها ، وان كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي .

والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم زائداً على ماقدمناه مارواه:

١٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بأمها ففجر بها أتحرم عليه امرأته ؟ فقال : لا انه لا يحرم الحلال الحرام .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : حسن .

١٧ ـ وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في رجل زنى بأم امرأته أو ابنتها أو أختها . فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته ، ثم قال : ما حرم حرام قط حلالا .

وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في انه اذا فجر بامرأة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على امها، وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، ويزيده بياناً ما رواه :

١٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .

١٩ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .

واذا كان للرجل امرأة فسافحت فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها ، وليس يجب عليه طلاقها لذلك .

٢٠ ـ روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا بأس ان يمسك الرجل

الحديث السابع عشر : حسن .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : موثق .

امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء .

٢١ ـ علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء في الفجور ؟ فقال : لا بأس ان يتزوجها ويحصنها .

وذهب المفيد وسلار الى تحريم امرأة الرجل عليه اذا أصرت على الزنا ، والمشهور الكراهة .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف أو مجهول .

قوله : فاذا الثناء عليها شيء

الثناء والثنية وصف بمدح أو ذم ، أو هوخاص بالمدح ، كذا في القاموس[1].

أقول : وعلى الثاني يكون على التهكم ، أو المراد في أثنا الثناء . وفي بعض النسخ « النثاء » بتقديم النون على الثاء ، وذكر اللغويون قاطبة أنه مثل الثناء ، الا أنه يكون في الخير والشر جميعاً .

---

١) القاموس ٤ / ٣٠٩ .

(٨)

باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها

وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما ، غير أنه لا يجوز أن ينكح بنت الأخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها، ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها، وله أن يعقد على العمة وعنده بنت أخيها من غير استئذان بنت الاخ ، ويعقد على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضى بنت الاخت) .

باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها

وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قوله : ولا بأس أن ينكح الرجل

في الجمع بين العمة مع بنت الاخ ، أو الخالة مع بنت الأخت اختلف أصحابنا بسبب اختلاف الروايات ، فالمشهور بينهم حتى كاديكون اجماعاً جوازه

١ ـ يدل على ذلك ماروا ه الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن الحسن ابن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تزوج الخالة والعمة على ابنة الأخ وابنة الاخت بغير اذنهما .

٢ ـ وعنهما عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها .

لكن بشرط رضا العمة والخالة اذا زوج عليهما ابنة الاخ أو ابنة الأخت ، لكن يزوج العمة أو الخالة عليهما ، وان كراهتا الدخول عليهما .

وفي مقابلة المشهور قولان نادران : أحدهما جواز الجمع مطلقاً ، ذهب اليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد على الظاهر من كلامهما . والقول الثاني للصدوق في المقنع [1] بالمنع مطلقاً ، وان أول كلامه بعض المتأخرين .

الحديث الاول : حسن موثق .

الحديث الثاني : موثق .

وضمير « عنهما » راجع الى الحسين ، وعلي أي روى ابن سعيد عن علي ابن اسماعيل عن فضالة ، لكن فيه بعد ، لأن الحسين يروي عن فضالة بغير واسطة والاظهر في الخبر السابق وعلي بن اسماعيل كما في بعض النسخ ، ويؤيده أن في الاستبصار روى الخبر الأول هكذا : الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي ، وقال في الخبر الثاني وعنه عن فضالة [2].

---

١) المقنع ص ١١٠ .

٢) الاستبصار ٣/١٧٧ ، ١ ح و ٢ .

٣ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحل الرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .

٤ ـ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ماقدمناه، لانه ليس في الخبر الأول انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها برضى منها أو عدم الرضا ، وكذلك في الخبر الأخير الذي تضمن ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها ، واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر الأول كان مفصلا كان الأخذ به أولى والعمل به احرى ، والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بياناً ما رواه :

٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها. قال : لا بأس. وقال: تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله : لا بأس

أي : مع رضاهما ، كما يدل عليه آخر الخبر .

الاخت ، ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما ، فمن فعل فنكاحه باطل .

على انه يحتمل ان يكون الخبر ان خرجا مخرج التقية لأن كل من خالفنا يخالف في هذه المسألة وما هذا حكمه جازت التقية فيه ، والخبر الذي رواه :

٦ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة .

فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب فان ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما ، فأما مع حصول الاذن من قبلهما فلا بأس به حسب ما قدمناه في حكم النسب .

واعلم أنه اذا عقد المرأة على عمتها أو على خالتها بغير اذنها ، فللأصحاب فيه أقوال :

أحدها : بطلان عقد الداخلة ولزوم عقد الأولى، لقوله عليه السلام في رواية علي بن جعفر « فنكاحه باطل » .

الثاني : توقف عقد الداخلة على الاجازة من الأولى ، ذهب اليه العلامة وجماعة .

الثالث : تزلزل العقدين معاً، فللاولى فسخ عقد الداخلة وفسخ عقد نفسها ، واليه ذهب الشيخان وأتباعهما .

والرابع : قول ابن ادريس من بطلان عقد الداخلة من رأس وتزلزل عقد نفسها .

الحديث السادس : صحيح .

(٩)

باب العقود على الاماء

وما يحل من النكاح بملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله : (ومن لـم يجد طولا ان ينكح الحرائر فلا بأس ان ينكح الاماء) .

يدل على ذلك قوله تعالى: « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات » فأباح بظاهر اللفظ نكاح الاماء عند فقد الطول للحرائر من المهر والنفقة، وكأن دليله حظر ذلك عند وجود الطول ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين

قوله رحمه الله : وكان دليله

أي : دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة . والطول في اللغة الفضل، والمراد هنا المهر والنفقة ،كما ذكره المحقق في الشرائع [١]، ويكفي في القدرة على النفقة

---

١) الشرائع ٢ / ٢٩٠ .

١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الحر يتزوج

وجود المال بالقوة القريبة ، كما في غلة الملك وكسب ذي الحرفة .

وأما العنت فقال في القاموس : انه محركة الفساد والاثم والهلاك ، ودخول المشقة على الانسان ، ولقاء الشدة والزنا والوهن والانكسار واكتساب المأثم [١].

ولعل المراد به هنا الاثم الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة .

قال في الكشاف : العنت انكسار العظم بعد الجبر ، فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر أعظم من مواقعة المآثم [٢].

ويتحقق خوف العنت بقوة الشهوة وضعف التقوى .

وقال المحقق في الشرائع : العنت المشقة من الترك [٣] فيتناول خوف الضرر الشديد من الترك ، وان قويت التقوى بحيث منعت من الزنا .

وهو جيد لو ثبت اطلاق العنت على مطلق المشقة حقيقة ، وهو غير بعيد ، وهو أظهر من الأخبار ، والله يعلم .

الحديث الاول : موثق .

وأجمع العلماء كافة على جواز نكاح الامة بالعقد مع فقد طول الحرة وخشية العنت ، واختلفوا في الجواز اذا انتفى أحد الامرين ، فذهب أكثر المتقدمين الى أنه غير جائز ، بل ادعى ابن أبي عقيل عليه الاجماع ، وذهب الشيخ في النهاية [٤]

---

١) القاموس ١ / ١٥٣ .
٢) الكشاف ١ / ٥٢١ .
٣) الشرائع ٢ / ٢٩٠ .
٤) النهاية ص ٤٦٠ .

الامة ؟ قال : لا بأس اذا اضطر اليها .

٢ ـ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن ابن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة . قال : اذا اضطر اليها فلا بأس .

٣ ـ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم ، انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل :

وهذا الكتاب الى الجواز على كراهة ، وتبعه ابـن حمزة وابـن ادريس وأكثر المتأخرين . وفي المسألة قول ثالث ، وهـو تحريم الامة لمن عنده حرة خاصة ، كما دلت عليه حسنة الحلبي .

واعلم أن اطلاق عبارات الأصحاب يقتضي أنـه لا فرق في المنع من العقد على القول بـه بين الدائم والمنقطع ، وبهذا التعميم جزم في المسالك ، ثم قال : وأما التحليل فـان جعلناه عقداً امتنع أيضاً ، وان جعلناه اباحة فلا ، كما لا يمتنع وطؤها بملك اليمين [٢]. وقـال السيد [٣] سبطه رحمه الله : في هـذا التعميم نظر ، والاجود قصر الحكم على الدائم ، لانـه المتبادر عند الاطلاق ، لدلالـة صحيحة محمد بن اسماعيل على جواز التمتع بالامة باذن الحرة وعلى جواز التحليل من الزوجة الحرة .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مرسل كالموثق .

---

١) المسالك ١ / ٤٨٤ .

٢) في شرح المختصر النافع مخطوط .

« ومن لم يستطع منكم طولا » والطول المهر ، ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة أو اقل .

فهذه الأخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سائغاً مباحاً مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروهاً وان كان ذلك غير مبطل للعقد ، لأن الخبر الأخير دل على ذلك من قوله « لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم »، وهذا تصريح بالكراهية التي ليست بلفظ حظر ودل على ذلك معنى الأخبار الأخر حسب ماقدمناه.

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا أراد الانسان نكاح أمة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر قل ذلك ام كثر) .

يدل على ذلك قوله عزوجل : « فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف » وهذا تصريح بأنه لا يجوز العقد عليهن الا بأذن اهلهن وبعد اتيانهن اجورهن الذي هو المهر ، ويدل عليه ايضاً ما رواه :

٤ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن نكاح الامة؟ قال: لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها .

قال الشيخ رحمه الله : (فان اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد

قوله رحمه الله : وبعد اتيانهن

لا يخفى أن الاية لا تدل على تقدم بذل المهر على العقد ، ولا على الوطىء أيضاً ، ولم يقل به أحد ، ولعل مراد الشيخ أيضاً الوجوب فقط .

الحديث الرابع : ضعيف .

ويشمل ما اذا كان المولى امرأة ، لكن الخبر مع ضعفه غير صريح في الحرمة.

كان ولده منها عبداً لسيدها، وان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حراً لا سبيل لأحد عليه) .

أما الذي يدل على انه اذا لم يشترط كان الولد حراً ، ما رواه :

٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة . قال : يذهب الى الحر منهما .

٦ ـ وعنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن السلمي عن علي ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار ، واذا تزوج الحر الأمة فولده احرار .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في المسالك : اذا كان أحد الأبوين حراً والاخر مملوكاً ، فالمشهور بين الأصحاب أن الولد حر مطلقاً ، وخالف في الحكم ابن الجنيد ، فجعل الولد رقاً تبعاً للمملوك من أبويه الامع اشتراط حريته . هذا مع الاطلاق ، وأما مع شرط الحرية فلا اشكال في تحققها . واذا شرطت الرقية، فالمشهور صحة الشرط . وقيل : بعدم صحته [1]. انتهى .

وعلى تقدير عدم الصحة يحتمل فساد العقد والشرط وفساد الشرط حسب .

الحديث السادس : مجهول .

---

١) المسالك ١ / ٥٠٩ .

٧ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج بأمة قوم الولد مماليك أو احرار ؟ قال : اذا كان احد ابويه حراً فالولد احرار .

٨ ـ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوج حرة ؟ قال : الولد للحرة ، وفي حر تزوج مملوكة ؟ قال : الولد للاب .

فأما الذي يدل على أنه اذا شرط ان يكون الولد رقاً كان كذلك ما رواه :

٩ ـ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعيد عن أبي بصير « عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : لو أن رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين ، كما لو أن رجلا اتى قوماً فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك .

وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحاً فنحن نعلم انه مراد بدلالة ما قدمناه من الأخبار ، وأن الولد لاحق بالحرية ، واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : ضعيف .

ورده القائلون بالحرية مطلقاً أولا بالضعف ، وثانياً بعدم دلالتها على ذكر الشرط في العقد فيكون المصير تحكماً ، وثالثاً بأن الولد ليس ملكاً للحر من الابوين ليصح اشتراطه للمولى . وانما الحق لله تعالى فلا يسوغ اشتراط رقيته .

قال الشيخ رحمه الله : (واذا عقد السيد على أمته لحر أو عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج، فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء أقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها ، وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها ، بل يأمرها باعتزاله وقضاء العدة منه ، وذلك كاف في فراقها) .

يدل على ذلك ما رواه :

١٠ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل انكح امته حراً أو عبد قوم آخرين. فقال : ليس له ان ينزعها ، فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل .

الحديث العاشر : ضعيف .

والمشهور بين الأصحاب أنه اذا تزوج العبد باذن مولاه ـ حرة كانت أو أمة لغير مولاه ـ كان الطلاق بيده ، وأنه ليس للمولى اجباره عليه . وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد : طلاقه الى مولاه ، سواء كانت زوجته أمة المولى أو أمة غيره أو حرة . وقوى العلامة في المختلف قولهما . وقال أبو الصلاح : لسيده أن يجبره على الطلاق ، وللشيخ قول آخر في هذا الكتاب بالتفصيل ، باشتراط كون الطلاق بيد المولى وعدمه ، ولم ينسب اليه في كتب الفروع ، والمسألة لا تخلو من اشكال .

قوله عليه السلام : من رجل

في الفقيه « من زوجها » [1] وهو أصوب .

وأطبق الأصحاب على أن بيع الامة المزوجة يقتضي تسلط المشتري على

---

١) من لايحضره الفقيه ٣ / ٣٥٠ ، ح ٣ .

١١ ـ وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يزوج امته من حر؟ قال: ليس له ان ينزعها.

فأما الذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زائداً على ما قدمناه ما رواه :

١٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما .

١٣ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : طلاق الامة بيعها أو بيع زوجها . وقال: في الرجل يزوج امته رجلا آخر ثم يبيعها؟ قال : هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما .

١٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال

فسخ العقد وامضائه ، واطلاق النصوص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول وبعده، ولا بين كون الزوج حراً أو مملوكاً ، وفي صحيحة ابن مسلم تصريح بثبوت الخيار اذا كان الزوج حراً ، وقطع الاكثر بأن هذا الخيار على الفور ، ويدل عليه خبر أبي الصباح .

الحديث الحادى عشر : حسن كالصحيح .

الحديث الثانى عشر : حسن .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد، وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء ، وان شاء نزعها منه بغير طلاق .

١٥ ـ وأما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بـن معاوية عن أبى جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك : ليس له طلاق الا باذن مولاه .

فليس ينافي الخبر الاول، لأن قوله عليه السلام « ليس له طلاق الا باذن مولاه » يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته امة لمولاه دون أن تكون حرة أوامة لغير مولاه ، وقد تضمن تفصيل ذلـك الخبر الأول فالاخذ به اولى لأن الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيان ، ويدل على ذلك ايضاً ما رواه :

١٦ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكناني عن ابى عبدالله عليه السلام انـه قال : اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى

ولعل المراد بالتفريق الأول الطلاق وبالثاني الفسخ ، او بالأول مجرد الفسخ وبالثاني الفسخ لان يطأها، ولا خلاف بين الاصحاب في أنه اذا كانا لمولى واحد كان للمولى الفسخ ، وانما الخلاف في أنه هل هو فسخ أو طلاق أو اذا كان بلفظ الطلاق فطلاق والا فهو فسخ ؟ .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

واحتج به لابن الجنيد وابن أبي عقيل ، ولا يخفى عدم صراحته في مطلوبهما اذ أقصى ما يدل عليه توقف طلاق العبد على اذن سيده لا أن الطلاق بيد السيد .

الحديث السادس عشر : مجهول .

يأخذها اذا شاء واذا شاء ردهـا . وقال : لايجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها بـاذن مولاه واذن مولاها ، فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز .

١٧ ـ واما الذي رواه الحسين بـن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله ابن مسكان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يزوج جاريته من رجل حر أو عبدأله ان ينزعها بغير طلاق ؟ قال: نعم هي جاريته ينزعها متى شاء .

١٨ ـ وما رواه الحسين بن سعيد أيضاً عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله أن يفرق بينهما .

فليس في هذين الخبرين ماينافي ماقدمناه، لأن قوله عليه السلام « له ان ينزعها بغير طلاق » في الخبر الأول متى شاء ، و« له ان يفرق بينهما » في الخبر الثاني، ليس فيه أن له ذلك وهي في ملكه أوالعبد في ملكه، واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على أن له ذلك بأن يبيعها أويبيعه فيكون بيعه لهما تفريقاً بينهما، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

الحديث السابع عشر : صحيح .

وقـال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن أن يقرأ « تزوج » بالمضارع المعلوم من باب التفعل ، والمراد التزوج بغير اذن المولى .

الحديث الثامن عشر : ضعيف أو مجهول .

وقيل : المراد بـأول الخبر تزوج العبد بدون اذن المولى وبـآخر الخبر

١٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء . قال : وسألته عن رجل يزوج امته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين أله ان ينزعها منه ؟ قال : لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما .

٢٠ ـ واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها ؟ قال : بيد مولاه وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم انها كذلك .

فيحتمل أيضاً ما قدمناه من انه اراد بقوله « بيده طلاقها » يعني بيعها ، فيكون بيعها كالطلاق ، وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازاً لأنه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

٢١ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : طلاق الامة بيعها .

ويحتمل أيضاً ان يكون اراد بقوله « من رجل آخر » اذا كان ذلك الرجل أيضاً عبده ، وليس في الخبر أنه لم يكن عبده وان كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما ، وقد قدمنا ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

التزوج باذنه . وضمير « له » راجع الى العبد . ولا يخفى بعده .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : موثق .

الحديث حادي والعشرون : صحيح .

٢٢ ـ علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء .

٢٣ ـ وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ينكح أمته من رجل أيفرق بينهما اذا شاء؟ فقال: ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ، ان الله تعالى يقول: « عبداً مملوكاً لايقدر على شيء »، فليس للعبد شيء من الامر، وان كان زوجها حراً فان طلاقها صفقتها .

ويحتمل أيضاً ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقدة النكاح ان بيده الطلاق لأن ذلك جائز في الاماء .

٢٤ ـ روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد قال : كتب اليه الريان بن شبيب : رجل اراد ان يزوج مملوكته حراً ويشترط عليه انه متى شاء فيفرق بينهما أيجوز ذلك له جعلت فداك أم لا ؟ فكتب عليه السلام : نعم اذا جعل اليه الطلاق .

قال الشيخ رحمه الله : (وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته، ولم يكن لزوجها عليها سبيلا اذا اختارت الفراق). يدل على ذلك مارواه :

الحديث الثاني والعشرون : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

٢٥ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ايما امرأة أعتقت فأمرها بيدها ان شاءت قامت معه وان شاءت فارقته .

٢٦ ـ علي بن اسماعيل عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله : اختاري .

٢٧ ـ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

وأجمع العلماء كافة على أن الامة المزوجة بعبد اذا اعتقت ثبت لها الخيار في فسخ النكاح ، واختلف الاصحاب في ثبوت الخيار لها اذا كان الزوج حراً ، فذهب الاكثر الى ثبوته ، لرواية أبي الصباح ورواية زيد الشحام وغيرهما .

وقال السيد في شرح النافع : ويشكل بأن هذه الروايات كلها ضعيفة السند لا تصلح لاثبات حكم مخالف للأصل ، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف والمحقق في الشرائع الى عدم ثبوت الخيار هنا ، والمصير اليه متعين [1].

وأقول : المسألة لا تخلو من اشكال ، وقد قطع الاصحاب بأن هذا الخيار على الفور ، ولا بأس به .

الحديث السادس والعشرون : حسن كالصحيح .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

---

١) شرح المختصر النافع الموسوم بـ « غاية المرام » لصاحب المدارك مخطوط .

عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الامة. قال فقال: امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه، وذكران بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : ان شاءت أن تقر عند زوجها وان شاءت فارقته ، وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق ، وتصدق على بريرة بلحم فأهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فعلقته عائشة وقالت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال : ماشأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ فقالت : يارسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة . فقال : هو لها صدقة ولنا هدية ، ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن .

٢٨ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا .

٢٩ ـ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبدالله عن بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان زوج بريرة عبداً .

ويدل على أن الشرط الفاسد في العقد لايوجب فساده .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول كالصحيح .

٣٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عـن محمد بن زرارة عن الحسن بـن علي عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عـن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حر نكح أمة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها ؟ قال : هي املك ببضعها .

٣١ ـ وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انـه قال : اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد أوحر .

٣٢ ـ محمد بـن أحمد بن يحيى عن محمد بـن عبدالحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبيعبدالله عليه السلام قال: اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر أو عبد .

٣٣ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق ؟ فقال : تخير فان شاءت أقامت على زوجها وان شاءت فارقته .

٣٤ ـ وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن أبان عـن عبدالله بن

الحديث الثلاثون : مرسل .

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

وربما يعد حسناً ، لانه قيل في عبدالله بن سليمان : له أصل [1].

---

١) رجال النجاشي ص ٢٢٥ ، الرقم : ٥٩٢ .

سليمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل انكح امته عبده فأعتقها هل تخير المرأة اذا أعتقت أم لا ؟ قال : تخير .

٣٥ ـ وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح . وقال : ان احبت ان تكون مع زوجها كان ذلك بصداق . قال : وسألته عن الرجل ينكح عبده أمته ثم اعتقها تخير فيه أم لا ؟ فقال : نعم تخير اذا اعتقت .

فان اعتق الزوج لم يكن للمرأة اختيار ، روى ذلك :

٣٦ ـ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوج أم ولد له من عبد فأعتق العبد بعدما دخل بها يكون لها الخيار ؟ قال : لا قد

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

وقال في النافع : وكذا يتخير الامة لوكانا لمالك فأعتقا أو أعتقت .

وقال السيد رحمه الله: لا يخفى أن ثبوت الخيار للأمة اذا أعتقادفعة مبني على القول بتخيرها اذاكانت تحت حر، وقد جمع المصنف في الشرائع بين اختصاص التخيير بما اذا كان الزوج عبداً وثبوت الخيار لها اذا اعتقا دفعة ، وتبعه العلامة في التحرير ، وهو غير جيد ، وقدنبه العلامة في القواعد على الحكم بتخييرها حينئذ ، وهوكذلك لكن قد يحصل التوقف في صحة نكاح المملوكين اذا كانا لمالك فأعتقا ، لورود صحيحة عبدالله بن سنان ، لكن لا أعلم بمضمونها قائلا[1].

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

---

١) شرح المختصر مخطوط .

تزوجته عبداً ورضيت به فهو حين صار حراً احق ان ترضى به .

٣٧ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبان عن الحسن بن زياد الطائي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني كنت رجلا مملوكاً فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فأجدد النكاح ؟ قال : فقال أعلموا انك تزوجت ؟ قلت: نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً. قال: ذلك اقرار منهم انت على نكاحك .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج يرثها) .

٣٨ ـ روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل حر ثم قال لها : اذا مات زوجك فأنت حرة، فمات الزوج. قال فقال: اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، ولا ميراث لها منه لأنها صارت حرة بعد موت الزوج .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن تزوج بأمة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار) الى آخر المسألة .

الحديث السابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

وقال ابن الجنيد : لو كان السيد علم بعقد العبد والامة ولم ينكر ذلك ولا فرق بينهما جرى ذلك مجرى الرضا به والامضاء ، واستقر به في المختلف ، ويدل عليه روايات .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن .

وقال في الدروس : المدبر هو المعلق عتقه بموت المولى ، والتعليق بموت غير المولي كمن جعل له الخدمة نافذ في صحيحة يعقوب بن شعيب وحمل عليه

٣٩ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ، ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل .

الزوج . وطرده بعضهم في الموت مطلقاً ، وقصره ابن ادريس على موت المولى ويظهر من ابن الجنيد جواز تعليقه على موت الغير مطلقاً [1]. انتهى .

وأقول : يظهر من كلامه وصريح كلام الشهيد الثاني رحمه الله عدم النص على التعليق بموت الزوج ، ولعلهما لم يعثرا على هذا الخبر .

وقال المحقق في الشرائع : أم الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثاً من مدبره [2].

وقال في المسالك : أما المدبر فلأنه يعتق بعد وفاة سيده من ثلثه ، فانتقال التركة الى غيره من الوارث سابق على حريته، وهذا انما يتم مع اتحاد الوارث أما مع تعدده فالحكم بحريته سابق على القسمة، فيختص ان كان أولى ، ويشارك ان كان مساوياً [3].

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : فنكاحه باطل

قال الوالد العلامة طاب ثراه: أي موقوف على اجازه الحرة، ولما كان الغالب على النساء عدم الاجازة حكم بالبطلان على الاطلاق . انتهى .

---

١) الدروس ص ٢١٩ .

٢) شرائع الاسلام ٤/ ١٥ .

٣) المسالك ٢/ ٣١٥ .

٤٠ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: لايجوز نكاح الامة على الحرة ، ويجوز نكاح الحرة على الامة ، فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم .

٤١ ـ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الامة على الحرة ، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة ، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل .

٤٢ ـ البزوفري قال: حدثنا أحمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبدالله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة لم يستأذنها؟ قال : يفرق بينهما. قلت: عليه ادب ؟ قال: نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر .

واختلف الاصحاب في عقد الامة على الحرة بعداتفاق القائلين بعدم اشتراط عقد الامة بعدم الطول والعنت على صحة عقدها اذا أذنت الحرة قبل العقد ، وانما الخلاف فيما اذا لم تأذن قبل ، فذهب ابن ادريس والمحقق وجماعة الى بطلان عقد الامة ، وذهب العلامة وجماعة الى تخير الحرة بين فسخ عقد الأمة وامضائه ، وذهب الشيخان وأتباعهما الى تخير الحرة بين فسخ عقد الامة وفسخ عقد نفسها .

الحديث الاربعون : مجهول .

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

الحديث الثانى والاربعون : ضعيف .

وحمل على الوطىء قبل الاذن .

وقال في الشرائع : من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه

٤٣ ـ الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة؟ فقال : ان شاءت الحرة أن تقيم مع الامة اقامت ، وان شاءت ذهبت الى اهلها. قال : قلت له : فان لم ترض بذلك وذهبت الى أهلها أله عليهاسبيل اذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم. قلت : فذهابها الى أهلها طلاقها؟ قال: نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت .

٤٤ ـ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى بن عبدالرحمن الازرق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بأن له امرأة وليدة. فقال : ان شاءت الحرة أقامت وان شاءت لم تقم. قلت : قد اخذت المهر فتذهب به ؟ قال : نعم بما استحل من فرجها .

ثمن حد الزاني [1].

وقال في المسالك : كيفية التنصيف أن يقبض على نصف السوط ويضرب به وقيل : ضرباً بين ضربين [2].

الحديث الثالث والاربعون : موثق.

ويدل على أن للحرة فسخ عقد نفسها ، ورده الاكثر بضعف السند .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

ولاخلاف في جواز ادخال الحرة على الامة ، واذا لم تعلم بسبق عقد الامة ، فلها الخيار بين فسخ عقد نفسها وامضائه، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٨ .

٢) المسالك ٢/٣٣٢ .

٤٥ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد . قال : أما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهراً فهو لها ، وأما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما .

قال الشيخ رحمه الله : (واذا زوج الرجل عبده أمته كان المهر عليه في ماله).

٤٦ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يقول : قد انكحتك فلانة ويعطيها ماشاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مد من طعام أو دراهم ونحو ذلك .

ونقل عن الشيخ في التبيان أنه حكم بتخييرها بين فسخ عقدها وفسخ عقد الامة ، وهو نادر .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

واختلف الأصحاب فيما اذا عقد على الحرة والامة في عقد واحد ، فالاشهر بطلان عقد الامة ، كما يدل عليه الخبر . وقيل: عقد الامة موقوف على رضا الحرة واختار العلامة في المختلف تخيير الحرة بين فسخ عقدها وعقد الامة .

الحديث السادس والاربعون : حسن .

قوله عليه السلام : ويعطيها

أي : المولى أو العبد ، وعلى الاول المراد بالمولى العبد ، ومقتضى هذه الرواية والتي بعدها وجوب الاعطاء، واليه ذهب الشيخان وأبو الصلاح وابن حمزة

٤٧ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه أولمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهماأينكحه نكاحاً؟ أو يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؟ قال : نعم ولو مد وقد رأيته يعطى الدراهم .

قال الشيخ رحمه الله : (ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وأمته كان الفراق بينهما بيده) وقد بينا ذلك فيما تقدم ، ويزيده بياناً ما رواه :

٤٨ ـ الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل : « والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم » قال : هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ، ثم

وحملهما المحقق وبعض من تأخر عنه على الاستحباب ، وهو مشكل والوجوب أقرب .

ثم ان قلنا ان المملوك يملك مطلقاً أوعلى بعض الوجوه ،كان مايدفعه المولى الى الامة ملكاً لها ، والا كان اباحة لبعض ماله للأمة تنتفع به ، ولابعد في وجوب ذلك بعد ورود النص ، مع أنه لا دلالة في الروايتين على كون المدفوع مهراً ، بل الظاهر منهما أنه عطية محضة .

ويستفاد منهما أنه يكفي في هذا النكاح مجرد اللفظ الدال على ذلك ، وأنه لا يشترط قبول العبد ولاالمولى لفظاً وقيل : يعتبر القبول من العبد ، وهو أحوط لكنه غير لازم ، كما اختاره جماعة من المحققين من المتأخرين .

الحديث السابع والاربعون : مجهول .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه أياها ردها عليه بغير نكاح.

قوله تعالى : والمحصنات (١)

عطف على المحرمات مؤبداً، أي: حرم عليكم المحصنات، أي: المزوجات « من النساء الا ما ملكت أيمانكم » من السبايا ، فانه يجوز وطئهن مع كونهن مزوجات، لبطلان عقدهن بالسبي والتملك، كما ورد في رواية أبي سعيد الخدري: أصبنا سبايا يوم ارطاس ولهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ، فسألنا النبي صلى الله عليه وآله، فنزلت الاية أو ما ملكت الايمان من الاماء المزوجات، فان للمالك ابطال نكاحهن بمنع أزواجهن وطئها بعد العدة اذا كان زوجها لمالكها ، كما دلت عليه هذه الرواية وغيرها ، والاية عامة لكن الروايات خصصتها .

ثم اعلم أن الاصحاب قطعوا بأن العبد والامة اذا كانا لمولى واحد كان التفريق الى المولى ، وظاهرهم أنه موضع وفاق ، وظاهر الاخبار أنه يكفي في فسخ المولى كل لفظ دل عليه من الامر بالاعتزال والافتراق وفسخ العقد ، ولا يشترط لفظ الطلاق كما ذكره الاكثر ، فلا يلحقه أحكام الطلاق . وقيل : ان الفسخ الواقع عن المولى طلاق مطلقاً ، فيعتبر فيه شروط الطلاق ويعد من الطلقات . وقيل : ان وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً ، وان وقع بغيره كان فسخاً . وهما ضعيفان ، اذ المستفاد من الأخبار الاكتفاء في تحقق الفراق في هذا النكاح بالامر بالافتراق والاعتزال والحكم بجريان الطلاق فيه واثبات لوازمه يحتاج الى دليل .

قوله عليه السلام : فاذا حاضت

يدل على جواز ردها اليه ثانياً بغير نكاح ، ولم أر في كلامهم التعرض لذلك،

---

١) سورة النساء : ٢٣ .

٤٩ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي ، فتعتد خمسة وأربعين يوماً ثم يجامعها مولاها انشاء وان لم يفرقال لها مثل ذلك . قلت : فان كان المملوك لم يجامعها ؟ قال : يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها .

ومتى طلق العبد جارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه .

٥٠ ـ روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي‌عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن

والموافق لاصولهم أن يكون مبنياً على جواز تحليل المولى أمته لعبده ، وفيه خلاف قد سبق، ويشكل تصحيحه على قواعد النافين، والخبر مؤيد لجواز التحليل وان كان ظاهر سياقه كون تحلله بالعقد السابق ، وأن هذا ليس فسخاً له . وبالجملة حصول التحليل هنا قوي لصحة الخبر .

الحديث التاسع والاربعون : موثق وعليه الفتوى .

قوله عليه السلام : قال له

يدل على أن مع حضور العبد يخاطبه بالاعتزال ، والا فيخاطب الامة . وفي بعض النسخ « قال لها »[1] فيدل على عدم الفرق بين حضور العبد وغيبته .

الحديث الخمسون : ضعيف .

---

١) كذا في المطبوع من المتن .

أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : المملوك لايجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده . قلت : فان السيدكان زوجه بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد « ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » الشيء الطلاق .

٥١ ـ وعنه عن صفوان عن عبدالرحمن بـن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عـن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقاً مـن العبد ؟ فقال : نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه .

٥٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل وانـا عنده اسمع عن طلاق العبد قال: ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع الله تعالى يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء »، قال: لا يقدرعلى طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه.

فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه :

واطـلاق الخبر شامل لمـا اذا كانت الجارية لغير المولى ، أو كانت المرأة حرة ،كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن أبي عقيل ،كما عرفت سابقاً ، ولعل الشيخ حمله على ما اذا كانا لمولى واحد مع أن التعليل يأباه .

الحديث الحادي والخمسون : صحيح .

وفيه اشعار بأن فسخ المولى طلاق ، ويدل على أن طلاق العبد موقوف على اذن المولى ، وهو قريب من مختار أبي الصلاح . وهذا وجه جمع بين الأخبار ولايخلو من قوة .

الحديث الثاني والخمسون : موثق كالصحيح .

٥٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

فقال : كيف تقولون ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بأن طلاقه واقع لأنه لو لم يكن واقعاً لكانت الامة على تطليقتين عنده ؟ .

قيل له : المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو أن العبد اذا كان مزوجاً بأمة غير مولاه جاز طلاقه ، وانما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعاً لرجل واحد ، وقد قدمنا ذلك فيما مضى ، ويزيده بياناً مارواه :

٥٤ ـ علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل ابن صالح عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : ان كانت أمتك فلا، ان الله تعالى يقول: « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » ، وان كانت أمة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه .

قال الشيخ رحمه الله : (واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولاداً كانوا رقاً لمولاها) .

المعتمد في أن الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسداً فان رضى المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجرى مجرى العقد المستأنف ، يدل على ان النكاح فاسد ، مارواه :

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون : ضعيف .

والاستدلال بالاية لا ينطبق على التفصيل المذكور .

٥٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يتزوج الامة بغير اذن أهلها؟ قال: هو زنى ان الله تعالى يقول : « فانكحوهن باذن اهلن ».

فأما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقاً ، ما رواه :

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

وقال السيد : اذا تزوج الحر أمة من غير اذن مالكها ثم وطئها قبل الاجازة ، فلا يخلو: اما أن يكونا عالمين بالتحريم ، أو جاهلين، أوبالتفريق ، فالصورأربع:

الاولى : أن يكونا عالمين ، فالوطىء زنا ، فيثبت عليهما الحد ويكون الولد رقاً لمولى الامة ، وفي ثبوت المهر للمولى قولان ، أحدهما عدمه لانها زانية ، والثاني ثبوته .

الثانية : أن يكونا جاهلين فلاحد عليهما للشبهة وعليه المهر، وهو اما المسمى أو مهر المثل أو العشر ونصفه ، وهذا أقوى لصحيحة الوليد بن صبيح .

الثالثة : أن يكون الحرعالماً والامة جاهلة ، فالحد عليه وينتفى عنه الولد لانه عاهر ، ويثبت عليه مهر المثل ، أو العقر لمولاها كما سبق والولد رق له .

الرابعة : عكسه ، بأن يكون الحرجاهلا والامة عالمة ، ويسقط عنه الحد دون العقر ، واحتمل بعضهم سقوطه ، ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حياً .

هذا كله اذا لم يجز المولى ، ولو أجازه بعد الوطىء ، بنى على أن اجازته هل هي كاشفة عن صحة العقد من حينه أم مصححة له حينها ، فعلى الأول يلحق به الولد ، وان كان عالماً حال الوطىء بالتحريم، ويسقط عنه الحد ويلزمه المسمى، وعلى الثاني ينتفى الاحكام السابقة ، والاصح الثاني [1].

---

١) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .

٥٦ ـ علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن وسندي بن محمد عن عاصم ابن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوماً فخبرتهم أنها حرة فتزوجها احدهم وأصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها . فقال : ترد اليه وولدها عبيد .

٥٧ ـ وأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة دلست نفسها له. قال: ان كان الذي زوجها أياه من غير مواليها فالنكاح فاسد . قلت: كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه؟ قال: ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه، وان لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها ، وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكراً ، وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها . قال : وتعتد منه عدة الامة . قلت : فان جاءت منه بولد ؟ قال : أولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المواليي .

قوله عليه السلام « اولادها منه احرار » يحتمل ان يكون المراد به شيئين : احدهما : ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة فحينئذ يكون ولدها احراراً . الثاني : ان يكون ولدها احراراً اذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه ان يرد قيمتهم ، والذى يدل على القسم الاول مارواه :

الحديث السادس والخمسون : موثق .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

٥٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرة وتزوجها رجل منهم فولدت له ؟ قال : ولدها مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهدلها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احراراً .

٥٩ ـ وأيضاً فقد روى الحسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنهاحرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت اولاداً. فقال: ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم وان لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده .

وأما ما يدل على القسم الثاني ما رواه :

٦٠ ـ البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوكة اتت قوماً فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولداً ، ثم ان مولاها اتاهم فأقام عندهم البينة انها مملوكته وأقرت الجارية بذلك . فقال : تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى أبيه بقيمته يوم تصير اليه . قلت : فان لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به ؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده . قلت : فان أبى الاب ان يسعى في ثمن ابنه؟ قال : فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر .

الحديث الثامن والخمسون : موثق .

الحديث التاسع والخمسون : حسن.

الحديث الستون : موثق .

وقال السيد رحمه الله: الامة اذا ادعت الحرية ، فتزوجها رجل على أنها حرة، سقط عن الزوج الحد دون المهر ولحقه به الولد ، وكان عليه قيمته يوم سقط حياً، وانمايتم ذلك اذا ادعت كونها حرة الاصل ولم يكن الزوج عالماً بحالها، أوادعت العتق وظهر للزوج قرائن أثمرت الظن بصدقها ، فتوهم الحل أو توهم الحل بمجرد دعواها ، والا فيكون زانياً ويثبت عليه الحد وينتفى عنه الولد .

وبالجملة فما تقدم من التفصيل في المسألة السابقة آت هنا ، وانما أفردها الأصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص ، وظاهر الأصحاب القطع بلزوم المهر هنا ، وان كانت عالمة بالتحريم ، واحتمال العدم قائم .

واختلفوا في تقديره بالمسمى ، أو مهر المثل ، أو العشر ، أو نصف العشر كما مر ، والاخير أصح لصحيحة الوليد والفضيل .

والاظهر أن أولادها حريفكهم بالقيمة . وحكم المحقق في الشرائع تبعاً للشيخ بأن الولد يكون رقاً، واستدل بموثقة سماعة ورواية زرارة، وليس فيهما دلالة على رقية الولد مع الشبهة ، بل الظاهر منهما الحكم برقية الولد اذا تزوجها بمجرد دعواها الحرية . ولا ريب في ذلك مع ضعف الروايتين ، أما الاولى فبالاضمار واشتمالها على الواقفية ، وأما الثانية فبأن في طريقها عبدالله بن بحر وهو ضعيف ، وفي التهذيب « يحيى » بدل « بحر » وهو تصحيف [1]. انتهى .

وقال في النافع : ولو عجز سعى في قيمتهم ، ولو أبى قيل : يفديهم الامام ، وفي المستند ضعف [2].

وقال السيد قدس سره : ما اختاره من وجوب السعي اذا كان معسراً مذهب

---

١) شرح المختصر مخطوط .

٢) المختصر النافع ص ٢٠٧ .

٦١ ـ وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظن أهله أنه قدمات أوقتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها، ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد .

قال الشيخ رحمه الله : (واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار

الشيخ وجماعة ، ولم نقف له على مستند سوى رواية سماعة المتضمنة للحكمين ، وقد حكم في الثاني بضعف المستند . قال ابن ادريس في سرائره : يجب قراءة « حر » بالرفع والتنوين على أنه صفة لولد . وقال : ان قراءته بالجر وهم ، وما ذكره رحمه الله موقوف على ورود النقل، والا فالرواية محتملة للوجهين، وضعفها يمنع من العمل بها .

والاصح كون الولد حراً ولزوم قيمته لابيه ، تؤخذ منه مع يساره ، وينتظر بها مع اعساره كسائر الديون ، ولايجب أداؤه من بيت المال وان جاز ، وبالغ ابن ادريس في انكاره وقال : ان الولد حر على ماوقع التصريح به في الرواية ، فكيف يشترى من سهم الرقاب ، ولايخفى عدم ورود ذلك على الشيخ لانه لايسلم ضبط الرواية هكذا ولا يقول بفكه من سهم الرقاب [1].

الحديث الحادى والستون : صحيح .

قوله : الا أن يأخذ من ضامن الثمن

أقول: ضامن الثمن الزوج. وفي بعض النسخ « الرضا من الثمن » وهو الظاهر

---

١) شرح المختصر مخطوط .

بين امضاء العقد وبين فسخه ، فان رزق ولداً كانوا رقاً لمولاه وان كانت المرأة حـرة) .

أما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ، مارواه :

٦٢ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه ؟ قـال : ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما ، فان فرق بينهما فللمرأة ما

وسيجيء في الزيادات هكذا : الا أن يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد[1].

الحديث الثاني والستون : ضعيف كالموثق .

ويدل على صحة العقد الفضولي. والمشهوربين الأصحاب أن العبد اذا تزوج بحرة من دون اذن مولاه ، فاما أن تكون عالمة بأنه رق أم لا . وعلى الاول اما أن تعلم التحريم أم لا ، فان علمت بالتحريم فلا مهر لها ، لانها بغي . ولا يلحق بهـا الولد ، بل يكون رقاً لمولى العبد ، ولم يذكر الأصحاب أن عليها الحد،كما هو ظاهر هذه الأخبار أن هذا ليس مثل سائر المحرمات .

قال الشهيد الثاني قدس سره :كأنه لهذه الأخبارلم يذكرالأصحاب الحدهنا.

وقال السيد سبطه رحمه الله: ربماكان وجهه احالة المسألة على القواعد المقررة من ثبوت الحد على الزاني، وهوصادق عليهما مع العلم، وربما قيل بسقوط الحد عنها ، لان العقد الواقع عليها يعد شبهة بالنسبة الى المرأة الضعيفة عقلها ، وهو بعيد جداً [2]. انتهى .

---

١) تحت الرقم : ١٦٥ من باب الزيادات .

٢) شرح المختصر مخطوط .

اصدقها الا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً ، وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول . فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فان أصل النكاح كان عاصياً . فقال أبوجعفر عليه السلام : انما اتى شيئاً حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه .

٦٣ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده؟ فقال: ان ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما. فقلت : أصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون : ان أصل النكاح باطل فلا تحل اجازة السيد له . فقال أبوجعفر عليه السلام : انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز .

وأقول: لاستبعاد في كون العقد هنا شبهة، كما أن الملك شبهة وان علم التحريم ولو جهلت التحريم اما لجهلها بالرق أو بالحكم ، فالولد حر لانه لاحق بها ولا قيمة على الام . وأما المهر فانه مع الجهل يثبت في ذمة العبد مهر المثل يتبع به اذا تحرر ، ولو أجاز المولى لزمه المسمى .

قوله عليه السلام : الا أن يكون اعتدى

أي : جاز مهر المثل ، لان العقد باطل مع عدم تجوز المولى ، فانما تستحق مهر المثل أو الاقل منه ومن المسمى ، وظاهر الرواية لزومه للمولى، وحمل على أنه يتبع به اذا تحرر كما عرفت ، ويحتمل لزومه العبد على القول بمالكيته، والله يعلم .

الحديث الثالث والستون : حسن .

ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه ، روى ذلك :

٦٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عـن بنان بن محمد عن موسى بـن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه أتاه رجل بعبده فقال: ان عبدي تزوج بغير اذني. فقال علي عليه السلام لسيده: فرق بينهما. فقال السيد لعبده : ياعدو الله طلق ، فقال علي عليه السلام : كيف قلت له ؟ قال : قلت لـه : طلق . فقال علي عليه السلام للعبد : امـا الان فان شئت فطلق وان شئت فأمسك . فقال السيد : يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري؟ قال : ذلك لأنك حيث قلت له : طلق ، أقررت له بالنكاح .

٦٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على

قوله عليه السلام : لم يعص الله

أي : ليس معصية الله هنا الا من جهة عدم استيذان السيد ، فاذا زال ذلك أثر العقد ، بخلاف ما اذا لم يكن الحمل قابلا أصلا كالمعتدة والمزوجة . والحاصل أن المراد بالمعصية هنا نوع خاص منها .

قال الوالد قدس سره : لعله محمول على أنه فضولي ، والفضولي صحيح في معرض الفسخ ، والتعبير بهذه العبارات للرد على العامة القائلين ببطلانه من رأس.

الحديث الرابع والستون : مجهول .

ويـدل على أن الامر بالطلاق تنفيذ للعقد ، وأن الطلاق بيـد العبد ، وليس للمولى اجباره عليه .

الحديث الخامس والستون : صحيح .

نفسه وماله وله امة وقدشرط عليه ان لا يتزوج فأعتق الامة وتزوجها. فقال: لا يصلح له أن يحدث في ماله الا الأكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود . قيل : فان سيده علم بنكاحه ولـم يقل شيئاً ؟ فقال : اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر . قيل : فـان المكاتب اعتق أفترى ان يجدد نكاحه أم يمضي على النكاح الأول؟ قال: يمضي على نكاحـه .

٦٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وآله : ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها .

وقد روى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام مثله، وزاد فيه: وأيما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع .

فأما الذي يدل على ان الأولاد يكونون رقاً لمولاه ما رواه :

قوله عليه السلام : لا يصلح

ظاهره الكراهة ، وحمل في المشهور على الحرمة ، ويدل على أن السكوت وعدم الانكار كاف في التجويز ، كما ذهب اليه ابن الجنيد ، وقواه في المختلف ، وقد مـر .

الحديث السادس والستون : ضعيف على المشهور بسنديه .

قوله صلى الله عليه وآله : ولا صداق لها

قال الوالد العلامة نورالله ضريحه : يعني على مولاه، بل يتبع به اذا تحرر، هذا اذا كانت جاهلة ، فاذا كانت عالمة بالعبودية وعدم الجواز فلا مهر .

٦٧ ـ البزوفري عن أحمد بن ادريس عن الحسن بن أبي عبدالله بن أبي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل دبر غلاماً له فأبق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له أولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى ؟ فقال : العبد وولده لورثة الميت . قلت : أليس قد دبر العبد ؟ قال : انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقاً .

الحديث السابع والستون : موثق .

وفي بعض النسخ « عن الحسن بن أبي عبدالله عن ابن أبى المغيرة » والظاهر الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة . ويدل على أن الاباق مبطل للتدبير ، كما سيأتي في محله .

(١٠)

باب المهور والاجور

وما ينعقد من النكاح من ذلك ومالا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله : (المهور كلما كانت له قيمة من فضة أو ذهب أومتاع أو عقار) .

١ ـ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ماتراضيا عليه قل أوكثر .

وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك ومالا ينعقد

الحديث الاول : ضعيف كالموثق بسنديه .

٢ ـ وعنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصداق فقال : هو مـا تراضى عليه الناس أو اثنا عشر اوقية ونش أو خمسمائة درهم ، وقال : الاوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بـن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي

وأجمع الأصحاب على أن المهر لايتقدر قلة الا بأقل ما يتملك، وأما الكثرة فذهب الاكثر الى عدم تقديرها .

وقال المرتضى في الانتصار : وما انفردت به الامامية أنـه لايتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياد قيمتها خمسون ديناراً، فما وزاد على ذلك رد الى هذه السنة[1].

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : أو اثنتا عشرة

لعل التصريح به مع دخوله فيما سبق لبيان كونه أفضل الافراد، ويمكن حمله على ما اذا انصرف الى مهر المثل، بناءاً على عدم كونه أكثر من مهر السنة، وكونه أقل منه نادر .

وقال الجوهري: النش عشرون درهماً وهو نصف أوقية، لانهم يسمون الاربعين درهماً أوقية ، ويسمون العشرين نشاً ، ويسمون الخمسة نواة [2].

الحديث الثالث : مجهول .

---

١) الانتصار ص ١٢٤ .

٢) صحاح اللغة ٣/ ١٠٢١ .

عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المهر ما هو ؟ قال : هو ما تراضى عليه الناس .

٤ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان أو كثيراً فهو الصداق .

٥ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المهر؟ فقال : هو ماتراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة وقية أو خمسمائة درهم .

قال الشيخ رحمه الله: (وينوب مناب ذلك مايستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القرآن أو آية منها) .

٦ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : زوجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لهذه ؟ فقام رجل فقال : أنا يارسول الله زوجنيها. فقال : ما تعطيها ؟ فقال : مالي شيء . فقال : لا . قال : فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

وفي الكافي « أو اثنتا عشرة أوقية ونش »[1] وهو الصواب .

الحديث السادس : صحيح .

---

١) فروع الكافي ٥/٣٧٨ ، ح ٢ .

عليه وآله فلم يقم أحد غير الرجل ، ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم . فقال : قد زوجتك على ما تحسن من القرآن فعلهما اياه .

وهذا الخبر مشهور في طرق العامة والخاصة ، واستفيد منه أحكام كثيرة :

الاول : وقوع القبول من الزوج بلفظ الامر ، واختلف الاصحاب في صحته ، وذهب ابن ادريس والعلامة في المختلف وجماعة الى عدم الصحة ، ونزله الشهيد رحمه الله على أن الواقع من النبي صلى الله عليه وآله قام مقام الايجاب والقبول معاً لثبوت الولاية ، واعترض عليه بأنه يشترط صدورهما معاً من الولي ، ومنهم من نزله على أن يكون الزوج قبل بعد ايجابه صلى الله عليه وآله وان لم ينقل ، وهو بعيد .

الثاني : تقديم القبول على الايجاب .

الثالث : الفصل بين القبول والايجاب ، وهو خلاف المشهور ، ومنهم من وجه بأنها كانت من مصلحة العقد ، وانما يضر تخلل الكلام الاجنبي . ويظهر من التذكرة جواز التراخي بأكثر من ذلك ، فانه اعتبر في الصحة وقوعهما في مجلس واحد .

الرابع : جواز جعل القرآن مهراً ، واختلف فيه أيضاً ، والمشهور الجواز .

وأجمع الأصحاب وغيرهم على أن كل ما يملكه المسلم مما يعد مالا يصح جعله مهراً ، عيناً كان أو ديناً أو منفعة ، كمنفعة العقار والحيوان والغلام والاجير والزوج ، لكن منع الشيخ في النهاية [1] من جعل المهر عملا من الزوج لها أو لوليها ، وأجازه في المبسوط [2] والخلاف ، واليه ذهب المفيد وابن الجنيد وابن

---

١) النهاية ص ٤٦٩ .

٢) المبسوط ٤/٢٧٣ .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجوز نكاح الشغار) .

٧ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا جلب ولا جنب ولا شغار في‌الاسلام والشغار: ان يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أوأخته، ولايكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا .

ادريس وعامة المتأخرين ، وهذا الخبر حجة لهم .

الخامس : ظاهر الخبر تجويز الجهالة في المهر اذا كان تعليم القرآن ، لانه صلى‌الله عليه وآله لم يعين شيئاً، والمشهوروجوب تعيين سورة أوآيات مخصوصة ويمكن أن يجاب هنا بأنه كان معلوماً للمتعاقدين ، لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعلم ما يعلمه من القرآن ، وهوأيضاً كان عالماً به ، وعلم ولي الزوجة ووكيلها كاف في ذلك .

قوله : ولا يجوز نكاح الشغار

لاخلاف في بطلانه .

الحديث السابع : مجهول .

وقال في‌الصحاح : الجلب الذي جاء النهي عنه هوأن لايأتي المصدق القوم في مياههم لاخذ الصدقات ، ولكن يأمرهم بجلب نعمهم اليه ، ويقال : بل هو الجلب في الرهان ، وهو أن يركب فرسه رجلا ، فاذا قرب من الغاية تبع فرسه فجلب عليه وصاح به ليكون هو السابق ، وهو ضرب من الخديعة [1]. انتهى .

---

١) صحاح اللغة ١ / ١٠١ .

٨ ـ وعنه عن علي بـن محمد بن الحكم بن جمهور عن أبيه رفعه عـن أبي عبدالله عليه السلام قـال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن نكاح الشغار ،

وقال في النهاية : « لاجلب » الجلب يكون في شيئين : أحدهما في الزكاة ، وهو أن يقدم المصدق على أهـل الزكاة فينزل موضعاً ، ثم يرسل مـن يجلب اليه الاموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهى عـن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . الثاني أن يكون في السباق، وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهي عن ذلك [١].

وقـال أيضاً : الجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً الى فرسه الـذي يسابق عليه ، فاذا فرالمركوب تحول الى المجنوب، وهوفي الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثـم يأمر بالاموال أن يجنب اليـه أي يحضر ، فنهوا عن ذلك . وقيل : هو أن يجنب رب المال بماله ، أي يبعد بـه عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه [٢].

وقال أيضاً : الشغار هو نكاح معروف كانت في الجاهلية ، كان يقول الرجـل للرجل شاغرني ، أي : زوجني أختك أوبنتك أومن تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو ابنتي أو من ألي أمرها ولا بينهما مهر، ويكون بضع احداهما في مقابلة بضع الاخرى . وقيل له شغار لارتفاع المهربينهما من شغرالكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول . وقيل : الشغر البعد . وقيل : آلات بيع [٣].

الحديث الثامن : مرسل .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٢٨١ .

٢) نهاية ابن الاثير ١/ ٣٠٣ .

٣) نهاية ابن الاثير ٢/ ٤٨٢ .

وهي المماتحة، وهو ان يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بيننا .

قال الشيخ رحمه الله : (لا يجوز النكاح على مـا لا يحل تملكه من الخمر والخنزير) .

٩ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال : سألته عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خمراً أو خنازير ثم اسلما ؟ قال : ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير . وقال : اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئاً من ذلك يعطياهما صداقهما .

الحديث التاسع : ضعيف كالموثق .

ولا دلالة في الخبر على ما ذكره المفيد، الا أن يقال : اذا لم يجز الدفع بعد اسلامهما فالنكاح عليه في حال اسلامهما لا يصح بالطريق الاولى . وفيه ما ترى .

وتفصيل الكلام في هذه المسألة : انه اذا عقد الذميان على مالا يملك في شرعنا ـ كالخمر والخنزير ـ صح ، فان أسلما أو أحدهما قبل التقابض لم يجز دفع المعقود عليه ، لخروجه عن ملك المسلم . والمشهور أنه تجب القيمة عند مستحليه، كما يدل عليه الخبر الاتي . وقيل : بوجوب مهر المثل ، كما هو ظاهر هذا الخبر . ويمكن حمله على الاول جمعاً . وفي بعض نسخ الكافي « صداقاً »[1] مكان «صداقها» فالتأويل فيه أظهر . ويمكن حمل الخبر الاتي على كون القيمة موافقاً لمهر المثل لكنه أبعد .

واذا عقد المسلم على تلك الاشياء بطل المسمى اجماعـاً ، وفي بطلان العقد

---

١) فروع الكافي ٥/٤٣٦ ، ح ٥ .

١٠ ـ وعنه عن البرقي وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دناً خمراً وثلاثين خنزيراً ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها ؟ قال : ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول .

ويستحب أن يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة ، روى ذلك :

١١ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة وقية ونشاً قيمتها من الورق خمسمائة درهم .

قولان ، ذهب الشيخ في النهاية [1] والمفيد في المقنعة وابن البراج وأبو الصلاح الى البطلان . والمشهور بين المتأخرين الصحة .

وعلى الصحة اختلفوا فيما يلزم ، فذهب جماعة الى وجوب مهر المثل مع الدخول كالمفوضة ، وأطلق العلامة في بعض كتبه لزوم مهر المثل مع عدم التقييد بالدخول وقيل: تجب قيمته عند مستحيله . ومنهم من فصل بأنه ان كان متقوماً في الجملة فالقيمة كالخمر والخنزير ، وان كان غير متقوم كالحر فمهر المثل . وأجود الاقوال دليلا الاول .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

ويدل على أن الوقية يطلق على غير المسكوك ، أو على الاعم منه ومن المسكوك

---

١) النهاية ص ٤٧٥ .

١٢ ـ روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصداق هل له وقت؟ قال : لا، ثم قال : فان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتا عشرة أوقية ونش والنش نصف أوقية والاوقية أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم .

١٣ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين ابن خالد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة ؟ فقال : ان الله تعالى أوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول: « اللهم زوجني من الحور العين » الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها،

أو المراد بالقيمة الوزن مجازاً .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله : هل له وقت

أي : حد لايتجاوز عنه ، فأجاب عليه السلام بأن ليس له حد وجوباً ، ولكن له حد استحباباً .

قوله عليه السلام : فان صداق النبي

أي : ما كان نكح عليه أزواجه نفسه ، فلاينافي كون مهر أم حبيبة الذي أمهرها النجاشي أكثر ، أو المراد الصداق الذي قرره النبي صلى الله عليه وآله .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

ثم أوحى الله عزوجل الى نبيه أن يسن مهورالمؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وايما مؤمن خطب الى أخيه حرمته فبذل خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عزوجل ألا يزوجه حوراء .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامرأته حتى يقدم لها شيئاً من مهرها قل أوكثر) .

١٤ ـ روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هدية من سويق أو غيره .

فهذه الرواية وردت على سبيل الافضل ، فأما ان يكون ذلك واجباً وتركه محظوراً فلا ، يدل على ذلك مارواه :

١٥ ـ علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض

وفي بعض النسخ « عن الحسين بن خالد » مكان «الحسن» وعلى نسخة الحسن لايحتمل ابن خالد البرقي ، لانحطاطه عن تلك المرتبة . وعلى الحسين كما هو الظاهر لايحتمل ابن أبي العلاء ، لانه راوي الصادق عليه السلام، بل هو الحسين المجهول الذي يروي كثيراً عن الرضا عليه السلام ، كما قيل ان الخبر صحيح وهم.

ويدل على الكراهة الشديدة في المنع من الكفو . ويحتمل التحريم أيضاً ، وعلى أنه يكفي الايمان في الكفاءة ، ويحتمل خروج الفاسق عن المؤمن هنا ، لما ورد من المنع من تزويج شارب الخمر .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : موثق .

أصحابنا عن عبدالحميد الطائي قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئاً ؟ قال : نعم يكون ديناً عليك .

قال الشيخ رحمه الله : (فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئاً اخطأ السنة وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها أي وقت طالبته به) .

وقد بينا ان السنة تقديم الشيء من المهر أو المهر كله .

فأما الذي يدل على انه اذا لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »، واذا سمى لها مهراً وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن ويدل عليه أيضاً مارواه :

١٦ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبدالحميد بن عواض قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : المرأة اتزوجها أيصلح لي ان أواقعها ولم انقدها من مهرها شيئاً ؟

الحديث السادس عشر : موثق ، لكن في محمد بن على عندى اشتباه

وقال في الشرائع : اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان ديناً عليه ولم يسقط بالدخول ، سواء طالت مدتها أو قصرت طالبت [به] أم لا ، وفيه رواية أخرى مهجورة [1].

أقول : الرواية المهجورة ما سيأتي من هدم الدخول العاجل ، ويظهر من الشيخ أن بعض الاصحاب قال به ، وظاهر الكليني القول بذلك، لانه قال في الكافي باب أن الدخول يهدم العاجل ، ثم روى الاخبار في ذلك[2]، والمسألة لا تخلو من اشكال .

---

١) شرائع الاسلام ٢ / ٣٢٨ .

٢) فروع الكافي ٥ / ٣٨٣ .

قال : نعم هو دين عليك .

١٧ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها؟ فقال : يقدم اليها ما قل أو كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث أدي عنه فلا بأس .

١٨ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالحميد ابن عواض الطائي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها ؟ قال : لا بأس انما هو دين عليه لها .

١٩ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام: ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهراً وسمى لمهرها اجلا. فقال له علي عليه السلام: لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فأد اليها حقها .

الحديث السابع عشر : حسن كالصحيح .

ويدل على أن لزوم تقديم شيء من المهر قبل الدخول ، انما يلزم اذا لم يكن له وجه لاداء المهر ، ولعله على الاستحباب .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : موثق .

وقد يعد ضعيفاً ، ورواته من العامة ومخالف للمشهور ، ويمكن حمله على الإستحباب .

٢٠ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبدالحميد الطائي عن عبدالخالق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً ؟ قال : هو دين عليه .

٢١ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبى عبيدة عن الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال : أما الميراث فلها أن تطلبه ، واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلاكان أو كثيراً اذا هي قبضته وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك .

٢٢ ـ وما رواه محمد بن يعقوب عن أبى علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق. فقال : وقد هلكا وقسم الميراث ؟ فقلت: نعم. قال: ليس لهم شيء . قلت:

الحديث العشرون : موثق على الظاهر .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : وأما الصداق

يمكن حمله على أنها رضيت به عوضاً عن مهرها ، أوعلى أنه كان المتعارف في ذلك الزمان ذلك .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها ؟ فقال : لاشيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها . فقلت : فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها. فقال: وقد اقامت حتى ماتت لاتطلبه ؟ فقلت: نعم. قال: لاشيء لها . قلت : فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد اقامت لاتطلبه حتى طلقها ؟ قال: لا شيء لها . قلت : متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها ؟ قال : اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله مالها قبله من صداقها قليل لاكثير .

٢٣ ـ وما رواه محمد بن يعقوب ايضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها ؟ فقال : اذا دخل بها فقد هدم العاجل .

قوله : انه كثير

لعل المراد أن الزمان مابين العقد والدخول كثير يكفي لتأجيل المهر، وحمل على أنه اذا اختلف الزوجان بعد الدخول في أصل تعيين المهر ، فالقول قول الزوج . ويشكل بأنه يلزم حينئذ مهر المثل ، وحمله بعض المتأخرين على ما اذا ادعى شيئاً يسيراً أقل مايسمى مهراً ولم يسلم التفويض ليثبت مهر المثل فالقول قوله.

ويمكن حمله على أنه كان الشائع في ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول، فالمرأة حينئذ تدعي خلاف الظاهر والغالب، فهي مدعية كما هو أحد معاني المدعي فالزوج منكر ولذا تستحلفه ، وهذا الخبر صريح في نفي الهدم ، والا فلا معنى للاستحلاف .

الحديث الثالث والعشرون : موثق كالصحيح .

٢٤ ـ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها ؟قال : اذا دخل عليها فقد هدم العاجل .

فليس في شيء من هذه الاخبار ماينافي ماذكرناه، لأن جميعها يتضمن ان المرأة تدعي المهر ، ونحن لم نقل أن بدعواها تعطى المهر بل تحتاج الى بينة ، ومتى لم يكن معها بينة غير دعواها فليس لها شيء حسب ماتضمنت هذه الاخبار ، وانما يجب توفية مهرها بعد قيام البينة لها، والذي يدل على انه يجب عليها البينة مارواه:

٢٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن عبدالحميد عن أبي جميلة عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قوله عليه السلام : فقد هدم العاجل

أي المهر الذي لم يؤجل بأجل. ويمكن حمله على التقية، لانه ذهب جماعة من العامة الى هدم العاجل .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

وقال في المسالك بعد ايراد توجيه الشيخ والاستشهاد بهذا الخبر : في هذا الحمل نظر، لان الخصم يستند الى تلك الاخبار، وهي صريحة في اسقاط الدخول المهر ، ولا يضره هذا الخبر ، لانها أصح منه سنداً وأكثر، مع أن في هذا الخبر مع تسليم سنده اشكالا من حيث أن المهر اذا تعين في ذمة الزوج فهو المدعي للايفاء وهي المنكرة ، فتكون البينة عليه لا عليها . نعم لو كان النزاع في التسمية

اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال: قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين.

ولو كان الامر على ماذهب اليه بعض أصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلام «عليها البينة وعليه اليمين» معنى، لأن الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين. ويحتمل أن يكون الوجه في تلك الأخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهراً معيناً وقد ساق اليها شيئاً فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها، وليس في شيء منها انه كان قد سمى لها مهراً معيناً، يدل على ماذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله «الذي اخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس

وعدمها مع الدخول أمكن توجيه ذلك [1].

قوله: فليس لها بعد ذلك

قال في المسالك: هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم، ولاشتهاره وافقهم ابن ادريس عليه مستنداً الى الاجماع، والموافق للأصول الشرعية انها ان رضيت به مهراً لم يكن لها غيره، والا فلها مع الدخول مهر المثل، ويحسب ما وصل اليها منه اذا لم يكن على وجه التبرع، ويمكن حمل الرواية على الشق الأول.

وفي المختلف حملها على أنه قد كان في الزمن الأول لا يدخل الرجل حتى يقدم المهر، فلعل منشأ الحكم العادة، والعادة الان بخلاف ذلك، فان فرض ان كانت العادة في بعض الازمان والاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم كما تقدم، والا كان القول قولها [2].

---

١) المسالك ١/ ٥٥٨.

٢) المسالك ١/ ٥٤٦.

لها بعد ذلك شيء »، فنبه بذلك على ماقلناه من أنه لم يكن فرض لها صداقاً معيناً.

٢٦ ـ وأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن سنان عن مفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه ؟ قال فقال : السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم ، فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه . قال : قلت فان طلقها بعد ما دخل بها ؟ قال : لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل أن يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها .

فأول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر، ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً ، وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ، ثم ان الخبر يتضمن أن المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ، ومتى زيد رد الى الخمسمائة، وهذا أيضاً قد قدمنا خلافه وان المهر ماتراضى عليه الناس قليلاكان أو كثيراً، والذي يكشف ايضاً عن ذلك وانه لايجب ان يرد الى الخمسمائة ما رواه :

٢٧ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول : لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف

الحديث السادس والعشرون : مختلف فيه ضعيف على المشهور .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

كان المهر جائزاً والذي جعله لأبيها فاسداً .

على ان قوله في الخبر « فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهماً فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها » ، فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ، ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهماً ويستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها، وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلمت الأحاديث كلها بحمد الله ومنّه .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان لها مهر مثلها) .

٢٨ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

وقال في الشرائع : لو سمى المرأة مهراً ولابيها شيئاً معيناً لزم ما سمى لها وسقط ما سمى لابيها . ولو أمهرها مهراً وشرط أن يعطي أباها منه شيئاً معيناً، قيل: صح المهر والشرط بخلاف الأولى [1]. انتهى .

والمشهور في الثاني أيضاً عدم الصحة ، والقائل بالصحة ابن الجنيد . وقال في الأولى : ولو وفى الزوج بذلك تطوعاً كان أفضل . وقال العلامة في المختلف: ان كان قد جعل للواسطة شيئاً على فعل مباح وفعله لم يسقط منه شيء بالطلاق [2].

قوله : ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً

لاخلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل كالموثق .

---

١) شرائع الاسلام ٢ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ .

٢) المختلف ص ١٠١ كتاب النكاح .

ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها ؟ قال : لها صداق نسائها .

٢٩ ـ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً. قال: لاشيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها.

٣٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها. فقال: لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها .

وقد روي ان مهر المثل خمسمائة درهم لا يجاوز ذلك .

٣١ ـ روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى ابن عبدالله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمى لها صداقاً حتى دخل بها. قال: السنة والسنة خمسمائة درهم ، وعن رجل تزوج امرأة فى عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها. قال : يرجع عليها بما اعطاها. وقال : أي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها. قال: ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول .

الحديث التاسع والعشرون : موثق .

الحديث الثلاثون : صحيح.

الحديث الحادى والثلاثون : حسن كالصحيح .

٣٢ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيماً لأبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها أو اراد أن يدخل بها فما لها من المهر ؟ قال : مهر السنة . قال : قلت يقولون اهلها مهور نسائها . قال : فقال : هو مهر السنة ، وكلما قلت له شيئاً قال : مهر السنة .

وقال في المسالك: قيد أكثر الأصحاب مهر المثل بما اذا لم يتجاوز مهر السنة، استناداً الى رواية أبي بصير ، وفيها مع ضعف السند قصور الدلالة ، لان الكلام في المفوضة ، ومورد الرواية ما اذا وهم أن يسمى صداقها، وهو يقتضي كونه أراد التسمية فنسيها ، وليس هذا من التفويض في شيء ، فجاز اختلاف الحكم لذلك، ومن ثم ذهب بعض علمائنا الى أن مهر المثل لا يتقدر بقدر لاطلاق الأخبار [1].

الحديث الثاني والثلاثون : موثق ان عدكون أسامة قيما توثيقاً ، والا فحسن أو موثق .

قوله عليه السلام : مهر السنة

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب . وقال الشهيد الثاني رحمه الله : فان كان على الحكم اجماع والا فلا يخلو من اشكال ، لان تزويجها على الكتاب والسنة أعم من جعل المهر مهر السنة ،كما لا يخفى .

قوله عليه السلام : هو مهر السنة

أي: المهر هنا مهر السنة، لا أن مهر المثل أيضاً هو مهر السنة وان احتمله ،

---

١) المسالك ١/ ٥٤٢ .

٣٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن موسى ابن بكر الواسطي عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقاً واعلن أكثر منه . فقال : هو الذي اسر وكان عليه النكاح .

٣٤ ـ وعنه عن عبدالله بن جعفرعن محمد بن جزك قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام: رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص ؟ قال : ينتقص .

ولعل الشيخ حمله على هذا المعنى ، ويدل على وقوع التزويج بلفظ المضارع وجواز كون الايجاب من الزوج .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف كالموثق .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

وقال في النافع : ولو تزوجها بكراً فوجدها ثيباً فلا رد ، وفي رواية ينقص مهرها [1].

وقال السيد : الاصح أنها لا ترد الا اذا شرط كونها بكراً وثبت سبق الثيبوبة على العقد ، فانه يجوز له الفسخ . ثم ان فسخ قبل الدخول فلا شيء ، وان كان بعده استقر المهر ورجع به على المدلس ، فان كان التدليس من المرأة فلا شيء لها الا أقل ما يصلح أن يكون مهراً ،كما قيل في نظائره ، والرواية هي صحيحة محمد بن جزك .

واختلف الأصحاب في قدر النقص، فقيل: انه ينقص منه شيء من غير تعيين ، اختاره الشيخ في النهاية ، وقيل: انه ينقص السدس ذكره الراوندي ، لان الشيء

---

١) المختصر النافع ص ٢١٢ .

٣٥ ـ وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت ادنى ما يجزي من المهر ؟ قال : تمثال من سكر .

٣٦ ـ وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل أبوالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله أن يأكل صداقها ؟ قال : لا ليس ذلك له .

٣٧ ـ وعنه عن موسى بن جعفرعن أحمد بن بشير الرقي عن علي بن اسباط عن البطيحي عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بم يرجع عليها ؟

في عرف الشرع السدس ، وفيه ان لفظ « الشيء » لم يذكر في الرواية . وقيل : انه ينقص منه بنسبة مابين مهرالبكر والثيب، اختاره ابن ادريس وجماعة . وقيل: يرجع الى رأي الحاكم . ثم الرواية تشتمل من اشتراط بكارتها في العقد ، أو ذكرت قبله وجرى العقد على ذلك [1].

الحديث الخامس والثلاثون : حسن كالصحيح .

ويدل على أن المهر أقل ما يتمول .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : بنصف ما يعلم به

عليه الاصحاب ، وهذا اذا علمها واذا لم يعلمها قيل : يعلمها نصف السورة .

---

١) شرح المختصر للسيد محمد صاحب المدارك مخطوط .

قال : بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة .

٣٨ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون ديناراً وليس لها بينة على ذلك؟ قال : القول قول الزوج مع يمينه .

٣٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطمية تسوى ثلاثين درهماً .

وقيل : يعطيها نصف الاجرة . وقيل : ان قلنا بكون صوت الاجنبية يحرم استماعه مطلقاً ، أو كان هناك فتنة ، أو لا يمكن الا بالتخلي المحرم فالاجرة والا فالتعليم ، والاخيرة لا يخلو من قوة .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

وبه أفتى الأصحاب .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق كالصحيح .

وقال في النهاية : في حديث زواج فاطمة « قال لعلي عليه السلام: أين درعك الحطمية » هي التي تحطم السيوف ، أي تكسرها . وقيل : هي العريضة الثقيلة . وقيل : هي منسوبة الى بطن من عبد قيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه الاقوال [1].

---

١) نهاية ابن الاثير ١ / ٤٠٢ .

٤٠ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال : سألته كم أحل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء ؟ قال: ما شاء من شيء . قلت: اخبرني عن قول الله عزوجل « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي » قال : لاتحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر.

٤١ ـ وعنه عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال: حدثتني حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء قالت : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها. قالت: فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم أو درهمين .

٤٢ ـ عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة

الحديث الاربعون : صحيح .

وكان من خصائص النبي صلى الله عليه وآله ايقاع العقد في النكاح بلفظ الهبة، فلا يلزم مهر لا بالعقد ولا بالدخول كما ذكره الاصحاب .

قوله : فلا يصلح له نكاح

يؤمي الى أنه لو كان بلفظ الهبة وعين المهر يكون صحيحاً ، وهو خلاف المشهور ، الا أن يقال : الهبة ينافي تعيين المهر .

الحديث الحادي والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : هذا شرط فاسد

المشهور هنا صحة العقد وحكمها في المهر حكم المفوضة .

الحديث الثاني والاربعون : حسن .

عن أبيه قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها. قال : لايجاوز بحكمها مهورنساءآل محمد اثنتى عشرة أو قية ونش وهووزن خمسمائة درهم مـن الفضة . قلت : ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت ؟ قال : ما حكم به من شيء فهو جائز لها قليلا كان أوكثيراً . قال : قلت كيف لم تجر حكمها عليه واجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال لأنـه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ماسن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنـة ، ولأنها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليـه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان أوكثيراً .

٤٣ ـ وروى علي بن اسماعيل عـن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عـن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أوماتت قبل ان يدخل بها. فقال: لها المتعة والميراث ولا مهرلها قال : فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم

قوله عليه السلام : ما حكم من شيء

الحكم اجماعي والتعليل في الفرق غير واضح ، ولعل المعنى أنه يمكن أن تجحف المرأة في المهر ، فلذا حد لها ذلك .

والحاصل أن الفساد في الكثرة أكثر منه في القلة، مع أن الحكم في جانب الزوج في ماله وفي جانب الزوجة في مال الغير .

الحديث الثالث والاربعون : حسن كالصحيح .

قوله : فمات أو ماتت

على اللف والنشر المشوش كما فهمه الأصحاب ، أو المرتب .

فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤٤ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق

وقال في النافع : لو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم ، فالمروي لها المتعة [١].

وقال السيد قدس سره : الرواية هي رواية محمد بن مسلم، وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية واتباعه والصدوق في المقنع ، والرواية صحيحة لكن قيل انها غير صريحة ، لان قوله « فمات أو ماتت » يحتمل كون الميت هو الحاكم وكونه المحكوم فيشكل الاستدلال . وهو غير جيد ، فان الظاهر أن الميت هو الحاكم ، لانه الاقرب والمحدث عنه، ولانه عليه السلام ذكر في آخر الحديث أن الحكم لا يسقط بالطلاق ، فلا يسقط بالموت بطريق أولى .

وقال ابن ادريس : لا يثبت مهر ولا متعة كمفوضة البضع ، واليه ذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد ، وهما محجوجان بالخبر الصحيح . وحكى الشيخ في المبسوط قولا بلزوم مهر المثل ، وقواه واختاره العلامة في القواعد .

ولو مات المحكوم عليه وحده ، كان للحاكم الحكم فيما قطع به الاصحاب، ويشكل بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن يحكم ؟ قال : ليس لهذا صداق وهي ترث [٢].

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

---

١) المختصر النافع ص ٢١٣ .

٢) شرح المختصر مخطوط ، والرواية الاخيرة في الفقيه ٣/٢٦٢ ، ح ٣٥ .

امرأته فنقص عن صداق نسائها . قال : يلحق بمهر نسائها .

وهذه الرواية لا تنافي الاولة ، لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فقصر عنه فانه يلحق به ، فأما اذا فوض الأمر اليه مطلقاً كان الحكم على ما تضمنه الخبر الأول في ان ما يحكم به فهو جائز .

٤٥ ـ علي بن اسماعيل عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين . فقال : ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطاً فكيف لهذا بأن يعلم انه سيبقى حتى يفي ؟ ! وكان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة .

قوله عليه السلام : يلحق بمهر نسائها

يمكن حمله على الاستحباب .

الحديث الخامس والاربعون : حسن كالصحيح .

وظاهر الخبر المنع من استيجار مدة، لاكتعليم صنعة لذكر السورة في آخر الخبر ، ولعله لمهانة النفس في الأول ، ويظهر من المحقق في النافع [1] أن مورد الخلاف هو الأول، وحمل الأكثر هذا الخبر على الكراهة، وتظهر من الخبر أيضاً.

ويمكن أن يكون النهي لكون العمل لغير الزوجة ، ولم يصرح عليه السلام به تقية ،كما يدل عليه ماسيأتي من خبر السكوني، وأن هذا الحكم ـ أعني الخدمة لغير الزوجة ـ كان في شرع من قبلنا، والأصحاب لم يفرقوا بين العمل لها ولغيرها.

---

١) المختصر النافع ص ٢١٣ .

٤٦ ـ وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً وبرداً حبرة بألف درهم التي اصدقها. قال: اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد . قلت : فان طلقها قبل ان يدخل بها ؟ قال : لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها .

٤٧ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لابي الحسن عليه

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

وقال في الشرائع : اذا أعطاها عوضاً عن المهر عبداً آبقاً أو شيئاً آخر ، ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض، وكذا لو أعطاها متاعاً أو عقاراً فليس له الا نصف مسماه [1].

قوله عليه السلام : وكانت قد عرفته

أي : بالاباق ، أو بالمشاهدة ، أو الوصف لرفع الجهالة ، ويؤمي الى أنه لابد من ضم شيء مع الابق في ايفاء الدين أيضاً، وأنه بحكم البيع ولزوم القبض في الضميمة هنا أو مطلقاً .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : له (٢ وسط من الخدم

هذا هو المشهور، وتوقف فيه بعض المتأخرين للجهالة وضعف الرواية وقالوا

---

١) شرائع الاسلام ٢ / ٣٢٩ .

٢) في المصدر المطبوع : لها .

السلام رجل تزوج امرأة على خادم . قال : لها وسط من الخدم . قال : قلت على بيت ؟ قال : وسط من البيوت .

٤٨ ـ الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن معلى بن خنيس قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها. قال: فقال: ارى للمراة

بلزوم مهر المثل ، والمشهور قصر الحكم على الخادم والدار والبيت .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف .

وقال في المسالك : اذا دبر مملوكاً ثم جعله مهراً ، ثم طلق قبل الدخول ورجع اليه النصف ، فهل يبقى التدبير في النصف العائد ، أو يبطل من حين جعله مهراً يبنى على أن المرأة هل تملك جميع المهر بالعقد أو النصف ، فذهب ابن ادريس والمتأخرون الى البطلان، والشيخ في النهاية والقاضي الى عدم البطلان، استناداً الى رواية معلى بن خنيس ، وهي مع ضعفها لا تدل على انعتاقها بموت السيد كما ادعاه الشيخ ، وانما تضمنت صحة جعلها مهراً وعود نصفها الى المولى، وكونها مشتركة وما تركته كذلك ، وهذا كله لا كلام فيه .

نعم يظهر منها رائحة البقاء على التدبير ، وحملها ابن ادريس على ما اذا كان التدبير واجباً بنذر وشبهه ، ورده في المختلف ببطلان جعلها مهراً حينئذ ، وقيد بقاء التدبير بما لو شرط بقاءه، فانه يكون لازماً، لعموم «المؤمنون عند شروطهم».

ويظهر من قوله في الرواية « عرفتها ـ وتقدمت على ذلك » كونه قد شرط عليها بقاء التدبير ، فعلى هذا تتم الرواية وفتوى الشيخ ، لانه عبر في النهاية بلفظ الرواية [1].

---

١) المسالك ١ / ٥٤٩ .

نصف خدمة المدبرة فيكون للمرأة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة. قيل له: فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث؟ قال : يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها .

٤٩ ـ وعنه عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى . فقال : ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة أو يعطيها شيئاً قلنا : أيجوز ان يعطيها تمراً أو زبيباً؟ قال: لا بأس بذلك اذا رضيت كائناً ما كان .

قوله عليه السلام : ويكون للمرأة

في بعض النسخ « للمدبرة » وهو تصحيف . وفي الكافي « يكون للمرأة من المدبرة »[1] بدون العطف ، وهو الصواب .

الحديث التاسع والاربعون : مجهول .

وفي بعض النسخ « الحارث بن محمد بن النعمان »[2] وهو مذكور في الرجال مهمل .

قوله : أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً

قال الوالد العلامة قدس سره: الظاهر أن المراد جنسهما ، ويحتمل الواحدة. انتهى .

ويدل على أنه اذا جعل الصداق تعليم سورة جاز أن تأخذ بها شيئاً آخر .

---

١) فروع الكافي ٥ / ٣٨٠ .

٢) كذا في المطبوع من المتن .

٥٠ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة أن يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك أو ابنتك ؟ قال : حرام لأنه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها .

٥١ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ماسيق الصداق. فقال: انكان املك بعد ماتوفى فليس لها صداق ولا ميراث، وانكان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة .

٥٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن أبي المعزا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: تزوج أبو جعفر عليه

الحديث الخمسون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى والخمسون : مرسل .

قوله عليه السلام : فليس لها صدقة

أي : مهر .

وفي القاموس : الصدقة بضم الدال وكغرفة وصدمة وبضمتين وبفتحتين وككتاب وسحاب مهر المرأة [1].

الحديث الثانى والخمسون : موثق .

---

١) القاموس ٣/ ٢٥٣ .

السلام امرأة فزارها وارد ان يجامعها فألقى عليها كساه ثم اتاها ، قلت: ارأيت اذا اوفى مهرها أله ان يرتجع الكسا ؟ قال : لا انما استحل به فرجها .

٥٣ ـ علي بن الحسن بـن فضال عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل تزوج امرأة ومهرها مهراً فساق اليها غنماً ورقيقاً فولدت عندها فطلقها قبل أن يدخل بها. قال : ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها، وان كان حملن عندها

قوله عليه السلام : لا

قال الوالد العلامة نورالله مرقده: حمل على الاستحباب، أو مع تلف الكساء انتـهى .

قوله : قلت ارأيت

يحتمل أن يكون كلام سماعة قاله لأبي بصير عند رواية هذا الخبر ، أو كلام أبي بصير قاله للامام عليه السلام عند ذكره عليه السلام له اني فعلت كذلك. وعلى الاول يشكل الاحتجاج به ، وان كان فتوى أمثاله لا يكون الا عن رواية .

الحديث الثالث والخمسون : موثق .

وظاهره دخول الحمل اذا جعل الحامل مهراً، كما هو مذهب الشيخ، وحمله الأكثر على الشرط ، ويدل على أن المرأة تملك المهر تمامـاً بمجرد العقد ، والا لم يكن الحمل لها اذا حملن عندها ، واختلف الاصحاب في ذلك .

وقال في النافع : لو كان النماء موجوداً حال العقد رجع بنصفه كالحمل [1].

---

١) المختصر النافع ص ٢١٣ .

فلا شيء له من الاولاد .

٥٤ ـ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بزرج عن ابن اذينة عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأمهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها . قال : ترد عليه الخمسمائة الدرهم الباقية لأنها انما كانت لها خمسمائة فوهبتها له وهبتها له اياها ولغيره سواء .

٥٥ ـ وعنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا القلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات ، من أي شيء يجب الصداق أمن جميع المال

الحديث الربع والخمسون : موثق .

وعليه عمل الأصحاب .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

وقال في الشرائع : اذا زوج ولده الصغير، فان كان له مال فالمهر على الولد، وان كان فقيراً فالمهر في عهدة الوالد . ولو مات الوالد أخرج المهر أصل من تركته ، سواء بلغ الولد وأيسر أو مات قبل ذلك [1].

وقال في المسالك : هذا هو المشهور بين علمائنا لانعلم فيه مخالفاً، واستثنى في التذكرة من الحكم بضمان الاب على تقدير فقر الابن ما لو صرح الاب بنفي الضمان [2].

---

١) شرائع الاسلام ٢/٣٣٢ .

٢) المسالك ١/٥٥٦ ـ ٥٥٧ .

أو من حصتيهما ؟ قال : من جميع المال انما هو بمنزلة الدين .

٥٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال : في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبر عندها فيريد أن يطلقها قبل ان يدخل بها. قال: عليه نصف قيمة يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان .

٥٧ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

وقال في المسالك : لو وجد العين ناقصة ، فان كان نقصان عين كعور الدابة، أو صفة كنسيان الصنعة ، ففي كيفية رجوعه أقوال :

أحدها : أن الزوج يتخير بين الرجوع بنصف القيمة سليماً وبين أخذ نصف العين من غير أرش ، اختاره الشيخ في المبسوط .

الثاني : انه يرجع بنصفها وبنصف الارش .

الثالث : ان النقص ان كان بفعلها أو بفعل الله تخير بين أخذ نصفه ناقصاً وبين تضمينها نصف قيمته. وانكان من قبل أجنبي لم يكن له سبيل على المهر، وضمنها نصف القيمة يوم قبضه ، وهو قول ابن البراج [1].

الحديث السابع والخمسون : ضعيف على المشهور وقد يعد مجهولا .

وظاهره وقوع النكاح بصيغة المضارع، ويمكن حمله على المراودة قبل العقد، وظاهره جواز هذا الشرط في النكاحين ، وربما يدعى ظهوره في المنقطع ، فان

---

١) المسالك ١/٥٤٧ .

سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها، فقالت: ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر أو التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة . قال : ليس له منها الا ما اشترط .

٥٨ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عبدالله ابن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك . قال : اذا اذنت له فلا بأس .

خوف الفضيحة غالباً فيها وليس ببعيد .

قوله : أو التماس

افتعال من اللمس ، ويحتمل أن يكون تفاعلا من المس .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف .

وقال في القاموس : العاتق الجارية أول ما أدركت ، أو التي لم تتزوج [١]. انتهى .

وقال في الشرائع : لو شرط أن لا يقتضها لزم الشرط ، ولو أذنت بعد ذلك جاز ، عملا باطلاق الرواية . وقيل : يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع ، وهو تحكم [٢].

وقال في المسالك : ما اختاره من جواز الشرط والعقد مطلقاً مذهب الشيخ

---

١) القاموس ٣ / ٢٦١ .

٢) الشرائع ٢ / ٣٢٩ .

٥٩ ـ وعنه عن أحمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق. قال : خالفت السنة وولت الحق من ليس بأهله . قال : فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة .

٦٠ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل يتزوج

في النهاية ، ومستنده روايتا اسحاق وسماعة ، وهما شاملتان للدائم والمنقطع ، والقول بالاختصاص بالمنقطع للشيخ في المبسوط، وتبعه عليه جماعة من المتقدمين والمتأخرين ، ولابن ادريس قول ثالث ببطلان الشرط فيهما وصحة العقد ، ولابن حمزة قول رابع كقول ابن ادريس في الدائم مع صحتهما في المنقطع[1]. انتهى .

واذا أذنت بعد ذلك، ففي جوازه قولان، والاشهر الجواز كما دلت عليه الرواية، وقد يدعى ظهور هذه الرواية أيضاً في المنقطع ، لان الشرط انما يكون فيه غالباً، مع أن خبر عمار بن مروان صرح فيه بالمتعة، وقد يؤيد ذلك أيضاً بأن المقصود الأصلي في التمتع انما هو التلذذ وكسر الشهوة ، بخلاف الدائم فان المقصود فيه التوالد والتناسل ، وبالجملة القول بالتفصيل لا يخلو من قوة ، والله يعلم .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

ولايخلو من تأييد للقول بالتفصيل، ويدل على عدم بطلان العقد بفساد الشرط ، كما تدل عليه سائر الاخبار الاتية .

الحديث الستون : صحيح .

---

١) المسالك ١/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠ .

المرأة الى أجل مسمى فان جاء بصداقها الى أجل مسمى فهي امرأته ، وان لم يجيء بالصداق فليس له عليهاسبيل شرطوا بينهمحيث انكحوا، فقضىأن بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم .

٦١ ـ وعنه عن أحمد بن الحسن عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك امتي فان تزوجت أوتسريت عليها فعليك مائة دينار واعتقه علىذلك فتسرى وتزوج . قال : عليه شرطه .

٦٢ ـ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ سرية فهي طالق، فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم ، فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها .

الحديث الحادى والستون : موثق .

وظاهره أن الشرط في العتق لا في النكاح .

وقال في الدروس : روى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في من أعتق عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان أغارها رده في الرق أن له شرطه ، وعليها الشيخ وطرد الحكم في الشروط والقاضي كذلك ، وجوز اشتراط مال معلوم عليه ان أخل بالشرط ، وهو خيرة الصدوقان لصحيحة محمد بن مسلم [1].

الحديث الثانى والستون : صحيح .

---

١) الدروس ص ٢١٢ .

٦٣ ـ وعنه عن يعقوب بـن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى . قال : لا بأس .

٦٤ ـ علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عـن عبدالله بن بكير عن

وقال في الشرائع: اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع ، مثل أن لايتزوج عليها أو لا يتسرى ، بطل الشرط وصح العقد والمهر، وكذا لو شرط تسليم المهر في الاجل ، فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط [١].

وقال في المسالك : لا اشكال في فساد الشرط ، انما الكلام في صحة العقد، وظاهرهم الاتفاق على صحة العقد ، وفي المسألة وجه أو قول بصحة العقد دون المهـر [٢].

الحديث الثالث والستون : صحيح .

وينافيه ظاهراً ما سيأتي من خبر موسى بـن بكر في النهارية. ويمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعدالعقد ، أو على أنه يشترط مـا هو من لوازم العقد ، أي أن يأتيها اذا شاء ، ولا تمنع المرأة الوطيء متى شاء الزوج ويشترط عليها أن لا تطلب أكثر من النفقة الواجبة بالمعروف .

ويمكن حمل الخبر الاتي على الكراهة ، لانه اذا جاز الصلح على اسقاطها لا يبعد جواز اشتراطه في العقد ، والاحوط عدم الاشتراط .

الحديث الرابع والستون : مجهول .

---

١) الشرائع ٢/ ٣٢٩ .

٢) المسالك ١/ ٥٤٩ .

زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان ضريساً كانت تحته ابنة حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ابداً في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده فجعلا عليهما من الحج والعمرة والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهم حران لم يف كل واحد منهما لصاحبه ، ثم انه اتى أبا عبدالله عليه السلام وذكر ذلك له فقال : أن لأبيها حمران حقاً ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق، اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها، وليس ذلك الذي صنعتما بشيء ، فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد .

٦٥ ـ عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبت عليه الا ان يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فأعطاها ذلك ، ثم بداله في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع ؟ قال : بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المؤمنون عند شروطهم .

وليس بين هذه الرواية وبين الأول تضاد، لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب، لأن من صفته ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما بذل به لسانه فلا يخالف ذلك وان لم يكن ذلك واجباً على هذه الرواية ، وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك وهذا نذر وجب عليه الوفاء به ، وما تقدم في الرواية الأولى انهما

الحديث الخامس والستون : موثق .

قوله : فأراد أن يراجعها

أي : بتزويج جديد .

جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يك ذلك نذراً يجب الوفاء به وكان مخيراً في ذلك فافترق الحديثان ، ولا ينافي أيضاً ذلك الحديث الذي قد قدمناه عن حمادة اخت أبي عبيدة الحذاء من ان أبا عبدالله عليه السلام افسد شرط من يقول عند النكاح « اني لا اتزوج عليك المرأة »، لأن تلك الرواية تتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك مهراً لها ، وهذا لا يجوز ، ألا ترى انه قال في الخبر : ورضيت يعني المرأة ان ذلك مهرها ، والخبر الذي قدمناه تضمن اذا جعله نذراً لله لا على انه يكون ذلك مهراً للمرأة فكان يجب عليه الوفاء به .

ومتى حلف كل واحد من الزوجين ان لايتزوج على صاحبه لاعلى جهة النذر لم يجب عليه الوفاء به وكان مخيراً ، روى :

٦٦ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابداً ثم بدا لها ان تتزوج. قال : تبيع مملوكها ، اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء ، فان شاءت أن تهدى هدياً فعلت .

قوله : وهذا نذر

يشكل انعقاد النذر لعدم الرجحان غالباً ، الا أن يخصص بما اذا كان راجحاً بحسب حاله ، ويمكن حمله على التقية .

الحديث السادس والستون : موثق .

قوله عليه السلام : تبيع مملوكتها

قال الوالد العلامة : تبيع لئلا تسمع وتدعي عند السلطان ، ويظهر أنها من

٦٧ ـ وعنه عـن علي بـن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء ، ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ، ولكنه ان تـزوج امرأة ثم خافت منه نشوزاً وخافت ان يتزوج عليها أو يطلقها فصالحت حقها على شيء من قسمتها أو نفقتها فان ذلك جائز لا بأس به .

٦٨ ـ محمد بـن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد وعبدالله ابني محمد

الشيعة لا تعتقد الحلف بالعتاق ، لان الحق بطلان هذا اليمين . انتهى .

ويمكن أن يكون بطلان الحلف للمرجوحية ، والشيخ حمله أنه لم يذكر الله تعالى في الحلف ، بل جعل العتق حلفاً ، كمـا هو المشهور بين العامة ، وغرض الشيخ ليس الفرق بين الحلف والنذر ، كما يوهم ظاهر كلامه ، بل مراده بالنذر ما ذكر فيه اسم الله، سواء كان يميناً أو نذراً، وبالحلف ما يذكر اسم الله فيه بقرينة ما سبق منه .

الحديث السابع والستون : ضعيف كالموثق .

قوله : يشترط عليها

قـال بعض الفضلاء : تفسير النهارية ، وملخصه أن الرجل يخاف من امرأته فيتزوج امرأة أخرى سراً عنهـا ، ويشترط على الثانية أن لا يجيئها ليلا . وملخص جوابه عليه السلام أن أصل العقد صحيح والشرط باطل، وأنه بعد تمام صيغة النكاح تستحق المرأة القسمة وغيرها على الزوج ، فبعد أن استحقت ذلك لها جاز اسقاط بعضها بصلح وغيره .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها؟ قال: يفي لها بذلك أو قال : يلزمه ذلك .

٦٩ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً أرأيت ان لم تخرج معه الى بلاده؟ قال فقال: إن اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها ، وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها ، والمسلمون عند شروطهم ، وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها أو ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له .

والمشهور بين الأصحاب أنه اذا شرط أن لايخرجها من بلدها لزم، وذهب ابن ادريس وجماعة من المتأخرين الى بطلان الشرط وحملوا الخبر على الاستحباب، واختلفوا في أنه هل يسقط هذا الشرط بالاسقاط بعد العقد أم لا .

الحديث التاسع والستون : حسن كالصحيح .

والمراد بقوله « ان أراد أن يخرج بها الى بلاد الشرك » أن بلاده كانت بلاد الشرك، ولا يجب عليها اتباعه في ذلك ، لما في الاقامة في بلاد الشرك من الضرر في الدين . وبقوله « ان أراد أن يخرج بها الى بلاد المسلمين » أن بلاده كانت بلاد الاسلام وطلبها الى بلاده لاالى مطلق بلاد الاسلام، بقرينة قوله « فله ما اشترط عليها » لانه ما اشترط عليها الا الخروج الى بلاده لا الى مطلق بلاد الاسلام .

وذهب جماعة من الاصحاب الى العمل بما تضمنه هذا الخبر، ورده جماعة

٧٠ ـ علي بـن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: ان نكحت عليك أوتسريت فهي طالق. قال: ليس ذلك بشيء، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه.

٧١ ـ وعنه عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عـن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية فيشترط لاهلها ان

لمخالفته لاصولهم بوجوه: أحدها عدم تعيين الصداق. وثانيها وجوب المائة على تقدير ارادة الخروج الى بلاد الشرك، وذلك خلاف الشرط. وثالثها الحكم بعدم جواز اخراجها الى بلاده مع كونها دار الاسلام الا بعد اعطاء المهر.

الحديث السبعون: حسن كالصحيح.

قوله: فهي طالق

كأنه على الالتفات، أي فأنت طالق، فالمراد بطلان نكاح القديمة، ويحتمل ارجاع الضمير الى الداخلة، فيتعلق بالنكاح فقط، ويجري في التسري مثله، أو أطلق الطلاق على الاعم منه ومن العتق مجازاً.

الحديث الحادي والسبعون: حسن كالصحيح، ان عمم مراسيل ابن أبي عمير، وكونها بحكم المسانيد ما اذا كانت بواسطة أيضاً والا فمرسل، اذ الظاهر أن ابن أبي عمير يروى عن جميل وجميل هو المرسل، لقوله: قال محمد بن أبي عمير قلت لجميل.

قوله: فيشترط لاهلها

المشهور بطلان هذه الشروط في البيع، لكونها منافية لعقد البيع.

لا يبيع ولا يهب ولا يورث . قال : يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث ، قال محمد : قلت لجميل : فرجل تزوج امرأة وشرط لهـا المقام بها في أهلها أو بلد معلوم . فقال: فقد روى أصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها .

٧٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بـن ابراهيم عن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه زرارة قال : كان الناس بالبصرة يتزوجون سراً فيشترط عليها ان لاآتيك الانهاراً ولاآتيك بالليل ولا اقسم لك . قال زرارة : وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجاً فاسداً فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقـال : لا بأس بـه يعني التزويج ، الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح، ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج : نعم ، ثم قالت بعد مـا تزوجها : اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثماً .

٧٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين

الحديث الثاني والسبعون : موثق على الظاهر .

اذ في بعض النسخ « عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن محمد الأشعري » وهو الظاهر ، وفي بعضها « عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري » [1] فالخبر مجهول لكنه تصحيف ظاهر .

ويمكن أن يكون هذا الخبر كالأخبار التي مضت أن شروط النكاح تجب أن تكون بعده ، والكلام فيه كما تقدم .

الحديث الثالث والسبعون : مجهول .

---

١) كذا في المطبوع من المتن .

عن شهاب بن عبد ربه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك ، فقبلها منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال: لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم .

٧٤ ـ وعنه عن ابن محبوب عن أبي المعزا عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها في مرضها . قال : لا .

٧٥ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل أيجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه ، فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق .

ويمكن عده حسناً ، لان صالحاً له أصل .

قوله عليه السلام : لا شيء لها

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، لانها قد تصرفت في المهر تصرفاً ناقلا ، فلزمها عوض النصف ، كما لو وهبته لغيره أو أتلفته .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

ولعل النهي للاضرار بسائر الورثة، واذا كان المهر أكثر من ثلث المال فالمشهور أنه يمضي من الثلث .

الحديث الخامس والسبعون : موثق .

ويدل على أن هبة المدة في المتعة قبل يوجب تنصيف المهر أيضاً ،

٧٦ ـ أحمد بن محمد بـن عيسى عن علي بن أحمد قال : كتب اليه الريان ابن شبيب : رجل اراد ان يزوج مملوكته حراً وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما أيجوز له ذلك جعلت فداك أو لا ؟ فكتب عليه السلام : نعم اذا جعل اليه الطلاق.

٧٧ ـ وعنه عن سعيد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولداً ؟ قال : لا أحب .

٧٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر عـن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل من صداقها ؟ قال : ليس له ذلك .

الحديث السادس والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا جعل اليه الطلاق

لعل المراد أنه مع التوكيل في الطلاق بعد العقد يجوز ذلك، ولا يكفي محض الاشتراط في العقد ، أو المعنى أنه اذا كان غرضهم من هذا الاشتراط التوكيل في الطلاق فهو صحيح ، ولو كان الغرض التفريق بغير طلاق لم يصح ، والأول أوفق بالمشهور .

الحديث السابع والسبعون : مجهول .

قوله : بشرط أن لا يتوارثا

المشهور في الاول بطلان الشرط وفي الثاني الكراهة ، وقيل بالحرمة .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

٧٩ ـ وعنه عن أحمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها ؟ قال : لها الالف الذي أخذت منه ولا عدة عليها .

٨٠ ـ عنه عن أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت احداهما الاخرى باصبعها ، فقضى على التي فعلته عقرها .

٨١ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها. قال: المال هبة والفرج حلال .

الحديث التاسع والسبعون : صحيح .

قوله : عن خصي تزوج

الظاهر أنه مسلول الخصيتين غير مجبوب الذكر لقوله « بعد ما دخل بها » والمشهور حينئذ ثبوت المهر تاماً ولزوم العدة ، ولعله محمول على التقية .

وقال في الشرائع : والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ، ولوكان مقطوع الانثيين .

الحديث الثمانون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي والثمانون : ضعيف على المشهور .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : لما كان يتوهم أن الذي يعطيه المرأة صداقه ، والصداق تكون على الرجل سأل عن ذلك ، فأجاب عليه السلام أنه هبة فلو سمى الصداق والا كانت مفوضة .

٨٢ ـ محمد بن الحسن الصفار عـن موسى بن عمر عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة على دار ؟ قال قال : لها دار وسط .

٨٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن الحسين بن زياد قال : اذا دخل الرجل بامرأة ثم ادعت المهر وقال الزوج : قـد اعطيتك ، فعليها البينة وعليه اليمين .

٨٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عـن محمد بن اسماعيل عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم

الحديث الثاني والثمانون : مجهول .

وقد سبق القوله فيه .

الحديث الثالث والثمانون : ضعيف .

وقد سبق القول فيه .

وقال في المختلف : قال أبو الصلاح : واذا أسلمت نفسها وقد قبضت شيئاً لم يكن لها غيره ، الا أن يواقفه على الباقي ويشهد به عليه ، فان ادعت ولم تكن لها بينة فعليه اليمين . وقال ابن الجنيد : وعليه اقامة البينة ان لم يكن دخل ، فان ثبت الدخول لكان الدخول براءة في الحكم ما لم يكن المهر ديناً مؤجلا والمرأة بعد الدخول مدعية للمهر ، كما الرجل قبله مدع للوفاء [1].

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

---

١) مختلف الشيعة ص ١٠٠ كتاب النكاح .

يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه أقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك . قال : القول قول الزوج مع يمينه .

٨٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب ؟ قال : النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك ، فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه .

قوله عليه السلام : القول قول الزوج مع يمينه

هذا لا خلاف فيه .

الحديث الخامس والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : لامه

أي : عليها . وقال في المسالك : اتفق الأصحاب عدا ابن الجنيد ، على أن الام لا ولاية لها على الولد مطلقاً ، فلو زوجت بغير اذنه توقف على اجازته ، سواء كان قبل البلوغ أم بعده، فان أجاز لزمه العقد والمهر. وقال الشيخ واتباعه: يلزمها مع رده المهر تعويلا على رواية محمد بن مسلم ، وهي ضعيفة السند، وحملت على دعواها الوكالة ، وفيه نظر . والاقوى عدم وجوب المهر على مدعي الوكالة مطلقاً الا مع ضمانه ، فيجب على حسب ماضمن من الجميع أو البعض ، ويمكن حمل الرواية عليه [1].

---

١) المسالك ١ / ٤٦٠ .

٨٦ ـ وعنه عـن عبدالله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال : كتبت الى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يطلق امرأته فطلبت منه المهر وروى أصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر . فكتب عليه السلام : لا مهر لها .

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

وكأن المراد بالصادق الهادي عليه السلام ، وقد سبق الكلام فيه .

(١١)

باب عقد المرأة على نفسها النكاح

وأولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله : (والمرأة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت) .

١ ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها

قوله : والمرأة البالغة

أي : غير المولى عليها ، لما سيأتي في كلامه .

الحديث الاول : حسن .

وقال السيد رحمه الله : استدل بـه على جواز انفرادها بالعقد ، ويرد عليه أن

عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين وبريد ابن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز .

٢ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

الحكم فيها لسقوط الولاية وقع منوطاً بمن ملكت نفسها ، فادخال البكر فيها عين المتنازع ، وكذا قوله « ولا المولى عليها » فان الخصم يدعي كون البكر مولى عليها ، فكيف يستدل به على زوال الولاية ؟ .

وما قيل من أن البكر الرشيدة لما كانت غير المولى عليها في المال صدق سلب الولاية عليها في الجملة ، فضعيف لان الولاية في المال أخص من مطلق الولاية ، ونفي الاخص لايستلزم نفي الاعم ، والذي يظهر لي أن المراد بالمالكة نفسها غير المولى عليها البكر التى لا أب لها والثيب [١]. انتهى .

وأقول : حمل المولى عليها على من لا ولاية لها فى النكاح يصير الكلام عارياً عن الفائدة ، فالظاهر كون المراد من لاولي عليها في سائر الامور غير النكاح والمالكة نفسها عبارة عن البالغة .

وقال في النافع : البكر البالغة الرشيدة أمرها بيدها ، ولوكان أبوها حياً قيل: لها الانفراد بالعقد ، دائماً كان أو منقطعاً . وقيل : العقد مشترك بينها وبين الاب ، فلاينفرد أحدهما به . وقيل : أمرها الى الاب وليس لها معه أمر ، ومن الاصحاب من أذن لها في المتعة دون الدائم ، ومنهم من عكس ، والأول أولى [٢].

الحديث الثانى : مجهول .

---

١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

٢) المختصر النافع ص ١٩٧ .

فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن ميسرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرأة التي ليس لها بها أحد فأقول ألك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها .

٣ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في المرأة الثيب تخطب الى نفسها ؟ قال : هي املك بنفسها تولي أمرها من شاءت اذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله .

٤ ـ وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الثيب تخطب الى نفسها ؟ قال : هي املك بنفسها تولي أمرها من شاءت فلا بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

ويدل على أن القول قول المرأة في عدم الزوج ،كما ذكره الأصحاب .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا كان كفواً

أي : كان مسلماً أو مؤمناً ، ويدل بمفهومه على تحقق الولاية في الجملة على من لم تتزوج وان كان ثيباً .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح ، لاحتمال حسن بن زياد العطار الثقة والصيقل المجهول .

ولا خلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الولاية على الثيب ، الا ما نقل عن ابن أبي عقيل ، ولم نقف له على مستند .

٥ ـ وأما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره ان يعلم بها أهل بيتها أيحل لها ان توكل رجلا يريد أن يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي ؟ قال: لا . قلت له : جعلت فداك وان كانت ايماً ؟ قال : وان كانت ايماً . قلت : فان وكلت غيره بتزويجها منه ؟ قال : نعم .

فلا ينافي هذا الخبر ماقدمناه من الاخبار ، لأنه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل ، ألا ترى ان السائل سأل فقال : انها تخاف ان يعلم بها أحد وكان

وقال السيد رحمه الله: ويستفاد من الروايات ان انتفاء الولاية عن الثيب مشروط بما اذا كانت البكارة قد زالت بوطىء مستند الى تزويج ، فلو زالت بغيره كانت بمنزلة البكر [1].

الحديث الخامس: موثق .

وقال الوالد العلامة نور الله قبره : يدل على عدم جواز تولي واحد طرفي العقد ،كما ذهب اليه جماعة ، والظاهر أن المراد بالايم البكر ، وان كان بحسب اللغة أعم ، لعدم توجه السؤال واستقامته ، الا أن يقال لما نهى صلى الله عليه وآله عن التزويج توهم أن يكون النهي لاجل أن يكون لها زوج . انتهى .

ويمكن أن يكون المراد الثيب، اذ الغالب في الأيامى الثيبوبة، لرغبة الناس الى الباكرة .

قال في القاموس : الايم ككيس من لازوج لها بكراً أو ثيباً [2]. انتهى .

---

١) شرح المختصر ـ مخطوط .

٢) القاموس ٤/٧٧ .

الاحتياط لها ان توكل رجلا آخر غير الذي يتزوجها ، ولو لم يجز لها ان تزوج نفسها من الرجل من غير ولي لم يجز لها أيضاً ان توكل أحداً على حال ، والذي يدل أيضاً على ما قدمناه ما رواه :

٦ ـ علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان أمرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها ، وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بأمر وليها .

قال الشيخ رحمه الله : (وذوات الاباء من الابكار ينبغي لهن أن لا يعقدن على انفسهن الا باذن آبائهن) .

وقال في النافع : الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ، ولو أذنت في ذلك فالأشبه الجواز ، وقيل : لا وهي رواية عمار [1].

وقال السيد في الشرح : الاظهر الجواز ، ولو قلنا بالمنع من تولي الطرفين وكل غيره في الايجاب ، ان كانت الوكالة متناولة لذلك أو في القبول ، والرواية ضعيفة السند قاصرة الدلالة ، لجواز أن يكون المنفي هو قوله « وكلتك فاشهد » فان مجرد الاشهاد غير كاف .

قوله : ولم يجز لها أيضاً

الظاهر عدم الواو [2] هنا ووجود « أو » في الأول .

الحديث السادس : ضعيف كالموثق .

---

١) المختصر النافع ص ١٩٧ .

٢) كما في المطبوع من المتن .

٧ ـ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن آبائهن .

ومتى تزوجت البكر بغير اذن أبيها كان لـه ان يفسخ العقد ، يدل على ذلك ما رواه :

٨ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بـن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح الا الأب .

الحديث السابع : صحيح .

وقال في شرح النافع : اعترض جدي على الاستدلال بهذا الخبر ، بأنه كما يمكن حمل « من » في قوله « من الابكار » على البيانية ، فتعم الكبيرة والصغيرة ، يمكن حملها على التبعيضية ، فلا تدل على موضع النزاع ، لان بعض الابكار مـن الصغار لا تتزوج الا باذن أبيها اجماعاً [١].

أقول : حمل « مـن » على التبعيضية بعيد جداً ، مع أن ذلك يقتضي عـدم الفائدة في التقييد بالابكار أصلا ، لان الصغيرة الثيب حكمها كذلك .

الحديث الثامن : موثق على الظاهر، اذ في محمد بن على شك لاحتمال أبي سمينة .

قوله عليه السلام : الا الاب

في الكافي : الا أب والجد أب [٢].

---

١) شرح المختصر النافع مخطوط .

٢) فروع الكافي ٥/٣٩٢ ، ح ٨ ، وفيه كما هنا .

٩ ـ وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينقض النكاح الا الأب .

قال الشيخ رحمه الله : (وان عقد الأب على ابنته البالغة بغير اذنها اخطأ السنة ولم يكن لها خلافه) .

الذي يدل على أنه ينبغي ان يستأمرها ما رواه :

١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال : استشار

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يدل على اشتراط اذن الاب ، ويمكن حمله على ما اذا عقد غير الاب والجد الصبي أو الصبية أوالمجنون أوالمجنونة ، فانهما ينقضان النكاح ان أرادا، والظاهر أن الحصر اضافي بالنظر الى غيرهما من الاولياء كالوصي والحاكم . ويمكن أن يكون حقيقياً الا ما أخرجه دليل كالجد ، أو يكون الدليل دالا على دخول الجد في الاب .

الحديث التاسع : موثق .

قوله : ولم يكن لها خلافه

أي : يكره لهاخلاف الاب أو يحرم، ولكن لوامتنعت لم يمض العقد وبطل لقوله بعد ذلك « فان أنكرت العقد لم يكن للأب اكراهها » ويمكن حمل الكلام الثاني على ما اذا أنكرت قبل العقد وهذا على ما اذا أنكرت بعده ، لكن الشيخ وغيره حملوه على الاول، وحاصل كلامه القول بالتشريك وعدم صحة عقد أحدهما بدون الاخر .

الحديث العاشر : موثق كالصحيح

عبدالرحمن موسى بـن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابـن أخيه فقال : افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيباً . قال: فاستشار خالد بن داود موسى ابن‌جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن‌جعفر عليه السلام فقال : افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظاً .

١١ ـ وروى محمد بن‌علي بن‌محبوب عن‌العباس عن‌صفوان عن منصور بن حازم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بأمرها .

فهذا الخبر محمول على‌الأفضل فيما يختص الأب من أمر البكر، ومايختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب ، وانه لا يجوز العقد عليها الا بأمرها .

فأما الذي يدل على انه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه ، ما رواه :

١٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عـن ابن فضال عن صفوان عن أبي المعزا عن ابراهيم بن ميمون عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: اذا كانت الجارية بين‌أبويها فليس لها مع أبويها أمر ، واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله : وما يختص غيره

أي : غير الاب من أمر البكر ، أي الاب مـن أمر غير البكر ، فان الأب من جهة أمر البكر غير الاب من غير جهتها ، ويحتمل ارجاع الضمير الى الامر .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

وقـال الوالد العلامة قـدس سره : يمكن أن يكون المراد بالابوين الاب والجد ، واذا كان المراد الاب والام ففي الام محمول على الاستحباب . ويمكن أن يقال في تلك الأخبار أنها في غير البكر محمولة علي الاستحباب ، ففي البكر

١٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تستأمر الجارية اذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر ، وقال : يستأمرها كل أحد ما عدا الأب .

١٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن أبيها.

فلا ينافي الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الأب أمر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد ، لأن هذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما: أن يكون هذا مخصوصاً بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط

أيضاً كذلك ، والا يلزم عموم المجاز .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : يستأمرها

قال السيد رحمه الله : الظاهر أن المراد يستأمر الجارية كل أحد ، الا اذا كان لها أب فانها لا تستأمر ، كما يدل عليه أول الخبر .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وقد يعد حسناً لأن سعدان له أصل .

قوله : أحدهما أن يكون

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : التخصيص بالمتعة للروايات التي تقدمت وأما مع العضل ـ أي المنع عن التزويج بالكفو ـ فيسقط اعتبار رضاه اجماعاً

التي ذكرناها ، والاخر : أن يكون محمولا على من عضلها أبوها ولم يزوجها بكفو لها فحينئذ جاز لها العقد على نفسها .

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا انكرت العقد لم يكن للأب اكراهها ولم يمض العقد مع كراهتها) الذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفو لها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهتها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٥ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضى منها ؟ قال : ليس لها مع أبيها أمر اذا أنكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة .

١٦ ـ وعنه عن عبدالله بن الصلت قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ألها أمر اذا بلغت؟ قال: لا . وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر ؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمر مالم تثيب .

قال الشيخ رحمه الله : (فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار) .

يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبدالله بن الصلت ، وأيضاً ما رواه :

على ما نقل ، ولم نطلع على رواية تدل على ذلك الا خبر « لا ضرر ولا ضرار » وأمثاله .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

ويمكن حمله على الاستحباب أو التقية أو الصغيرة .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ويدل على أن الثيبوبة مزيلة للولاية مطلقاً .

١٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم الأمر اليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيهـا .

١٨ ـ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبـا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثـلاث سنين ؟ أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين ؟ وما أدنى حد ذلك الـذي يزوجان فيه ؟ فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك اذا رضي أبوها أو وليها.

الحديث السابع عشر : صحيح .

ولا خلاف لاحـد في ثبوت ولاية الاب والجد لـه على الصغير والصغيرة ، سواء كانت بكراً أو ثيباً ، الا لابن أبي عقيل حيث يفهم من ظاهر كلامه ولاية الجد لكن اختلفوا في أنه هل يشترط في ولاية الجد حياة الاب أم لا ؟ ذهب الشيخ في النهاية [1] والصدوق وجماعة الى الاول ، والمشهور الثاني . ولاخلاف في أنـه لا ولايـة لغير الاب والجد للأب وان علا والوصي والمولى والحاكم ، الا لابـن الجنيد حيث ذهب الى أن الام وأباها يقومان مقام الاب والجد له .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

ويدل على أن كل من له ولاية المال له ولاية التزويج .

---

١) النهاية ص ٤٦٥ .

١٩ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية ؟ قال : اذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا أدركا، فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الأب . قلت لـه : فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره ؟ قال : لا .

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه، لأن قوله عليه السلام « لكن لهما الخيار اذا أدركا » يجوز أن يكون أراد لهما ذلـك بفسخ العقد ، اما بالطلاق مـن جهة الزوج واختياره أو مطالبة المرأة لـه بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ

الحديث التاسع عشر : صحيح .

ولا خلاف في سقوط اختيار الصبية مع بلوغها اذا عقد عليها أبوها أو جدها واختلف في الصبي ، والمشهور عدم خياره أيضاً ، وذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة الى خياره ، واستدلوا بهذا الخبر ، وهو يدل على أعم من محل النزاع ، الا أن يقال أخرج خيار الصبية الأخبار المستفيضة .

قوله : يجوز أن يكون أراد

قال في شرح النافع : لا يخفى ما في هذا التأويل من البعد وشدة المخالفة للظاهر ، وما جعله كاشفاً عن ذلك لايكشف عنه ، فان الفرق على هذا التقدير محقق أيضاً ، لان عقد غير الولي يتوقف على الاجازة وعقد الولي لايتوقف عليها ، وانما يجوز للصغير فسخه وأحدهما غير الاخر ، والمسألة محل اشكال، وطريق الاحتياط واضح [1].

---

١) شرح المختصر النافع للسيد محمد العاملي مخطوط .

العقد ، ولـم يرد بالخيار ها هنا امضاء العقد وان العقد موقوف على اختيارهما ، والذي يكشف عما ذكرناه قولـه في الخبر « اذا كان أبواهما اللذن زوجاهما فنعم جائز » ، فلوكان العقد موقوفاً على رضاهما لم يكن بين الأبوين وغيرهما في ذلك فرق، وكان ذلك أيضاً جائزاً لغير الأبوين ، وقد ثبت به فرق بين الموضعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه .

٢٠ ـ وأما ما رواه أحمد بـن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى يجوز للأب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها ؟ قـال : اذا جازت تسع سنين فـان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين .

وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي قلت: فان زوجها أبوها ولم تبلـغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك أيجوز عليها ؟ قال: ليس يجوز عليهـا رضى في نفسها ولا يجوز لها تـأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، واذا بلغت تسع سنين جازلها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك، وان لم تكن أدركت مدرك النساء . قلت: أفيقام عليها الحدود

الحديث العشرون : صحيح على الظاهر، اذ الظاهر أن يزيد هو أبوخالد القماط .

قوله : اذا بلغت تسع سنين

أقول : بعد ذلك في بعض النسخ زيادة لابد منها ، لما سيأتي في كلامه من الاشارة اليها وهي هذه: وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي.

أقول : « هذه » اشارة الى قوله فيما سبق « فـان زوجها » الى قوله « تسع سنيـن » .

وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض ؟ قال: نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وأقيمت الحدود التامة عليها ولها. قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال : يا أبا خالد ان الغلام اذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار اذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك قلت: فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها. قال: اذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها ولد منها وأقام معها سنة فلاخيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على أبيه ما صنع ولا يحل له ذلك . قلت له: فان زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال: امـا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فـلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها

قوله عليه السلام : اذا دخلت على زوجها

لعل المعنى استحقت الدخول عليه .

قوله : كان الخيار له

قال الوالد العلامة طاب ثراه: أي يمكنه الاستخلاص بالطلاق بخلاف الجارية حتى يحصل الفرق بينهما ، ويدل على أن الشعر في الوجه كالعانة والغالب التلازم لكنه اذا كان خشناً ، ولا يطلق الشعر في العرف على غيره .

قوله عليه السلام : وأقام معها سنة

لعله على المثال أي مدة ، ويمكن حمله على مـا اذا اتصلت المدة بالبلوغ ، أو على ما اذا أنزلت المني بقرينة قوله « ولد منها » وكذا ما سيذكر في الطلاق

على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم . قلت له : جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه؟ قال: ان كان مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه ، وان لم يمسها في الفرج ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطباً من الخطاب .

فلا ينافي مـا تضمن صدر هذا الخبر مـا قدمناه من الأخبار ، لأنه قال : اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولايستأمرها وهذا مما نقول به ، فلا يدل ذلك على ان قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب ، وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل ، وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية . واما مـا رواه صاحب المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب ، فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت، فأما الاب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف . فأما قوله عليه السلام « فاذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في

يمكن حمله عليه .

ويـدل الخبر على أن طلاق الصبي المميز صحيح موقوف على اجازته بعد البلوغ ، وليس ببعيد وان لم يذكره الأصحاب ، نعم جوز بعضهم طلاق من بلغ عشراً ، كما سيأتي انشاء الله .

قوله رحمه الله : أن نحمله

هذا مع بعده يوجب عدم تناسب أجزاء الكلام ، اذ لابد من حمل الاب في أول الكلام على من له ولاية حيث لا يستأمرها .

نفسها والتأبي »، يجوز ان يكون هذا اخباراً عن حكمها مع غير الاب، وليس في الخبر أن لها ذلك مع الاب أو مع غيره، وتكون الفائدة في ذلك أن رضاها وسخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لهما ، ويبين ما قلناه من انه ليس لها ان لاتمضي العقد ، قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن: ان الغلام اذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك ، يدل على ان حكم الجارية بخلافه وان ليس لها الخيار، وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب منهما الجد اذا كان أب الجارية ميتاً، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في أنه لايعقد عليها الا برضاها، ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفاً على رضاها عند البلوغ، ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد أن يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ رحمه الله: (واذ عقدت الثيب على نفسها بغير اذن أبيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل أو لم يكن) .

٢١ ـ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثيب تخطب الى نفسها ؟ قال : هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجاً قبله .

٢٢ ـ وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها ؟ قال: نعم هي املك بنفسها تولي نفسها من شاءت اذا كان كفواً بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

٢٣ ـ وعنه عـن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهوجائز على ابنه. قال: ولابنه أيضاً أن يزوجها ، فان هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فالجد أولى بنكاحها، ولا تستأمر الجارية في ذلك انكانت بين أبويها، فاذا كانت ثيباً فهي أولى بنفسها .

٢٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بـن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر أوثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غيرعملهم ؟ قال: لا يكون ذا .

قوله عليه‌السلام « لايكون ذا » محمول على انه لايكون في‌البكرخاصة دون أن يكون متناولا للثيب، ولا يمتنع ان يسأل عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الاخر لضرب من المصلحة ، ولو كان راجعاً الى الثيب لجاز أن يحمل على ضرب من الاستحباب أو التقية ، لأنا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيباً بغير اذن أبيها اذا كان لا بأس بما صنعت .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : اذا كان لا بأس بما صنعت

أي : اذا لا تكن مظنة ضرر للتقية ، ويحتمل أن يكون كناية عن رشدها .

قال الشيخ رحمه الله : (وليس لأحد ان يعقد على صغيرة سوى أبيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفاً على رضاها بعد البلوغ) .

٢٦ ـ روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج اخته . قال : يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها ، وان ابت لم يزوجها ، فان قالت: زوجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها .

٢٧ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض بني عمي الى أبي جعفر عليه السلام

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

والمشهور صحة العقد الفضولي وتوقفه على الاجازة ، وذهب الشيخ في النهاية [1] الى البطلان ، والاخبار حجة للمشهور .

وقال في شرح النافع: المشهور بين الأصحاب أنه يكفي في اذن البكر سكوتها ولا يعتبر النطق ، وخالف ابن ادريس ، ولو ضحكت فهو اذن ، ونقل عن ابن البراج أنه ألحق بالسكوت والضحك البكاء ، وهو مشكل . وأما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف، وألحق العلامة بالبكر من زالت بكارته بطفرة أوسقطة ونحو ذلك لأن حكم الابكار انما يزول بمخالطة الرجال ، وهو غير بعيد ، وان كان الأولى اعتبار النطق في غير البكر مطلقاً .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

---

١) النهاية ص ٤٦٥ .

ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج ؟ فكتب عليه السلام بخطه: لا تكره على ذلك والامر امرها .

٢٨ ـ فأما ما رواه علي بـن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك وخالها أو اخ لها صغير فدخل بهـا فحبلت فاحتقا فيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حقت لـه ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه .

فلا ينافي هذا الخبر ماقدمناه، لأنه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها ورضاها ، فـانه اذا كان الأمر على ذلك كان العقد ماضياً والتزويج صحيحاً .

٢٩ ـ وأما الذي رواه أبوعلي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الأسفاط قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا عنده عـن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بأرض اخرى ؟

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

وذكر الاصحاب أنه ان دخل بها الثاني ، فانكانا عالمين بالحال فهما زانيان وكذا ان علمت المرأة فقط فهي زانيـة ولا مهر في الصورتين . وان كانا جاهلين لحق به الولد ولها المهر وتعتد مـن الثاني من تحقق الجهل ولو مـن أحدهما ، ويمكن حمل الخبر عليه .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول

قال : الأول بها أولى ، الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز .

فالوجه في هذا الخبر انه اذا جعلت الجارية امرها الى أخويها معاً فيكون حينئذ الاكبر أولى بالعقد ، فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقد الاخ الأكبر أولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الصغير ، فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه .

٣٠ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة ، فعمد احد الأخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ، ثم مات اب الابن

وقال في النافع : اذا زوجها الاخوان برجلين ، فان تبرعا اختارت أيهما شاءت ، وان كانا وكيلين وسبق أحدهما فالعقد له ، وان اتفقا بطلا ، وقيل : العقد للأكبر [١].

وقال السيد في الشرح : يتحقق اتفاق العقدين باقترانهما في القبول ، والقول بصحة عقد الاكبر للشيخ وأتباعه ، لرواية بياع الاسفاط ، والرواية ضعيفة السند بالاشتراك قاصرة عن افادة المطلوب ، ويمكن حملها على ما اذا كانا فضوليين ، وكان معنى قوله « الأول أحق بها » أنه يستحب لها اجازة عقد الاكبر الذي هو الأول الا أن يكون الاخير دخل بها ، فان الدخول يكون اجازة لعقده [٢].

الحديث الثلاثون : صحيح .

ويدل على عدم ولاية الوصي في النكاح ، ويمكن حمله على عدم وصايته

---

١) المختصر النافع ص ١٩٨ .

٢) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .

المزوج فلما ان مات قال الاخر : اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية أي الزوجين احب اليك الأول أو الأخير؟ قالت: الأخير ثم ان الأخ الثاني مات وللاخ الأول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية : اختاري ايهما احب اليك الزوج الأول أوالزوج الأخير؟ فقال: الرواية فيهما انهاللزوج الأخير، وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها ، وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها .

قال الشيخ رحمه الله: (فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها

في النكاح خصوصاً .

وقال السيد رحمه الله : اختلف كلام الاصحاب في أن وصي الاب والجد هل له ولاية التزويج، نقل عن الشيخ في موضع من المبسوط العدم، وجزم في موضع آخر بثبوت الولاية . وقال في الخلاف بالثبوت ، واختاره العلامة في المختلف، وقال في التذكرة: انما تثبت ولاية الوصي فيما اذا بلغ الصبي فاسد العقل ويكون له حاجة الى النكاح ، وهو مختار المحقق .

والاقرب ثبوت ولايته على الصغير والصغيرة ومن بلغ فاسد العقل ، لان الحاجة قد تدعو الى ذلك ، ولعموم « فمن بدله » ولصحيحة أبي بصير .

وعلى القول بثبوت ولايته فهل يثبت بتعميم الوصية أم لابد من التصريح بالوصية في النكاح ؟ الاظهر الثاني ، لأن النكاح ليس من التصرفات التي ينتقل اليها الذهن عند الاطلاق ، فيتوقف على التصريح به ، وفي كلام القائلين دلالة عليه [1]. انتهى .

قوله : لم يزوج أبنه

بصيغة النفي ، ويحتمل كسر اللام على الاستفهام، أي لاي شيء وعلة يختص

---

١) شرح المختصر النافع ـ مخطوط .

وان مات هوقبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف هي انها مارضيت بذلك لأجل الميراث) .

٣١ ـ روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى عن أحمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين. فقال: النكاح جائز وأيهما ادرك كان له الخيار ، وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا . قلت : فان ادرك احدهما قبل الاخر . قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي . قلت : فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أترثه؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر . قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا لأن لها الخيار اذا أدركت؟ قلت: فان كان أبوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للجارية .

قال الشيخ رحمه الله : (وان عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبي صغير

بتزويجها من أبنه .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

وعليه عمل الاصحاب .

وقال السيد رحمه الله : مقتضى الرواية تنصيف المهر بالموت ، وقد ورد بذلك عدة روايات ، وأفتى بمضمونها جمع من الأصحاب ، وربما حملت على ما اذا كان قد دفع النصف قبل الدخول ، وهو بعيد .

لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي أبوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه) .

٣٢ ـ يدل على ذلك مـا رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ قال : اذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم . قلت : فهل يجوز طلاق الاب ؟ قال : لا .

قال الشيخ رحمه الله : (واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهراً ثم مات الاب كان المهر من أصل تركته قبل القسمة الا أن يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب) .

٣٣ ـ روى محمد بـن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله : كان المهر من أصل تركته

قال السيد رحمه الله : هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً ، وأسنده في التذكرة الى علمائنا ، واستثنى فيها مـن الحكم بضمان الاب على تقدير فقر الابن مالوصرح الاب بنفي الضمان عنه فانه لا يضمن ، وحمل قوله في الرواية « أو لم يضمن » على عدم اشتراط الضمان لا اشتراط عدمه ، واستشكله في المسالك بأن النص والفتوى متناول لما استثناه . ولوكان الصبي مالكاً لمقدار بعض المهر لزمه بنسبة مايملكه ولزم الاب الباقي [1].

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

---

١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط

علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحتسب الصداق من جملة المال أو من حصتهما ؟ قال : من جميع المال انما هو بمنزلة الدين .

٣٤ ـ وعنه عن محمد بـن يحيى عن أحمد بـن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبدالله بن بكيرعن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير؟ قال : ان كان لابنه مال فعليه المهر، وان لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن .

٣٥ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير؟ قال : لا بأس . قلت : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا . قلت : على من الصداق ؟ قال : على الأب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مـال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن . وقـال : اذا زوج

الحديث الرابع والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : الا أن لا يكون للغلام مال

لم تكن لفظة « لا » في أكثر النسخ وكانت في نسخة الوالد العلامة نور الله روحه ، ونسخ الكافي[1] أيضاً مختلفة .

وقال السيد رحمه الله : كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي والتهذيب ومعناه غير متضح ، وقد نقله في المسالك هكذا « الا أن لا يكون للغلام مال » ، والمعنى

---

١) فروع الكافي ٥ / ٤٠٠ ، ح ١ وفيه : الا أن لا يكون للغلام مال .

الرجل ابنه فذلك الى ابنه فاذا زوج الابنة جاز .

قال الشيخ رحمه الله : (واذا حضر أب وجد العقد على البنت كان الجد اولى فان سبق الأب بالعقد لم يكن للجد اعتراض) .

٣٦ ـ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجارية يريد أبوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجها من

على ذلك واضح .

قوله عليه السلام : فذلك الى أبيه

كذا في أكثر نسخ الكتاب والكافي [1]، وفي بعض نسخ الكتاب « الى ابنه » فعلى الثاني يستقيم التقابل بين الشقين ، ويكون موافقاً لمذهب من قال بالفرق بين الاب والابنة في ذلك . وعلى الاول يكون الغرض التنصيص على كل من الشقين بخصوصه ، ويؤيد الثاني ما سيأتي من خبر أبان في آخر الباب .

قوله : واذا حضر أب وجد العقد

الحكمان مقطوع بهما في كلام الأصحاب. والمراد بأولوية الجد أنه يستحب رعايته فيما يختاره ، فاذا بادر الاب وعقد قبل الجد كان صحيحاً ، وان علم أن الجد مخالف له، وان اتفق العقدان في وقت واحد ـ بأن اقترن قبولهما معاً ـ قدم عقد الجد .

الحديث السادس والثلاثون : موثق كالصحيح .

---

١) نفس المصدر .

رجل آخر. قال : الجد اولى بذلك ما لم يكن مضاراً ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد .

٣٧ ـ أحمد بن محمد عـن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عـن أحدهما عليهما السلام قال : اذا زوج الرجل بنت ابنـه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضاً أن يزوجها . فقلت : فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا ؟ فقال: الجد أولى بنكاحها .

٣٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بـن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول ، فان كانا في حال واحدة فالجد أولى .

٣٩ ـ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بـن محمد بن

قوله عليه السلام : ما لم يكن مضاراً

بأن يزوجها بغير الكفو .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن كالصحيح .

وفي الكافي « ومحمد بن اسماعيل »[1] وهو الصواب .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

والمشهور عدم اشتراط حياة الاب في ولاية الجد .

---

١) فروع الكافي ٥/٣٩٥ ، ح ٤ .

أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فـان تزويج الاب جائز وان كره الجد ، ليس هذا مثل الذي يفعله الجد بولده ثم يريد الاب ان يرده .

وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب، فأما اذاكان ميتاً فلا يجوز له ان يعقد عليها الا برضاها ، يدل على ذلك ما رواه :

قوله: يفعله الجد

أي : يريد أن يفعله .

قوله : ويريد الاب أن يرده

كذا في الكافي [1]، وهو الصواب ، فانه يقدم مرادالجد حينئذ لعدم فعل الاب بعد ، وفي بعض النسخ « بولد الاب » وفي بعضها « فولد » وهما تصحيفان .

قوله رحمه الله : وانما يجوز

لاخلاف ظاهراً لاحد في ثبوت ولاية الاب والجد للأب على الصغير والصغيرة سواء كانت بكراً أوثيباً ، الا ابن أبي عقيل حيث يفهم من ظاهر كلامه عدم ولاية الجد ، لكن اختلفوا في أنـه هل يشترط في ولاية الجد حياة الاب أم لا ؟ ذهب الشيخ في النهاية[2] وهذا الكتاب والصدوق وجماعة الى الاول، والمشهور الثاني.

---

١) فروع الكافى ٥/٣٩٦ ، ح ٦ .

٢) النهاية ص ٤٦٥ .

٤٠ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر ابن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حياً وكان الجد مرضياً جاز . قلنا : فان : هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد وهما سواء في العدل والرضا ؟ قال : احب الي ان ترضى بقول الجد .

٤١ ـ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

الحديث الاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : وكان الجد مرضياً

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : المراد بكون الجد مرضياً ، اما كونه مرضياً من حيث المذهب، اذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، أو لا يكون فاسقاً سيما شرب الخمر ، أو لا يكون سفيهاً أو خرفاً ، كما هو الشائع في المشائخ أو كان بحيث يعرف الكفو. انتهى كلامه أعلى الله مقامه. واستدل بهذا الخبر للشيخ.

وقال السيد في شرح النافع : يمكن أن يقال ان حجية المفهوم انما تثبت اذا لم يظهر للتقييد وجه سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه ، وربما كان الوجه في هذا التقييد التنبيه على الفرد الاخفى، وهو جواز عقد الجد مع وجود الاب ، مع أن الرواية ضعيفة ، لاشتمالها على جماعة من الواقفية [1].

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

والمشهور بين الاصحاب أن الوكيل في النكاح لايجوز له أن يزوجها من

---

١) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .

جميعاً عن ابن أبي عميرعن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في امـرأة ولت امرها رجلا فقالت : زوجني فلاناً ، فقال : اني لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فأشهدت له ، فقال عند التزويج للذي خطبها : يا فلان عليك كذا وكذا قال: نعم. قال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد تزوجتها فقالت المرأة : لا ولا كرامة وما امري الابيدي وما وليتك امري الا حياءاً من الكلام قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

٤٢ ـ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بـن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال :

نفسه ، لان المتبادر كون الزوج غيره ، واحتمل في التذكرة الجواز مع الاطلاق وقيل : يجوز مع التعميم دون الاطلاق .

وقال السيد في شرح النافع : لو دلت القرائن مع الاطلاق أو التعميم على تناول الوكيل جاز قطعاً ، بل يحتمل قوياً الجواز اذا لم تدل القرائن على خروجه من اللفظ [1]. انتهى .

أقول : يمكن حمل الخبر على ما اذا دلت القرائن على خروجه ، بل الظاهر منه التصريح بخلافه ، والاحوط الترك مطلقاً .

قوله عليه السلام : ويوجع رأسه

قال الوالد العلامة نورالله ضريحه : ايجاع الرأس حقيقة أو كناية عن الضرب للتأديب لتدليسه ولهتكه حرمتها .

الحديث الثاني والاربعون : ضعيف .

---

١) مخطوط .

لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٤٣ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولااعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لموالي له : انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حد المرأة أن يدخل بها على زوجها بنت تسع سنين .

٤٤ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها ؟ قال : تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك .

٤٥ ـ وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته أمه وهو غائب . قال : النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك ، فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .

الحديث الرابع والاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : ودع التي هوى أبواك

يدل على عدم وجوب متابعة رضاهما في النكاح ، بل على عدم استحبابها أيضاً ، ولعله محمول على ما اذا لم ينته الى عقوقهما ، أو على ما اذا كان ما اختاراه متضمناً لمفاسد لايمكنه تحملها ، ومع عدمها لاريب في أن تحصيل رضاهما مطلوب .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

٤٦ ـ الحسين بن سعيد عـن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها .

واتفق الاصحاب عدا ابن الجنيد على أن الام لا ولاية لها على الولد مطلقاً وظاهر كلام ابن الجنيد ثبوت ولاية الام وأبيها مع فقدالاب و آبائه، وعلى المشهور لو زوجته وقف على اجازته ، وان رد بطل العقد والمهر. وقال الشيخ : يلزمها مع رده المهر ، تعويلا على رواية محمد بن مسلم ، وحملها المحقق وجماعة على ما لوادعت الوكالة ولم تثبت، لانها فوتت البضع على الزوجة وغرتها بدعوى الوكالة.

وقال في شرح النافع : هو مشكل ، فان ضمان البضع بالتفويت ممنوع ، وانمـا يضمن بالاستيفاء ، والاصح عـدم لزوم المهر لمدعي الوكالة مطلقاً الا مع ضمانـه [1].

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

وقال في المسالك : اتفق الاصحاب على أن الذي بيده عقدة النكاح لـه أن يعفو عن المهر في الجملة ، واختلفوا فيه من هو؟ فذهب أصحابنا وجماعة من العامة الى أنـه ولي المرأة كالاب والجد له ، وذهب آخرون الى أنـه الزوج ، والاول أصح ، والمشهور أنه الاب والجد . وقيل: يشمل من توليه المرأة عقدها ، ذهب اليه الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي ، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وأبي بصير ، وادخاله الاخ في الروايـة محمول على كونه وكيلا كما حمله الشيخ ، أو وصياً ، والاقتصار بالعفو المخالف للأصل على الاب والجد أولى [2].

---

١) مخطوط .

٢) المسالك ١/ ٥٥٢ .

٤٧ ـ وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولاسبيل للزوج عليها؟ فقال : اذا أقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها . قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم .

٤٨ ـ وعنه عن فضالة عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح. فقال: الولي الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له أن يدع كله.

٤٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي أو غيره عن صفوان عن عبدالله

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

واعلم أنه لو أفاق السكران ، فأجاز العقد الواقع في السكر ، فالمشهور أنه لايصح وان كان بعد الدخول . وقال الشيخ في النهاية : واذا عقدت على نفسها وهى سكرى كان العقد باطلا ، فان أفاقت ورضيت كان العقد ماضياً [1]، وحمل في المختلف الرواية على ما اذا لم يبلغ السكر الى حد عدم التحصيل ، وفيه مافيه .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

وعليه العمل .

الحديث التاسع والاربعون : مرسل .

ويدل على أن للوصي النكاح .

---

١) النهاية ص ٤٦٨ .

ابن المغيرة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذي بيده النكاح . قال: هوالاب والاخ والرجل يوصي اليه والذي يجوزامره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فأي هؤلاء عفا فقد جاز .

٥٠ ـ وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولاللشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقاً ، فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج لأبيها : انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك . قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الأب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح، قال: وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل.

قوله : فيبتاع لها

أي : الوكيل المطلق .

الحديث الخمسون : مجهول .

وقال السيد رحمه الله: أجمع الأصحاب على أنه يشترط في كل من الزوجين أن يكون معيناً ليتعلق العقد به ويقع التراضي عليه ، ويحصل التعيين بالاسم أو الوصف ، أو الاشارة الى معين ، أو بقصد هما اليه ، وعلى هذا فاذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن ولم يسمها عند العقد ، فان لم يقصدا معينة بطل العقد وكذا اذا قصد أحدهما غير ما قصده الاخر ، وان قصدا معينة صح ، ولو لم يعرف كل منهما ما قصده الاخر بطل ، ولو قصد الزوج قبول نكاح من قصدها الاب وان

٥١ ـ علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال : الاخ الاكبر بمنزلة الاب .

٥٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه ، واذا زوج ابنته جاز ذلك .

لم يعرفها بعينها ، فالاظهر الصحة وفاقاً للتذكرة .

ولو اختلفا بعد العقد في المعقود عليها، فمقتضى القواعد المقررة أنه ان ادعى كل منهما أنه قصد غير ما قصده الاخر بطل العقد .

وان اتفقا على معينة واختلفا في تلك المعينة تحالفا وبطل العقد، وذهب الشيخ وجماعة الى التفصيل الوارد في خبر أبي عبيدة ، ونزل المحقق الرواية على أن الزوج ان كان رآهن وقبل نكاح من أوجب عليها الاب يكون قد رضي بالعقد على البنت التي عينها الاب فيرجع اليه فيه ، لانه انما يعلم من قبله ، وان لم يكن الزوج رآهن لم يكن مفوضاً الى الاب ولا قصد الى معينة ، فيبطل العقد ، ولا بأس بهذا التنزيل ، جمعاً بين الرواية والاصول [1].

الحديث الحادى والخمسون : مرسل .

قوله عليه السلام : الاخ الاكبر بمنزلة الاب

قال الوالد العلامة قدس سره : أي يستحب لها أن لا تتزوج الا باذنه .

الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

---

١) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .

قوله عليه السلام : كان ذلك الى ابنه

قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : أي يجوز لـه الابقاء والطلاق جمعاً بين الأخبار .

(١٢)

باب الكفاءة فى النكاح

قال الشيخ رحمه الله : (المسلمون الاحرار يتكافؤن في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافؤن في الديات والقصاص اذا كان واجداً طولا للانفاق) .

يدل على ذلك قوله تعالى : « فانكحوا مـا طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » فأباح تعالى نكاح مايطيب لنا من النساء ولم يخص جنساً من جنس ولاجيلا من جيل، فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما يخرجه الدليل، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

باب الكفاءة فى النكاح

قوله : فى الاسلام

أي : بسببه ،

١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار .

٢ ـ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً ونحن عنده : اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه. قال: قلت يا رسول الله وانكان دنياً في نسبه ؟ قال : اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، انكم الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : أن يكون عفيفاً

قال الوالد العلامة تغمده الله برحمته : أي مجتنباً من جميع المحرمات ، أو مع الشبهات والمكروهات ، والشائع في الاخبار اطلاق العفة على عفة البطن والفرج . وأما اليسار فالظاهر أنه القدرة على النفقة ولوكان بالكسب .

الحديث الثاني : مجهول .

قال الوالد رحمه الله : قوله « من ترضون خلقه » أي : يكون خليقاً عرفاً أو عدالته ، ودينه مذهبه بأن يكون اثني عشرياً ، وليس في هذا الخبر القدرة على النفقة، وعدم الذكر لايدل على العدم ، وان أمكن أن يكون حسن الخلق بدلا من اليسار .

وقوله عليه وآله السلام « تكن فتنة في الأرض » اقتباس من الاية ، والمراد هنا ان لم تزوجوا المسلم الفقير أوالدني في النسب تكونوا قويتم شعار الجاهلية ويصير سبباً لافتتان المؤمنين أو الفقراء ، ويصير سبباً لتسلط الكفار علي المسلمين

٣ ـ وعنه عن سندي بـن محمد البزاز عن أبان بن عثمان الاحمر عن محمد ابن الفضيل الهاشمي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الكفو أنيكون عفيفاً ويكون عنده يسار .

٤ ـ وعنه عن علي بـن مهزيار قال : قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام الى

كما يظهر من بعض الأخبار . انتهى .

وأقول: الاية المقتبس منها هكذا « ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير والذين كفروا بعضهم أولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »[1].

وظاهر الاية ان لا تفعلوا اما أمرتم به من التواصل بينكم وتولي بعضكم لبعض حتى في التوارث وقطع العلائق بينكم وبين الكفار تحصل فتنة فيها عظيمة ، وهي ضعف الايمان وظهور الكفر وفساد في الـدين ، فيمكن أن يكون ذكره في الخبر لمحض الاقتباس من غير مناسبة .

ويحتمل أن يكون الغرض تفسير الايـة ، بـأن هذا أيضاً داخل في الموالاة المذكورة فيها ، ولعله أظهر . والمراد بالفساد : اما المنازعة والمجادلة الحاصلة من المفاخرة بالانساب ، فيكون كالتأكيد للفتنة ، أو الوقوع في الزنا من الجانبين ولعله أظهر.

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : موثق .

---

١) سورة الانفال : ٧٢ ـ ٧٣ .

أبي شيبة الاصبهاني : فهمت مـا ذكرت من أمر بناتك وانك لا تجد احداً مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فروجوه ، انكم الا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الارض وفساد كبيـر .

٥ ـ وعنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار

وقال في النافع : اذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت اجابته ، ولوكان أخفض نسباً ، فان منعه الولي كان عاصياً [١].

وقال السيد رحمه الله: هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ، ومستنده صحيحة علي بن مهزيار وابراهيم بن محمد الهمداني . ويمكن أن يناقش في دلالة الامر هنا على الوجوب، فان الظاهر السياق كونه للاباحة ، ولا ينافي ذلك قوله « الا تفعلوه » اذ الظاهر أن المراد منه أنه اذا حصل الامتناع من الاجابة لكون الخاطب حقيراً في نسبه لالغيره من الاغراض يترتب على ذلك الفساد والفتنة ، من نحو التفاخر والمباهاة وما يترتب عليها من الافعال القبيحة .

وقال ابن ادريس : وجه الحديث في ذلك أنه يكون عاصياً اذا رده ولم يزوجه لما هو عليه من الفقر واعتقاده أن ذلك ليس بكفو في الشرع ، فأما ان رده لالذلك بل لغرض غيره من مصالح دنياه ، فلا حرج عليه ولا يكون عاصياً [٢]. انتهى .

ولو لم يتعلق الحكم بالولي ، بأن كانت المخطوبة ثيباً أو بكراً لا أب لها ، ففي وجوب الاجابة عليها ان قلنا بوجوبها على الولي نظر .

الحديث الخامس: موثق .

---

١) المختصر النافع ص ٢٠٤ .

٢) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبدالمطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اني انما اردت أن تتضع المناكح .

٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن أبي بكار عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود الكندي ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ، وانما زوجه لتتضع المناكح ، وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ، وليعلموا أن اكرمهم عند الله اتقاهم .

٧ ـ وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر، وعلي بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب؟ قال : نعم. قال : فالعرب تتزوج في قريش ؟ قال : نعم. قال: فقريش تتزوج في بني هاشم ؟ قال: نعم قال : عمن اخذت هذا ؟ قال : عن جعفر ابن محمد عليه السلام سمعته يقول : تنكافي دماؤكم ولا تتكافى فروجكم ؟ ! قال : فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبدالله عليه السلام فقال : انى لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا فذكر انه سمعه منك . فقال : نعم قد قلت ذاك . فقال

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : ضعيف .

والمشهور جواز نكاح الهاشمية غير الهاشمي، ونقل عن ابن الجنيد أنه اعتبر في من يحرم عليهم الصدقة أن لا يتزوج فيهم الا منهم، لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه اذا كان الولد منسوباً الى من لاتحل له الصدقة، ونقل عنه أنه احتج

الخارجي: فهاانا اذاً قد جئتك خاطباً. فقال له أبوعبدالله عليه السلام : انك لكفو في كرمك وحسبك في قومك ولكن الله عزوجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي

برواية علي بن بلال ، وهي دالة على خلاف ما ذكره ، مع أن التعليل الذي في الخبر غير ما ذكره .

ويمكن أن يوجه هذا الخبر بوجوه لا يخلو شيء منها من بعد اما لفظاً أو معنى :

أحدها: أن يكون موافقاً لما ذهب اليه السيد رحمه الله من حرمة الصدقة على من انتسب بالام ، أي لا نفعل ذلك حتى يحصل ولد فيحرم عليه الصدقة فيصير شريكنا ، مع أنه من جهة الاب لم يجعل الله له ما جعل لنا .

ثانيها : أن يكون المراد بما فضل الله الولد ، أي : لا نحب أن نشرك في أولاد بناتنا من ليست له تلك الفضيلة ، فيحرم أولادنا بسببه من تلك الفضيلة .

ثالثها : أن المراد بما فضل الله الذي أعطاهم عوضاً من الصدقة أي الخمس ، والمراد بمن لم يجعل الله له اما الزوج أو الولد، أي: تنفق الزوجة من الخمس على الولد والزوج ويرثان ذلك مع أنه ليس حقهما ، وان جاز أن يصل اليهما بواسطة .

وعلى التقادير المراد بيان وجه مرجوحية لهذا الفعل ، ولا ينافي الاباحة التي صدقها عليه السلام من قول هشام . والحاصل أن ذلك جائز ، لكن يكره لتلك العلل ولا نرتكب ذلك لكراهته .

قوله عليه السلام : لكفو في كرمك

قال الوالد العلامة طاب مرقده : في الكافي « لكفو في دينك »[1] أي : أنت

---

١) فروع الكافي ٥/ ٣٤٥ ، ح ٥ ، وفيه : لكفو في دمك ،

الناس فكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا ، فقام الخارجي وهو يقول : تالله ما رأيت رجلا قط مثله والله ردني اقبح رد وما خرج عن قول صاحبه .

٨ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام في التزويج فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

٩ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن النكاح ، فكتب عليه السلام : من خطب اليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه ، الاتفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

١٠ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال : كتب علي بن اسباط الى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته انه لا يجد احداً مثله ، فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وانك لاتجد احداً مثلك ، فلاتنظر في ذلك يرحمك

كفو للاسلام ظاهر ، أو للحسب الذي في قومك . أو بالرفع ، أي : أنت حسيب في قومك وبالنظر اليهم لا بالنظر الينا ، ولم يذكر صلوات الله عليه كفره للتقية .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : ضعيف .

الحديث العاشر : صحيح .

الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، الا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

١١ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لما زوج علي بن الحسين عليه السلام أمه مولاه وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مروان كتاباً يلومه فيه ويقول له : انك قد وضعت شرفك وحسبك . فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام : ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة وأتم به الناقصة وأذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية ، وأما تزويج أمي فاني انما اردت بذلك برها ، فلما انتهى الكتاب الى عبدالملك قال : لقد صنع علي بن الحسين أمرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فان بذلك قد زاد شرفاً .

الحديث الحادي عشر : موثق .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : روى الصدوق في عيون أخبار الرضا[1] عنه عليه السلام أن أمه صلوات الله عليه ماتت حين ولدته عليه السلام، وكان للحسين صلوات الله عليه سرية كانت حاضنة لعلي بن الحسين صلوات الله عليه، وكان يقول لها الام ، وزوجها زيداً وولدت منه عبدالله ، وكان يقال له أخو علي بن الحسين لامه ، كما روى في الكافي .

وروى الكليني قريباً من هذا في تزويج معتقه ، وفي آخر خبر منهما أنه قال عبدالملك أنه صلوات الله عليه اذا أتى ما يتضع الناس به ازداد شرفاً . وفي خبر

---

١) راجع عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢/١٢٨ ، ح ٦ .

١٢ ـ وروى محمد بن يعقوب مرسلافقال : بعض أصحابنا سقط عني اسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله ، فكان من تعليمه أياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال : أيها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير فقال : ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتنى افسدته الشمس وتذريه الرياح ، وكذلك الابكار اذا ادركن ما تدرك النساء فليس لهن دواء الاالبعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر . قال : فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله فمن أزوج ؟ قال : الاكفاء . قال : يا رسول الله من الاكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض .

ويكره تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور ، روى :

آخر : أن علي بن الحسين يرتفع من حيث يتضع الناس [1].

وكأنه كان آخر هذا الخبر هكذا : قال : لقد صنع علي بن الحسين أمرين ما كان يصنعهما أحد الا اتضع ، الا علي بن الحسين فانه بذلك ازداد شرفاً ، وصار من النساخ هكذا ، ويمكن أن يكون الاسقاط للظهور .

الحديث الثاني عشر : مرسل .

قوله : فلم يجتنى

كذا في أكثر النسخ ، والصواب « فلم يجتن » كما في الكافي [2]. واجتناء الثمرة قطعها عن الشجرة .

---

١) فروع الكافي ٥/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ، ح ٤ .

٢) فروع الكافي ٥/ ٣٣٧ ، ح ٢ ، وفيه : فلم يجتنى .

١٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعدما حرمها الله فليس بأهل ان يزوج اذا خطب .

١٤ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها .

١٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لا يزوج اذا خطب .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

وقال في المسالك: لاشبهة في كراهة تزويج الفاسق حتى منع منه بعض العلماء وتتأكد الكراهة في شارب الخمر [1]. انتهى .

وان كان ظاهر بعض الاخبار الحرمة ، لكن حملت على الكراهة ، لضعف أسانيدها وعموم الروايات الدالة على الاكتفاء بالاسلام والقدرة على النفقة .

الحديث الرابع عشر : مرفوع .

الحديث الخامس عشر : حسن .

---

١) المسالك ١/ ٤٩٨ .

(١٣)

باب اختيار الازواج

١ ـ علي بن الحسن بن فضال عـن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن ابن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وآله : مـن تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم يرفيها مايحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه، فعلكيم بذات الدين.

باب اختيار الازواج

الحديث الاول : موثق .

ويدل على كراهة تزويج المرأة للمال والجمال ، واستحباب رعايـة الامور الدينية ، كالصلاح والعفاف ونحو ذلك .

قوله عليه السلام : وكله الله اليه

أي : الى المال ، أو الى نفسه ، ومعلوم أن مـن وكله الله الى نفسه أو الى

٢ ـ وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشؤم في ثلاثة اشياء في الدابة والمرأة والدار، فأما المرأه فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها، وأماالدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها ، وأما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها .

٣ ـ وعنه عن محمد وأحمد عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها .

٤ ـ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم

مال زوجته لم ينتفع بشيء .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : الشؤم في ثلاثة

لعل الغرض أن الشؤم الذي ينسبه الناس الى تلك الاشياء ليس لها أصل ، وانما شؤمها في تلك الصفات الردية .

« وعسر ولدها » في الفقيه « ولادتها »[1] وهوالظاهر ، وكذا في الخبر الاتي فيه وفي الكافي « ولادتها »[2].

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : مجهول مرسل .

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/ ٢٤٥ .

٢) فروع الكافي ٥/ ٥٦٤ ، ح ٣٧ .

عن بهلول عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أبوجعفر عليه السلام : خير النساء من التي اذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء ، واذا لبست الدرع لبست معه الحياء .

٥ ـ وعنه عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وآله قال : من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه ، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك .

٦ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال : سمعت جابر الانصاري يحدث قال : كناجلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الا أخبركم ؟ فقلنا: بلى يارسول الله فأخبرنا. فقال : ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره ، واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ، ثم قال : ألا اخبركم بشر نسائكم ؟ قالوا : بلى . قال: ان من شر نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب

ويؤمي الى جواز التعري عند الجماع بل رجحانه .

وقال الوالد العلامة قدس سره: يدل على أن الحياء للنساء مطلوب الاحال التخلي مع الزوج ، والمتعارف عند العرب سيما الاعراب عدم لبس السراويل ، فخلع القميص عندهم بمنزلة خلع السراويل عند العجم .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً ، ثم قال: أفلا أخبركم بخير رجالكم؟ فقلنا: بلى. قال: ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجيء عياله الى غيره . ثم قال : أفلا أخبركم بشر رجالكم ؟ فقلنا: بلى. قال : ان من شر رجالكم البهات الفاحش الاكل وحده المانع رفده الضارب أهله وعبده ، البخيل الملجيء عياله الى غيره العاق بوالديه .

قوله صلى الله عليه وآله : ولم تبذل له

الظاهر أن المراد بالتبذل هنا ضد التصاون ،كما ذكره الجوهري[1]. والمراد عدم التشبث بالرجل وترك الحياء رأساً وطلب الوطيء كما يفعله الرجل .

ويحتمل أن يكون مأخوذاً من التبذل بمعنى ترك التزين ،كما ورد في اللغة، أي : لا تترك الزينة ،كما أنه لا يستحب للرجل الزينة ، أوكما تفعله الرجال .

وفي بعض نسخ الفقيه[2] « ماتبذل الرجل » فيكون من البذل على بناء المجرد، فيؤول الى المعنى الاول، ويحتمل على أن يكون المراد الامتناع من وطيء الدبر، لكنه بعيد .

قوله صلى الله عليه وآله : التقي

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: أي المتقي عن المعاصي « والنقي » سليم الذات عن الرذائل « السمح الكفين » أي: كثير الجود كأنه يعطي باليدين جميعاً ،

---

١) صحاح اللغة ٤/ ١٦٣٢ .

٢) من لايحضره الفقيه ٣/ ٢٤٦ ، ح ٦ .

٧ ـ عنه عن علي بن رئاب عن عبدالاعلى بن اعين مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواهاً وادر شيء اخلاقاً واحسن شيء اخلاقاً وافتح شيء ارحاماً

أو يعطي الصديق والعدو أو الصالح والطالح « والسليم الطرفين » أي : السالم أبوه وأمه من الطعن في نسبهما بالزنا ، أو كانا حرين ، أو السالم لسانه من الغيبة والسب وفرجه عن المحرمات بل المكروهات « المانع رفده » وعطاءه الواجب أو الاعم « الضارب عبده وأهله » بلا استحقاق منهما . انتهى .

وقال في الصحاح : فلان كريم الطرفين يراد به نسب أبيه ونسب أمه ـ الى قال: وقال ابن الأعرابي: قولهم لايدري فلان أي طرفيه أطول طرفاه ذكره ولسانه، وحكى ابن السكيت عن أبي عبيدة يقال : لايملك طرفيه يعني فمه واسته اذاشرب الدواء أو سكر [1].

الحديث السابع : حسن .

قوله صلى الله عليه وآله : فانهن أطيب شيء أخلاقاً

في بعض النسخ هكذا : فانهن أطيب شيء أفواهاً وأدر شيء أخلاقاً وأحسن شيء أخلاقاً [2] الى آخره .

وقال في النهاية : الاخلاف جمع خلف بالكسر وهوالضرع لكل ذات خف وظلف ، وقيل : مقبض يد الحالب[3].

---

١) صحاح اللغة ٤/ ١٣٩٣ ـ ١٣٩٤ .

٢) كذا في المطبوع من المتن .

٣) نهاية ابن الاثير ٢/ ٦٨ .

أما علمتم أني أباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئاً على باب الجنة فيقول الله عزوجل له : ادخل الجنة ، فيقول : لا حتى يدخل أبواي قبلي، فيقول الله تعالى لملك من الملائكة : ائتني بأبويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول : هذا بفضل رحمتي لك .

قوله صلى الله عليه وآله : وأفتح شيء أرحاماً

الظاهر أنه كناية عن كثرة الولادة . وقيل : كناية عن سهولة الولادة ، والظاهر أنه ليس للبكارة مدخل في ذلك، بخلاف الأولى فانها لازمة للشباب غالباً، وللشباب مدخل في ذلك، وصحح ابن ادريس في السرائر [1] « أفتخ » بالخاء المعجمة أي أليـن .

والزمخشري في الفائق رواها بالحاء المهملة ، حيث قال عند ذكر الحديث النبوي : عليكم بالابكار، فانهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير. وروي فانهن أفتح أرحاماً وأغرغرة . وروي فـانهن أغر أخلاقاً وأرضى باليسير . النتق النفض يقال نتق الجرب اذا نفضها ونثر ما فيها ؛ وقيل للكثير الاولاد ناتق .

قوله صلى الله عليه وآله : يظل مختبطاً

في بعض النسخ « محبنطئاً » .

قال في النهاية: في حديث السقط « يظل محبنطئاً على باب الجنة » المحبنطىء بالهمزة وتركها المتغضب المستبطىء عن المشي. وقيل: هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء [2].

---

١) السرائر ص ٢٩٥ .

٢) نهاية ابن الاثير ١ / ٣٣١ .

٨ ـ وعنه عن علي بـن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه .

٩ ـ علي بن الحسن بن فضال عـن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عـن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجـل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك . وقال : انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه . قـال : وما الغراب الاعصم ؟ قـال : الابيض احدى رجليه .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : موثق .

وقال في النهـاية : فيه « عليك بذات الدين تربت يداك » ترب الرجل اذا افتقر، أي: لصق بالتراب، وأترب اذا استغنى. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله . وقيل : معناها لله درك . وقيل : أراد بـه المثل ليرى المأمور بذلك الجد ، وأنه ان خالفه فقد أساء . وقال بعضهم : هو دعاء على الحقيقة ، فانه قد قال لعائشة : تربت يمينك ، لانه رأى الحاجة خيراً لها ، والأول الوجه [1].

وقال أيضاً : فيه « لا يدخل مـن النساء الجنة الا مثل الغراب الاعصم » هو الابيض الجناحين . وقيل. الابيض الرجلين، المراد قلة من يدخل الجنة من النساء،

---

١) نهاية ابن الاثير ١ / ١٨٤ .

١٠ ـ وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج . قال: فقال لي: انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك ، فان كنت فاعلا فبكراً تنسب الى الخير والى

لان هذا الوصف في الغربان عزيز قليل، وفي حديث آخر « قال : المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم ، قيل : يا رسول الله وما الغراب الاعصم ؟ قال : الذي احدى رجليه بيضاء» وأصل العصمة البياض الذي في يدي الفرس والظبي والوعل[1].

الحديث العاشر : مجهول .

قوله عليه السلام : أين تضع نفسك

لعل المراد أعرف قدرك ومنزلتك وأطلب كفوك، فان من تزوج من غير الاكفاء ضيع قدره وجعل لنفسه منزلة خسيسة ، أو أنه لما كانت الزوجة تطلع غالباً على أسرار الزوج فكأنه يودعها نفسه ، أو المراد الولد فانها بمنزلة نفسه . ويمكن أن يقرأ « نفسك » بالتحريك ، والأول أظهر .

قوله عليه السلام : تنسب الى الخير

أي : الى أهل الخير والقوم الخيار ، أو الى صفات الخير .

قوله عليه السلام : وأعلم أن

في الفقيه : الا ان [2].

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٤٤ ، ح ٢ .

حسن الخلق ، واعلم :

الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام

وهن ثلاثة : امرأة بكر ولود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولاخلق ولا تعين على خير ، وامرأة صخابة ولاجة هماز تستقل الكثير ولا تقبل اليسير .

١١ ـ وعنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : عليكم بذوات الاوراك

وفي القاموس : الغرام الشر الدائم [١].

قوله عليه السلام : وامرأة صخابة

أي: شديدة الصوت . وقال في القاموس: الصخب محركة شدة الصوت [٢].
« ولاجة » أي : كثيرة الدخول والخروج من البيت .
وفي الصحاح : الهماز العياب [٣].

الحديث الحادى عشر : موثق .

قوله عليه السلام : بذوات الاوراك

أي : ذوات الاوراك العظيمة السمينة .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ١٥٦ .
٢) القاموس المحيط ١/ ٩٢ .
٣) صحاح اللغة ٢/ ٨٩٩ .

فانهن انجب .

١٢ ـ وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد الشعيري عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين .

١٣ ـ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى عن عبدالله ابن مسكان عن بعض أصحابنا قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان المرأة قلادة فانظر ماذا تقلد . قال : وسمعته يقول : ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن ، أما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة وهي خير من الذهب والفضة ، وأما طالحتهن فليس التراب خطرها والتراب خير منها .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : فان الخال

لعل المراد بيان مدخلية الخال في مشابهة الولد له في اخلاقه، كما هو المشهور فكأن الخال ضجيع الرجل لمدخليته في أخلاق الولد. أو المراد بيان قرب أقارب المرأة من الزوج وشدة ارتباطهم به، فكأن خال الولد ضجيع الانسان لشدة قربه واطلاعه على سرائره ، والأول أظهر كما لا يخفى .

والضجيعان : اما الزوجان ، أو المرأة والخال .

وقال بعض الافاضل: أي كما أن الاب ضجيع ابنه ومربيه، وفقد يكون الخال ضجيعه ومربيه، فكما أنه يكسب من أخلاق الاب كذلك يكسب من أخلاق الخال، وفي حديث آخر : تخيروا لنطفكم فان الابناء يشبه الاخوال .

الحديث الثالث عشر : مرسل .

١٤ ـ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب .

١٥ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوث شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه: « الطيبة الريح » بأن لا تكون منتنة بريح الابط وأمثالها ، أو تداوم على الطيب، أو كناية عن حسن الخلق « الطيبة الطعام » بأن تحسن طبخه أو تطيبه .

الحديث الخامس عشر : مرسل .

وقال في القاموس : الليت بالكسر صفحة العنق [١].

وقال في الفقيه : العرف الريح الطيبة ، قال الله عز وجل « ويدخلهم الجنة عرفها لهم » أي طيبها لهم [٢].

وفي القاموس : درم الكعب أو العظم واراه اللحم حتى لم يبين له حجم ، وامرأة درماء لا تستبين كعوبها ومرافقها [٣].

---

١) القاموس المحيط ١/١٥٧ .

٢) من لايحضره الفقيه ٣/٢٤٥ ، ح ٢ ، والاية في سورة محمد : ٦ .

٣) القاموس المحيط ٤/١١١ .

وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها .

١٦ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجوا عيناء سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق .

١٧ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قام النبي صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : أيها الناس أياكم وخضراء الدمن . قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في

وقال : الكعثب الركب الضخم وصاحبته [١].

الحديث السادس عشر : مرسل .

وفي بعض النسخ « عن سهل بن زياد بن صالح » وفي الكافي : سهل عن بكر بن صالح [٢].

وقال في النهاية : العين جمع عيناء ، وهي الواسعة العين [٣].

وقال : المربوع هو بين الطويل والقصير رجل ربعة ومربوع [٤]. انتهى .

وفي القاموس : امرأة عجزاء عظيمة العجز [٥].

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

---

١) القاموس المحيط ١ / ١٢٤ .

٢) فروع الكافي ٥ / ٣٣٥ ، ح ٨ .

٣) نهاية ابن الاثير ٣ / ٣٣٣ .

٤) نهاية ابن الاثير ٢ / ١٩٠ .

٥) القاموس المحيط ٢ / ١٨١ .

منبت السوء .

١٨ ـ وعنه عن علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وكل الى ذلك ، وان تزوجها لدينها رزقه الله عزوجل الجمال والمال .

١٩ ـ وعنه عن علي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن اسحاق بن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء .

٢٠ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن

وقال في النهاية : فيه « اياكم وخضراء الدمن » الدمن جمع دمنة ، وهي ما تدمنه الابل والغنم بأبوالها وأبعارها، أي تلبده في مرابضها، فربما نبت فيها النبات الحسن النضر [1]. انتهى .

وقال الجوهري : لان ما ينبت في الدمنة ، وان كان ناضراً لا يكون ثامراً [2].

قوله صلى الله عليه وآله : في منبت السوء

لعل المراد ما اذا كان في نسبه أو نسب آبائه خلل وقدح، أولم يكن من قوم صالحين .

الحديث الثامن عشر : حسن كالصحيح .

الحديث التاسع عشر : حسن موثق .

الحديث العشرون : صحيح .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢ / ١٣٤ .

٢) لم أعثر عليه في الصحاح في مادة دمن .

خلاد قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة .

٢١ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن سليمان ابن جعفر الجعفري عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مارأيت ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن .

٢٢ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ أوقال أمير المؤمنين

وقال في النهاية : ومنه الحديث « أمر أن تحفى الشوارب » أي : يبالغ في قصها [1]. انتهى .

والطروق : اما بفتح الطاء بمعنى الزوجة ، أو بالضم بمعنى الجماع .

قال في النهاية : فيه « كان يصبح جنباً من غير طروقة » أي : زوجة ، وكل امرأة طروقة زوجها ، وكل ناقة طروقة فحلها ، والطروق في الاصل ماء الفحل ، وقيل : هو الضراب ثم سمي به الماء [2].

الحديث الحادى والعشرون : مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله : لذى لب

أي : لعقل ذي لب .

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف على المشهور .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٤١٠ .

٢) نهاية ابن الاثير ٣/ ١٢٢ .

عليه السلام : النساء أربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل .

وفي حديث آخر : وخرقاء مقمع بدل وكرب .

٢٣ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افضل نساء أمتي اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً .

٢٤ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن غير

وفي الفقيه قال أحمد بن أبي عبدالله البرقي « جامع مجمع » أي كثيرة الخير مخصبة « وربيع مربع » التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر « وكرب مقمع » أي سيئة الخلق مع زوجها « وغل قمل » هي عند زوجها كالغل القمل ، وهي غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله ، فلا يتهيأ له أن يحذر منها شيئاً ، وهو مثل للعرب [١]. انتهى .

وقال في القاموس : المربع كمحسن الناقة تنتج في الربيع ، أو التي ولدها معها [٢].

وفي الصحاح : الكرب الغم الذي يأخذ بالنفس [٣].

وفي القاموس : قمعه كمنعه ضربه وقهره وذلله ، كأقمعه [٤].

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/ ٢٤٤ .

٢) القاموس المحيط ٣/ ٢٥ .

٣) صحاح اللغة ١/ ٢١١ .

٤) القاموس المحيط ٣/ ٧٤ .

واحد عن زياد القندي عن أبي وكيع عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نسائكم قريش الطفهن بأزواجهن وأرحمهن بأولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره . قلنا : وما المجون ؟ قال : التي لا تمتنع .

٢٥ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زوج عزباً كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة .

٢٦ ـ وعنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما .

قوله صلوات الله عليه : خير نسائكم قريش

الظاهر أن خيراً مبتدء وقريش خبره، أو بالعكس. وألطفهن خبر مبتدء محذوف، وهو بيان لكونهن خيراً. ويحتمل أن يكون خير مبتدء وألطفهن خبره وقريش منادى أعترض بينهما .

وفي القاموس: الماجن الذي لايبالي قولا وفعلا ، وقد مجن ومجوناً ومجانة[1].

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

ونظر الله كناية عن لطفه ورحمته .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٢٧٠ .

٢٧ ـ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام فقال أبي : هل لك من زوجة ؟ قال : لا . قال : ما أحب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة. ثم قال أبي عليه السلام : ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب .

٢٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اياكم

وفي الكافي علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي [١].

الحديث السابع والعشرون : موثق .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه: روى الكليني في الموثق هذا الخبر عن أبي عبدالله عليه السلام ، ثم روى في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام وقال: مثله [٢]. وفي أمثاله لابد من تغيير ما ليصح ، فكان الا نسب أن يقول : قال أبي عليه السلام قال أبي عليه السلام : هل لك . ويمكن أن يكون المراد أنه وقع مثله عند أبي عبدالله عليه السلام ، فلا يحسن ذكر أبي جعفر عليه السلام هنا . انتهى .

ويمكن أن يكون جعفر عطف بيان لقوله « أبي» أو يكون المراد بالاب الجد.

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

وفي بعض نسخ الكافي « مسعدة بن زياد » [٣] فيكون صحيحاً .

---

١) فروع الكافي ٥/٣٣١ ، ح ١ .

٢) فروع الكافي ٥/٣٢٨ ، ح ١ .

٣) فروع الكافي ٥/٣٥٢ ، ح ١ .

ونكاح الزنج فانه خلق مشوه .

٢٩ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تشتر من السودان احداً، فانكان لابد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى : « ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به »، اماأنهم سيذكرون ذلك الحظ ، وسيخرج مع القائم عليه السلام منا منهم عصابة ، ولا تنكحوا من الاكراد احداً فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء .

٣٠ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

قوله صلوات الله عليه : فانه خلق مشوه

أي : قبيح . وفي الصحاح : شاهت الوجوه قبحت [1].

الحديث التاسع والعشرون : مرسل مجهول .

قوله عليه السلام : سيذكرون ذلك الحظ

يظهر منه أن المراد بالحظ ميثاق النبي والائمة عليهم السلام وسيذكرون ذلك الحظ ويسلمون ويخرجون مع القائم عليه السلام .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

والضياع : اما جمع ، أو مصدر بتقدير أو تأويل .

---

١) صحاح اللغة ٦ / ٢٢٣٨ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع .

٣١ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لاتنجب .

٣٢ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح ان يتزوجها وهي مجنونة؟ قال : لا ولكن اذا كان عنده أمة مجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها .

٣٣ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن أبي نصر

الحديث الحادى والثلاثون : مرسل .

ويدل على أن الحمق في النساء داء عضال دون الرجال ، فانه يمكن تخفيفه بتعليم الاداب . ويمكن أن يقرأ ينجب في الموضعين على بناء الافعال ، أي: يأتي بالولد النجيب .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا

لعل النهي لعدم الولي، وفيه ايماء الى عدم جواز عقد المجنونة مطلقاً. ويمكن أن يكون النهي لعدم جواز العزل عن الحرة بدون اذنها ، ومع عدم العزل يأتي الولد مجنوناً أو ناقص العقل ، أو لعلها يقتلها بعد الولادة .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

عن داود بن سرحان عـن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن قول الله عزوجل : « الزاني لا ينكح الا زانية أومشركة » قال : هن نساء مشهورات بالزنى أو رجال مشهورون شهروا به وعرفوا بـه ، والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنى أو شهر بالزنى لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة .

٣٤ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت. قال: ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وان شاء تركها .

قوله عليه السلام : بذلك المنزل

أي: هذا الحكم جار في ذلك الزمان أيضاً وليس مختصاً بزمن الرسول صلى الله عليه وآله .

وقيل : المراد بالناس العامة ، أي أنهم زناة لتركهم طواف النساء ، أوأنهم مثل الزناة في أنه لا يجوز مناكحتهم لكفرهم .

وقال في المسالك : ظاهر قولـه عليه السلام « لـم ينبغ » الكراهة ، وخالف في ذلك أبوالصلاح فحرم تزويج الزانية عملا بظاهر الاية، ولقوله حرم ذلك على المؤمنين، وجوابه بالحمل على شدة الكراهة ، لدلالة الخبر الصحيح عليه ، وقد قيل : الاية منسوخة بقوله تعالى « وأنكحوا الايامى منكم »[1].

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

وقال في المسالك بعد ايراد العيوب الموجبة للفسخ: وهنا أمور وقع الخلاف

---

١) المسالك ١ / ٤٨٧ .

في كونها عيباً لم يعتبرها المحقق ، فمنها اذا زنت المرأة قبل دخول الزوج بها ، فان الصدوق ذهب الى أنها ترد بذلك النكاح ولا صداق لها. ومنها مطلق الزنا من الرجل والمرأة قبل العقد وبعده ، قال به ابن الجنيد . ومنها المحدودة من الزنا ، ذهب أكثر قدماء الأصحاب الى أنه يجوز للزوج فسخ نكاحها، لان ذلك من الامور الفاحشة التي يكرهها الازواج ، ونفور النفس منه أقوى من العمى [1]. انتهى .

والمشهور أنه اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلامهر، ولو فسخ بعده فله المسمى، ويرجع به الزوج على المدلس .

---

١) المسالك ١/٥٢٧ .

(١٤)

باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله

١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ قال: قلت له ما ادري جعلت فداك . قال: فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمدالله ويقول : « اللهم اني اريد ان اتزوج ، اللهم فأقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعهن رزقاً واعظمهن بركة ، واقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي » فاذا أدخلت عليه فليضع يده

باب الاستخارة فى النكاح (١ والدعاء قبله

الحديث الاول : حسن .

قوله : اذا تزوج

أي : أراد التزويج قبل تعيين الزوجة .

---

١) فى المصدر المطبوع : للنكاح .

على ناصيتها ويقول : « اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها ولداً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعلـه شرك شيطان » . قلت : وكيف يكون شرك شيطان ؟ فقال : ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة. قلت: فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك ؟ قال : بحبنا وبغضنا .

قوله : وفي أمانتك أخذتها

أي : أمانك وحفظك ، أو بأن خطبتني أميناً عليها .

وقال في مجمع البحار : فيه « فانكم أخذتموهن بأمانة الله » أي: بعهده وهو ما عهد اليهم من الرفق والشفقة وأخذتم فروجهن بكلمة الله ، وهو قوله « فانكحوا ما طاب لكم » . وقيل بالايجاب والقبول، وقيل بكلمة التوحيد اذ لاتحل المسلمة لكافر . انتهى .

وفي النهاية : الامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان [1]. انتـهى .

وروى الصدوق رحمه الله في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود يرفع الحديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمات الله ، فأمـا الامانة فهي التي أخذ الله على آدم حين زوجه حواء ، وأما الكلمات فهن الكلمات التي شرط الله بها على آدم أن يعبده ولايشرك به شيئاً ولايزني ولايتخذ من دونه ولياً[2].

---

١) نهاية ابن الاثير ١ / ٧١ .

٢) معاني الاخبار ص ٢١٢ .

٢ ـ وعنه عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد ابن حمران عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى .

قوله عليه السلام : والنطفة واحدة

أي: يختلط نطفة الشيطان بنطفة الرجل، أوليس للشيطان نطفة بل التأثير بمجرد الادخال ، والثاني أظهر .

الحديث الثانى : مجهول .

قوله عليه السلام : والقمر فى العقرب

أي : في برجه ، أو محاذاة نجومه ، والاخير بالنظر الى عرفهم أظهر ، وقد زالت الصور عن مواضعها الاولة قريباً من برج ، والاحوط رعايتهما معاً .

(١٥)

باب السنة في عقود النكاح

وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع

قال الشيخ رحمه الله: (ومن السنة في نكاح الغبطة الاشهاد والاعلان والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله) .

قد بينا فيما تقدم ان الاشهاد والاعلان في النكاح من السنة وان لم يكونا من شرائط صحة العقد ، وحكم الخطبة ايضاً ذلك الحكم فى انه مندوب اليه وانه مستحب ، فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحاً .

١ ـ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن

باب السنة فى عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع

الحديث الاول : مجهول .

زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة ، فقال : أو ليس عامة ما يتزوج فتياننا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانة فيقول : نعم قد فعلت .

٢ ـ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن علي الاشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام : ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل فما يزيد على أن يقول الحمدلله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ، ثم

قوله : ونحن نتغرف

بالغين المعجمة والراء المهملة والفاء ، أي : نقطع اللحم ونأكل .

قال الجوهري : غرفت الشيء فانغرف أي قطعته فانقطع [١].

وفي بعضها بالعين المهملة من المعرفة ، وهو بعيد . في الكافي وبعض نسخ الكتاب « نتعرق » [٢] بالعين والراء المعجمتين والقاف ، وهو الظاهر ، أي : نوقع العقد على الخوان ونحن نأكل اللحم من غير تقديم خطبة وخطبة أو خطبة طويلة ، كما يدل عليه الخبر الذي بعد هذا الخبر .

وقال في الصحاح : يقال عرقت اللحم وتعرقته واعترقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك [٣].

الحديث الثاني : ضعيف .

---

١) صحاح اللغة ٥ / ١٤١٠ .

٢) فروع الكافي ٥ / ٣٦٨ ، ح ١ ، وهكذا في المطبوع من المتن .

٣) صحاح اللغة ٥ / ١٥٢٣ .

قال علي بن الحسين عليه السلام : اذا حمد الله فقد خطب .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال : الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة .

٤ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها واطعم الناس الحيس .

الحديث الثالث : مرفوع .

قوله عليه السلام : الوليمة يوم

أي: الوليمة التي هي من السنة يوم واليومان كرامة للزجة والثلاثة رياء وسمعة.

الحديث الرابع : حسن .

وقال في الصحاح : الحيس تمر يخلط بدهن وأقط [١].

وقال في النهاية: فيه « انه أولم على بعض نسائه بحيس » وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن ، وقد يجعل عوض الاقط الدقيق والفتيت [٢].

وفي القاموس : الوليمة طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها، وأولم صنعها [٣] .

---

١) صحاح اللغة ٢/٩١٧ .

٢) نهاية ابن الاثير ١/٤٦٧ .

٣) القاموس المحيط ٤/١٨٧ .

٥ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان لعنه الله فزوجه دعا بطعام وقال: ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج .

٦ ـ وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا وليمة الا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكاز أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذر الختان، والوكاز الرجل

الحديث الخامس : ضعيف .

وفي الكافي [١] « أم حبيبة » والحق رملة ، كما يظهر من كتب العامة فصحف . وقيل : اسمها هند وأم حبيبة كنيتها .

الحديث السادس : مجهول أو ضعيف .

وقال في الصحاح : الخرس بالضم طعام الولادة [٢].

وفيه أيضاً : عذرت الجارية والغلام أعذرهما عذراً ختنتهما [٣]. انتهى .

والوكاز في أكثر النسخ هنا بالزاي ، وهو بمعنى الضرب باليد ولا يناسب المقام ، والظاهر الوكار بالراء المهملة ، كما في الفقيه [٤] في الموضعين .

قال في الصحاح : الوكيرة الطعام على البناء والتوكير الاطعام [٥].

---

١) فروع الكافي ٥ / ٣٦٧ ، وفيه : آمنة .

٢) صحاح اللغة ٢ / ٩١٩ .

٣) صحاح اللغة ٢ / ٧٣٩ .

٤) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٢٥٤ .

٥) صحاح اللغة ٢ / ٨٥٠ .

يشتري الدار ، والركاز الرجل يقدم من مكة .

٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد ابن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث .

٨ ـ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير قال: سمعت رجلا وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها واني اخاف اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني

وقال الصدوق في كتاب معاني الأخبار بعد نقل هذا الخبر: سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس بعد بناء الدار وشرائها « الوكيرة » والوكار منه، والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له « النقيعة » ويقال له الركاز أيضاً ، والركاز كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل، ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله « الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة » . وقال أهل العراق : الركاز المعادن كلها . وقال أهل الحجاز: الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الاسلام ، كذا ذكره أبو عبيد [1].

الحديث السابع : حسن على الظاهر ، أو مجهول لاشتراك ابن حكيم بينهما .

الحديث الثامن : صحيح .

وقال في القاموس : أسن كبر سنه [2].

وفي الصحاح : الفرك بالكسر البغض [3].

---

١) معاني الاخبار ص ٢٧٢ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ٢٣٦ .

٣) صحاح اللغة ٤/ ١٦٠٣ .

لخضابي وكبري. قال أبوجعفر عليه السلام : اذا ادخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لاتصل اليها انت حتى توضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمروها ان تصلي ايضاً ركعتين ، ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل : « اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وانفس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام » واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عزوجل .

٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

١٠ ـ محمد بن أبي خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

الحديث التاسع : مجهول كالموثق .

قوله : قال انى سمعته

الظاهر أن القائل موسى بن بكر، وكأن سمع عن موسى بن جعفر عليهما السلام بدون لفظ « سنين » على نسخة لم توجد فيه، وعلى النسخة الاخرى ذكره تأكيداً. ويحتمل أن يكون القائل زرارة، ومراده أن الترديد ليس مني بل منه عليه السلام، وليست هذه الزيادة في الكافي [1] وهو الصواب .

الحديث العاشر : مجهول .

ولا يبعد أن يكون محمد بن خالد فيكون صحيحاً ، ورواه الصدوق [2] في

---

١) فروع الكافي ٥/٣٩٨ ، وكذا غير موجودة في المصدر المطبوع .

٢) من لايحضره الفقيه ٣/٢٦١ ، ح ٢٦ .

عبدالله عليه السلام قال : من وطيىء امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن.

١١ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من تزوج بكراً فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن .

١٢ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن.

١٣ ـ وعنه عن محمد بن عيسى عن أبان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اردت الجماع فقل : « اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير » .

١٤ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر

الصحيح عن الحلبي عنه .

الحديث الحادي عشر : ضعيف كالموثق .

وكأن ضمير « عنه » راجع الى الحسين ، ويحتمل محمد بن أبي خالد ، ففيه جهالة أيضاً .

الحديث الثاني عشر : موثق أو مجهول لاحتمال الضمير .

ويمكن حمله على الدخول في العشرة ، أو اذا علم تعيبها بذلك .

الحديث الثالث عشر : موثق كالصحيح أو مجهول .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وفي الفقيه بهذا السند بعينه عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته أيكره [1].

---

١) من لايحضره الفقيه ٣/ ٢٥٥ ، ح ٢ .

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيكره الجماع في ساعة من الساعات؟ فقال: نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى أن يغيب الشفق، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس، وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء، والزلزلة، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض النساء فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء، فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي انت وامي كل هذا للبغض؟ فقال: ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ فأدخل في شيء ولقد عير الله قوماً فقال عزوجل: «وان يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم» وأيم الله لا يجامع في هذه

والتصحيف من النساخ.

قوله عليه السلام: يكره في الليلة

ظاهره كل اليوم والليلة، والمراد بالشفق الحمرة المغربية.

قوله: كل هذا البغض (١)

صفة مفعول مطلق لفعل محذوف، أي: أتبغضني بغضاً كل هذا البغض.

وقال الشيخ البهائي قدس سره: يمكن أن يقرأ بالنصب على المفعولية المطلقة، أي تبغضني كل هذا البغض. ويمكن أن تكون مرفوعة بالابتداء بحذف الخبر، أي كل هذا البغض حاصل منك.

قوله تعالى: وان يروا كسفاً

قال في القاموس: الكسفة القطعة الجمع كسف (٢).

---

١) في المصدر المطبوع: للبغض.

٢) القاموس المحيط ٣/ ١٩٠.

الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع بهذا الحديث فيرى مايحب.

١٥ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أتى اهله في محاق الشهر فليسلم بسقط الولد .

١٦ ـ وعنه عن أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام قال : ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : يا علي لا تجامع اهلك في أول ليلة من الهلال، ولا في ليلة النصف، ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولده من فعل ذلك الخبل. فقال علي عليه السلام: ولم ذلك يا رسول الله ؟ فقال : ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة ، اما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره .

وفيه أيضاً : المركوم المتراكم بعضه فوق بعض [1].

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

وقال في القاموس : المحاق مثلثة آخر الشهر ، أو ثلاث ليال من آخره ، أو أن يستتر القمر فلا يرى غدوة ولا عشية، سمي به لانه طلع مع الشمس فمحقته [2].

الحديث السادس عشر : مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله : ان الجن يكثرون

يخطر بالبال أنه اشارة الى ما يقال انه يحصل للانسان الرأي أي همزاد ،

---

١) القاموس المحيط ١٢٢/٤ .

٢) القاموس المحيط ٢٨٢/٣ .

١٧ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للرجل اذا قدم من سفره أن يطرق اهله ليلا حتى يصبح .

١٨ ـ وسأل محمد بن العيص أبا عبدالله عليه السلام فقال: أجامع وأنا عريان؟ قال : لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها . وقال علي عليه السلام : لا تجامع في السفينة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى ، فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن الا نفسه .

١٩ ـ وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لايقربها ليس يريد الاضرار بها يكون

فاذا صادف زمان وطىء الانسان زمان وطئهم تتوافق ولادتهما أيضاً ، فيكون ولد الجن رئياً له ويضره . ويحتمل أن يكون محض موافقتهم موجباً لذلك .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

وقال في القاموس : أتانا فلان طروقاً أي بليل [1].

الحديث الثامن عشر : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : يكره أن يغشى الرجل

وتخفف الكراهة بالوضوء .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

---

١) القاموس المحيط ٣/٢٥٧ .

لهم مصيبة أيكون في ذلك آثماً ؟ قال : اذا تركها اربعة اشهر كان آثماً بعد ذلك.

٢٠ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم : وليتلبث .

٢١ ـ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابراهيم ابن أبي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه ؟ قال : لا بأس .

قوله : يكون لهم

الظاهر أنه ضمير راجع الى أهل الرجل بقرينة المقام ، ويمكن أن يقرأ بفتح الهاء وتشديد الميم مضافاً الى المصيبة ، والأول أظهر . والمعروف من مذهب الأصحاب عدم جواز ترك وطيء المرأة أكثر من أربعة أشهر ، بل قال بعضهم : انه موضع وفاق ، وهل يختص الحكم بالدائم أو يعم المتمتع بها ؟ وجهان .

الحديث العشرون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة نورالله ضريحه : في الكافي عن ابن القداح [1] «قال بعضهم» أي روى بعض الرواة عن ابن القداح أو عنه عليه السلام وليتلبث .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

يدل على جواز الجماع عارياً، فيكون النهي السابق للكراهة . ولا يبعد الفرق

---

١) فروع الكافي ٥/٤٩٧ ، ح ٢ .

٢٢ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة؟ قال : لا بأس .

٢٣ ـ وعنه عن علي بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن أحمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحناط عن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أينظر الرجل في فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال :لا بأس .

٢٤ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة . قال: لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذاك .

٢٥ ـ وعنه عن علي بن محمد عن ابن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه

بين الابتداء والاثناء ، مع أن هذا الخبر ليس بصريح في صيرورتهما عاريين .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

وحمل على الجواز، فلا ينافي الكراهة كما هو المشهور، ونقل عن ابن حمزة أنه عد ذلك في المحرمات .

الحديث الرابع والعشرون : حسن موثق .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

وفي الكافي « عن علي بن محمد بن بندار »[1] وهو الصواب .

---

١) فروع الكافي ٥/٤٩٨ ، ح ٧ .

عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اتقوا الكلام عند النقاء الختانين فانه يورث الخرس .

٢٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن محسن بن أحمد عن أبان عن مسمع بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لايجامع المختضب. قلت : جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ؟ قال : لأنه محتصر .

٢٧ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم عن أبي أيوب عن أبى راشد عن أبيه قال :سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لايجامع الرجل امرأته ولاجاريته وفي البيت صبي، فان ذلك مما يورث الزنى .

قوله عليه السلام : يورث الخرس

أي : خرس الولد ،كما هو المصرح في أخبار أخر . ويمكن أن يكون سبباً لخرس المتكلم أيضاً ،كما هو أظهر احتمالي هذا الخبر. وكذا الكلام فيما سيجيء من العمى .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : وفي البيت صبى

قال السيد في شرح النافع : هل يختص الحكم بالمميز أو يتناول الجميع ؟ وجهان ، وجزم المحقق الشيخ علي بالاول ، ولا بأس به [1].

---

١) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .

٢٨ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس به الا انه يورث العمى في الولد.

٢٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها. قال : لا بأس اذا رضيت . قلت : فأين قول الله عزوجل : « فأتوهن من حيث أمركم الله » ؟ قال : هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » .

قوله عليه السلام : يورث الزنا

أي : زنا الصبي .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

الحديث التاسع والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : هذا في طلب الولد

لعل المعنى أن الامر للاستحباب لحصول الولد، لاسيما وقد علق على التطهر، وهو على الاستحباب على المشهور، فلا يرد أن الامر بعد النهي حقيقة في الاباحة ، مع أنه مع التعارض لابد من تأويله .

وقال الشيخ البهائي قدس سره في مشرق الشمسين : اختلف المفسرون في معنى قوله جل شأنه « من حيث أمركم الله » فعن ابن عباس معناه من حيث أمركم الله بتجنبه حال الحيض وهو الفرج ، وعن ابن الحنفية رضي الله عنه ان معناه من قبل النكاح دون السفاح ، وعن الزجاج معناه من الجهات التي يحل فيها الوطىء

لا مالا يحل كوطئهن وهن صائمات أو محرمات أو معتكفات ، والاول هو الذي اختاره الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان [١]. انتهى .

وقال الفاضل الاردبيلي رحمه الله في آيات الاحكام : « أنى » في محل النصب لانها ظرف مكان اذا كان بمعنى حيث أو أين ، وظرف زمان اذا كان بمعنى متى والعامل فيه « فأتوا »، و« شئتم » جملة فعلية في موضع الخبر باضافة « أنى » اليها، واذا كان بمعنى كيف في محل النصب على المصدر ولا محل لـ « شئتم » حينئذ ، وتقديره فأتوا حرثكم أي نوع شئتم . قيل : نزلت رداً على اليهود، اذ قالوا : ان الرجل اذا أتى المرأة من خلفها في قبلها خرج الولد أحول ، فكذبهم الله تعالى، عن ابن عباس وجابر. وقيل: انكرت اليهود اتيان المرأة قائمة وباركة فرد عليهم .

وفي مجمع البيان : معنى « نساؤكم حرث لكم » أنهن مزرع لكم ومحرث لكم، عن ابن عباس والسدي. أوأنهن موضع حرثكم وذوات حرث لكم تحرثون منهن الولد واللذة فحذف المضاف . أو يكون بحذف كاف التشبيه ، أي كحرث لكم .

« فأتوا حرثكم » أي : ادخلوا في أي موضع تريدون من موضع حرثكم.

« أنى شئتم » أي : من أين شئتم كما يدل عليه اللغة ، عن قتادة والربيع . وقيل : كيف شئتم ، عن مجاهد . وقيل : متى شئتم ، عن الضحاك ، وهذا خطأ عند أهل اللغة ، اذ « أنى » ما جاء الا بمعنى من أين ، كذا في مجمع البيان .

ثم قال : استدل مالك بهذه الاية على اباحة وطىء الدبر ، وذلك غير بعيد ، وأما الاستدلال بها على عدم الجواز ـ كما هو المشهور ـ فذلك بعيد [٢].

---

١) مشرق الشمسين ص ٣١٧ .

٢) زبدة البيان ص ٥٥٥ .

٣٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها ؟ قال : هو احد المأتيين فيه الغسل .

٣١ ـ أحمد بن عيسى عن موسى بن عبدالملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبدالملك عن رجل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان

الحديث الثلاثون : مرسل .

قوله عليه السلام : هو أحد المأتيين

تثنية المأتي بتشديد الياء كمرمي . وفي بعض النسخ « المأتين » بفتح التاء تثنية المأتى كفعلى بحذف الياء .

واعلم أنه يمكن أن يكون غرض السائل السؤال عن وجوب الغسل لا الحلية، وذهب أكثر الاصحاب كالشيخين والمرتضى وأتباعهم الى جواز الوطىء في دبر المرأة ، ويدل عليه ـ مضافاً الى الاصل واطلاق الاية الشريفة ـ روايات كثيرة ، ونقل عن ابن بابويه وابن حمزة القول بالتحريم ، استناداً الى أخبار ضعيفة ، ولو صح سندها لوجب حملها على التقية ، لان أكثر العامة منعوا ذلك ، مع أن مالكاً نقل عنه أنه قال : ما أدركت أحداً اقتدي به في ديني يشك في أن وطىء دبر المرأة حلال ثم قرأ « نساؤكم حرث لكم ». ويمكن حمل النهي على الكراهة أيضاً توفيقاً بين الادلة كما سيأتي .

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

وعلى تقدير صحته الاستدلال مبني على علمه عليه السلام بالمراد، مع أن ظاهر حالهم قرينة عليه ، كما أشار عليه السلام اليه .

الرجل المرأة من خلفها؟ فقال : احلتها آية من كتاب الله عزوجل قول لوط : «هؤلاء بناتي هن اطهر لكم » وقد علم انهم لا يريدون الفرج .

٣٢ ـ وعنه عن معمر بن خلاد قال : قال ابو الحسن عليه السلام : أي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن ؟ قلت : انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأساً. فقال : ان اليهود كانت تقول اذا أتى الرجل المرأة في خلفها خرج الولد احول فأنزل الله عز وجل : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم » من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن .

٣٣ ـ وعنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام او اخبرني من سأله عن رجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة . فقال لي ورفع صوته : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه، ثم نظرفي وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال : لا بأس به .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة : استدل به على الحرمة ولا يدل ، لان ظاهره أن الاية نزلت في وطىء القبل من خلف ، ولا يدل على أن وطىء الدبر حرام ، مع أن الظاهر التقية ،كما هو ظاهر من أسلوب الكلام .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فليعنه

أي : المملوك . وفي بعض النسخ « فليعنه » وفي الاستبصار « فليبعه » [1].

---

١) الاستبصار ٣/ ٢٤٣ ، ح ٤ ، وهكذا في المطبوع من المتن .

٣٤ ـ وعنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها . قال : لا بأس به .

٣٥ ـ وعنه عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول : قلت للرضا عليه السلام : ان رجلا من مواليك أمرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك أن يسألك. قال : ماهي ؟ قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : نعم ذلك له . قلت : فانت تفعل ذلك ؟ قال : لا انا لا نفعل ذلك .

٣٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس أو غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :

قوله : ثم أصغى الى

أي : أمال وجهه الي ، وأصل الاصغاء الامالة .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون : مرسل .

وقال في النهاية : فيه « نهى أن تؤتى النساء في محاشهن » هي جمع محشة وهي الدبر. قال الازهري: ويقال أيضاً بالسين المهملة، كني بالمحاش عن الادبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط ، ومنه حديث ابن مسعود « محاش النساء حرام عليكم »[1].

---

١) نهاية ابن الاثير ١/ ٣٩٢ .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : محاش النساء على امتي حرام .

٣٧ ـ وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عـن أبي عبدالله عليه السلام قـال هاشم : لا تفري ولاتفرث، وابن بكيرقال: لاتفرث أي لاتأتي من غيرهذا الموضع. قال محمد بـن الحسن : هذان الخبران لا يقابل بهما الاخبـار الكثيرة التي

الحديث السابع والثلاثون : مرسل .

قوله : لا تعرى

قال الوالد العلامة طاب ثراه : يقال اعرورى اذا أتى قبيحاً ، أي لا يفعل بها ما يصيرها مفضوحة « ولا تعوب » من العيب لكنه خلاف القياس ، والظاهر انهما تصحيفان من النساخ ، وفي بعض النسخ الصحيحة « لاتفرى » [1] بالفاء من الفري بمعنى الخرق ، أي لا تقطع دبرها « ولا تفرث » من الفرث بمعنى الغائط ، أي لا توتى محل غائطها . وقال ابن بكير: قال أبوعبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تعرى، و « خ » لا تفرث ، و« خ » لاتقرب، والظاهر أن التفسير من الصادق عليه السلام ، ويمكن أن يكون من الرواة . انتهى .

وقال الفاضل التستري قدس سره : في بعض النسخ « لا تقرن » وكأن المراد به النهي عن الجمع بين الطريقين ويكون المراد بلا تفرث النهي عن تخصيص الدبر بالوطىء ، وفي بعض النسخ « لا تفري » وفي القاموس : هو يفري الفري كغنى يأتي بالعجب من عمله [2] وفي التنزيل « لقد جئت شيئاً فرياً » [3]. انتهى .

---

١) كذا في المطبوع من المتن .

٢) القاموس المحيط ٤ / ٣٧٤ .

٣) سورة مريم : ٢٧ .

قدمناها، على انهما مع كونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لايعترض به الاحاديث المسندة ، ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهية لأنه وان لم يكن حراماً فهو مكروه الاولى تركه على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه :

٣٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن أبي يعفور قال : سألته عن اتيان النساء في اعجازهن ؟ فقال : ليس به بأس وما احب ان تفعله .

والخبر الذي قدمناه ايضاً عن الرضا عليه السلام وقوله « انا لانفعل ذلك » دال على كراهيته حسب ماقدمناه، ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية، لأن هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فحسب، فيجوز أن يكونا وردا على هذا الوجه.

وقال بعض الفضلاء أقول: اتفقت نسخ الاستبصار[1] والتهذيب على ضبط الكلمة الثانية بالفاء والراء والثاء المثلثة، واختلفت في صورة الكلمة الاولى من غير ضبط، ففي نسخة «لا تقرن » وفي أخرى « لا تفري » وفي أخرى « لا تفتري » ، والذي ظهر لي أن الاولى مضارع منهي من باب التفعل ، وكذلك الثانية ، وأصل الاولى من القرء بمعنى الحيض ، وأصل الثانية من الفرث بمعنى السرجين ، والمراد النهي عن اتيان موضع الحيض وموضع الغائط .

قوله : منقطعي الاسناد

كذا في النسخ ، والصواب منقطعا الاسناد .

الحديث الثامن والثلاثون : مرفوع .

---

١) الاستبصار ٣/ ٢٤٤ ، ح ٩ .

٣٩ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك الى الرجل .

٤٠ ـ وعنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان أحب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء .

٤١ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد ابن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العزل فقال : ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء .

٤٢ ـ وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن

الحديث التاسع والثلاثون : موثق كالصحيح .

واختلف الأصحاب في جواز العزل عن الزوجة الحرة الدائمة بغير اذنها ، بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الامة والمتمتع بها والدائمة مع الاذن ، فذهب الأكثر الى الكراهة ، ونقل عن ابن حمزة الحرمة ، وهو ظاهر اختيار المفيد رحمه الله ، والمعتمد الاول . ثم لو قلنا بالتحريم فالاظهر أنه لا يجب على الزوج بذلك للمرأة شيء ، وقيل : يجب عليه دية النطفة عشرة دنانير .

الحديث الاربعون : موثق .

الحديث الحادي والاربعون : صحيح .

الحديث الثاني والاربعون : مجهول .

أبى عميرة عن عبدالرحمن الحذاء عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لايرى بالعزل باساً يقرأ هذه الاية « واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى » فكل شيء اخذ منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء .

٤٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال : أما الأمة فلا بأس، واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها .

٤٤ ـ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

وكذا في الكافي [1] أيضاً، والظاهر أبوعبدالرحمن الحذاء ، وهوكنية لايوب ابن عطية الثقة ، فيكون الخبر صحيحاً ،كذا أفاد الوالد العلامة قدس سره .

قوله عليه السلام : فكل شيء

قال بعض الفضلاء : يعني النفوس الناطقة التي خلقها الله وأخذ منها الاقرار في يوم « ألست بربكم » لابد لها من تعلقها ببدن حاصل من نطفتك في رحمها، أو من نطفة غيرك . انتهى .

وقال الوالد العلامة نورالله مرقده : أي اذا كان مقدراً يحصل الولد مع العزل أيضاً أو لايقدر على العزل .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

---

١) فروع الكافي ٥/٥٠٤ ، ح ٤ .

عليه السلام مثل ذلك ، وقال في حديثه : الا ان ترضى أو ان يشترط ذلك عليها حين يتزوجها .

٤٥ ـ وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له

قوله : وقال في حديث

لعل القائل الحسين بن سعيد ، ولا يبعد أن يكون « وقال في حديثه »[1] كما هو الشايع فصحف .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

وقال الفاضل الاردبيلي طاب ثراه في آيات الاحكام : « لاتضار » يحتمل البناء للفاعل والمفعول، أي لاتضار والدة زوجها بسبب ولدها ، وهو أن تعنفه به وتطلب منه ما ليس بمعروف وعدل من الرزق والكسوة ، وأن تشغل قبله في شأن الولد ، وأن تقول بعد ما ألفها الولد : أطلب له ظئراً وما أشبه ذلك ، مثل أن تترك ارضاع الولد فيمرض الولد أو يموت في يد الاجنبية، أو لم تفعل ما وجب عليها بعد الاجارة بحيث يحصل الضرر للولد فيتضرر الولد بسببه .

ولايضار المولود له أيضاً امرأته بسبب ولده ، بأن يمنعها شيئاً مما وجب عليه من رزقها وكسوتها، ويأخذه منها وهي تريد الارضاع فتتضرر بمفارقة الولد ونحوه ولا يكرهها عليه اذا لم يرده فتتضرر بالاكراه .

وقال في مجمع البيان : وروي عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام « لا تضار والدة » بأن ترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدها المرتضع « ولا

---

١) كذا في المطبوع من المتن .

بولده » .قال: كانت المراضع تدفع احداهن الرجل اذا اراد الرجل الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فأقتل ولدي هذا الذي ارضعه ، وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول اني اخاف ان اجامعك فأقتل ولدي فيدعها ولايجامعها، فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل .

٤٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبى مريم الانصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال : يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها أله ان يأتيها ولا ينزل فيها ؟ فقال : اذا اتاها فقد طلب ولدها .

٤٧ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن

مولود له بولده » أي : لاتمنع نفسها من الاب خوف الحمل فيضر ذلك بالاب، لعل المراد في الأول بعد مضي أربعة أشهر ، فانه حينئذ لايجوز له الترك ، وأما قبله فيجوز الا أن يحمل على الكراهة [1].

قوله عليه السلام : ما تدفع

« ما » زائدة ، أو موصولة .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

ولعل هذا محمول على النذر لا العتق بالشرط ، ويدل ظاهراً على لحوق الولد مع العزل أيضاً ، وينبغي حمله على ما اذا لم يكن في وقت القول مقصوده العزل .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف .

---

١) زبدة البيان ص ٥٥٨ ـ ٥٥٩ .

ابن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول في التزويج قال : ان من السنة التزويج بالليل لأن الله عز وجل جعل الليل سكناً والنساء انما هن سكن .

٤٨ ـ وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى .

٤٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي أهله ؟ قال : ما احب ان يفعل ذلك الا أن يخاف على نفسه .

٥٠ ـ عنه عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لايقربها

لعل المراد أن الليل لما جعله الله سكناً يسكن فيه من حركات النهار وتصرفاته فيناسب فيه هذا الفعل الذي هو من أفعال السكون والاستقرار .

قال الجوهري : السكن كل ما سكنت اليه [1].

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع والاربعون : موثق .

وظاهره كراهة الجماع عند عدم الماء كما هو المشهور ، والخوف على النفس اما من الوقوع في الحرام ، أو الابتلاء بالامراض البدنية .

الحديث الخمسون : مجهول .

---

١) صحاح اللغة ٥/٢١٣٧ .

ليس يريد الاضرار بها يكون لهـم مصيبة يكون في ذلك آثماً ؟ قال : اذا تركها اربعة اشهر كان آثماً بعد ذلك الا ان يكون باذنها .

وقد مر [٢] .

---

١) تقدم فى الباب تحت الرقم : ١٩ .

(١٦)

باب القسمة للازواج

١ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن ابن زيـاد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : تتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة ، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة ، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل . وسألته عن الرجل يكون له المرأتان واحداهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء ؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة، لأن له أن يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شـاء ، قلت : فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكراً . قال : فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال ، والمرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعاً .

باب القسمة للازواج

الحديث الاول : مجهول .

وقال في المسالك: ذهب الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار الى أن اختصاص

٢ ـ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الأخرى ؟قال: يفضل

البكر بالسبع على وجه الاستحباب ، أما الواجب لها فثلاث جمعاً بين الأخبار ، وقال ابن الجنيد : اذا دخل ببكر وعنده ثيب واحدة ، فله أن يقيم عند البكر الأول ما تدخل سبعاً ثم يقسم، وان كان عنده ثلاث أقام عند البكر ثلاثاً عند الدخول، فان شاء أن يسلفها من يوم الى أربعة تتمه سبعة ، ويقسم كل واحدة من نسائه مثل ذلك ثم يقسم لهن جاز، والثيب اذا تزوجها فله أن يقيم عندها ثلاثة حق الدخول ثم يقسم لها ولمن عنده ثلاثة، أو واحدة قسمة متساوية انتهى. وهذه اشارة الى جمع آخر[١]. انتهى .

وقال في النافع : تختص البكر عند الدخول بثلاث الى سبع والثيب بثلاث[٢].

وقال السيد رحمه الله : هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وظاهرهم أنه موضع وفاق ، والأخبار في ذلك مختلفة [٣].

الحديث الثاني : موثق

قوله عليه السلام : حدثين عرسها

في بعض النسخ « حدثان » وفي بعضها « حين » وهو الظاهر .

وفي القاموس : حدثان الامر بالكسر أوله [٤]. انتهى .

أي لاجل حدوث عرسها أو وقته .

---

١) المسالك ١ / ٥٦٥ .

٢) المختصر النافع ص ٢١٥ .

٣) شرح المختصر مخطوط .

٤) القاموس المحيط ١ / ١٦٤ .

المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيام اذا كانت بكراً ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احداهما للاخرى .

٣ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احداهما احب اليه من الأخرى أله ان يفضل احداهما على الأخرى ؟ قال: نعم يفضل بعضهن على بعض مالم يكن اربعاً . وقال : اذا تزوج الرجل بكراً وعنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام .

٤ ـ وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل تزوج امرأة وعنده امرأة قال : اذا كانت بكراً فليبت عندها سبعاً ، وان كانت ثيباً فثلاثاً .

ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الأخبار ، لأن الأخبار الاولة نحملها على أن

قوله عليه السلام : بطيبة

لعل المراد لتطيب نفسهما .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه: الظاهر سقوط « الا » أي : يسوي بينهما الا أن تهب احداهما للأخرى . ويمكن أن يكون متعلقاً بـ « يفضل » أي : يفضل بثلاث اذا رضيت المحدثة ، لان لها سبع ليال . انتهى .

وقال بعض الفضلاء : أي متلب بطيبة نفس كل واحدة منهما للاخرى ، فان هذه لازمة للتسوية عادة .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن .

وفي بعض النسخ « عن الخضر » بدل « الحضرمي » ، فيكون مجهولا .

المراد بها أن يفضل البكر بثلاثة ايام وهو افضل ثم يرجع الى التسوية ، والخبر الاخير نحمله على الجواز دون التخيير، فان من فعل ذلك لم يكن مأثوماً ، وان كان قد ترك الافضل .

٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال : سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له : أليس الله حكيماً ؟ قال : بلى هو أحكم الحاكمين . قال : فأخبرني عن قوله عزو جل « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » أليس هذا فرضاً ؟ قال : بلى. قال : فأخبرني عن قوله : « وان تستطيعوا

وفي الفقيه « عن ابن أبي عمير » [1] فهو صحيح .

وقد نقل جمع من الأصحاب الاتفاق على وجوب القسم في الجملة ، واختلف في أن القسم هل يجب على الزوج ابتداءاً وان لم يبتديء به أم يتوقف على الشروع فيه ؟ والمشهور الاول والثاني أقوى . وعلى الثاني لايجب القسم للزوجة الواحدة مطلقاً ، وان كان له اثنتان جاز له ترك القسمة بينهما ابتداءاً ، فان بات عند واحدة ليلة وجب أن يبيت عند الاخرى ليلة ، وعلى القول بوجوبها ابتداءاً يجب القسم للزوجة الواحدة فيما قطع به الاصحاب، ويكون لها ليلة من الاربع وهكذا.

الحديث الخامس : حسن .

قوله : فأخبرني عن قوله عزوجل

قال بعض الفضلاء : ملخص الشبهة أن آخر الاية الاولى مع الاية الثانية ينتج حرمة مازاد على الواحدة ، وأول الاية الاولى تدل على جوازها في الجملة .

---

١) من لايحضره الفقيه ٣ / ٢٦٩ .

ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل » أي حكيم يتكلم بهذا ؟ ! فلم يكن عنده جواب ، فرحل الى المدينة الى أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا هشام في غير وقت حج ولاعمرة ؟ ! قال : نعم جعلت فداك لأمر همني ، ان ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء . قال : وما هو ؟ قال : فأخبره بالقصة، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : أما قوله : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » يعني في النفقة ، وأما قوله « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل » يعني في المودة . قال: فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فأخبره قال : والله ما هذا من عندك .

٦ ـ علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولا ـ يعني استغناء ـ ولم يشته ان يطلق الأمة نفس فيها

الحديث السادس : موثق .

قوله : نفس فيها

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : نفس على صيغة الامرمن التنفيس ، أي: فرج عني غمي في تلك المسألة . انتهى .

والظاهر أن المعنى ضن بها وكره مفارقتها لكونها نفيسة مرغوبة له .

قال في القاموس : نافست الشيء منافسة ونفاساً اذا رغبت فيه على وجه المباراة في الكرم ، وتنافسوا فيه رغبوا ، ونفس به بالكسر أي ضن به [1].

---

١) القاموس المحيط ٢/٢٥٥ .

فقضى أن الحرة تنكح على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة اذا كانت الحرة أولهما عنده ، واذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرة على الأمة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه ـ يعني نفقته ـ وللامة الثلث من ماله ونفسه .

٧ ـ وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة ؟ قال : لايتزوج الأمة على الحرة ويتزوج الحرة على الأمة وللحرة ليلتان وللامة ليلة .

٨ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة ؟ قال : لا ، فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد : وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة ؟ فقال : لا بأس اذا اضطر اليها.

قوله : يعني نفقته

قال الوالد العلامة طاب ثراه : لعله بناء على الغالب من كون نفقة الحرة ضعف نفقة الامة .

الحديث السابع : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : وللامة ليلة

قال السيد رحمه الله : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عن المفيد أن الامة لا قسمة لها مطلقاً ، والاصح الاول .

الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على أن جواز تزويج الامة مشروط بالاضطرار.

٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر احداهما بالكسوة والعطية أيصلح ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما .

١٠ ـ وعنه عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض ؟ قال : لا ولا بأس به في الاماء .

١١ ـ الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن ، فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم ؟ فقال : انما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها ، وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : واجتهد

الاجتهاد في العدل الواجب على الوجوب وفي غيره على الاستحباب .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

وقال في النافع : الواجب المضاجعة لا المواقعة ، ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي انما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها[1] .

---

١) المختصر النافع ص ٢١٥ .

وقال السيد رحمه الله : اما عدم وجوب المواقعة فلاريب فيه . وأما وجوب المضاجعة، فيدل عليه التأسي ، والمشهور بين الأصحاب اختصاص وجوب القسمة بالليل ، والظاهر أنه لايجب الكون عندها في مجموع الليل، بل فيما يعتاد الكون فيه بعد قضاء الوطر من الصلاة في المسجد ومجالسة الضيف ونحو ذلك . نعم ليس له الدخول على الضرة الا لضرورة فيما قطع به الأصحاب ، والرواية التي أشار اليها ضعيفة ، لكن العمل بمضمونها أحوط .

ونقل عن ابن الجنيد أنه أضاف الى الليل القيلولة ، ولم نقف على مستند ، وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهاراً ، بل من كلام العلامة في التحرير أيضاً [1].

---

١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

(١٧)

باب التدليس في النكاح

وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله : (ومن تزوج بامرأة على انها حرة فوجدها أمة كان له ردها) .

١ ـ أبوعبدالله البزوفرى قال: حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها ؟ قال : ان كان الذي زوجها أياه غير مواليها فان نكاحه فاسد . قلت :كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه ؟ قال : ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه ، وان لم يجد فلاشيء له عليها ، فان كان

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

الحديث الاول : موثق .

والمشهور بين الأصحاب أنه اذا تزوج امرأة على أنها حرة فظهرأمة ، سواء

زوجها ولي لها يرجع على وليها بما أخذته ولمواليها عليه ان كانت بكراً عشرقيمة ثمنها وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها . قال : وتعتد عدة الأمة . قلت : فان جاءت بولد منه ؟ قال : الاولاد منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى .

وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبينا معنى قوله « الاولاد منه احرار » أي شيء المراد به فلا وجه لاعادته هنا .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن خطب الى رجل بنتاً له من حرة فعقد له على بنت له من أمة ثم علم بعد ذلك كان له ردها) .

٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها. قال : تزف اليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأول للتي دخل بها .

شرط ذلك في نفس العقد أوذكر قبله وجرى العقد عليه ، كان للزوج فسخ النكاح اذا وقع باذن المولى وكان الزوج ممن يجوز له نكاح الأمة ، أما بدون ذلك فانه يقع باطلا في الثاني وموقوفاً على الاجازة في الأول ، فان فسخ قبل الدخول فلا شيء لها ، وان كان بعده وجب المسمى .

ولو لم يأذن مولى الامة ولا أجاز بعد وقوعه ، وقع فاسداً من أصله ويلزم الزوج مع الدخول العشران كانت بكراً ونصفه ان كانت ثيباً ، على الأصح لهذه الرواية. وقيل : يلزمه مهر المثل، وهوضعيف . وفي اشتراط عدم علم الامة بالتحريم قولان ، ثم مع غرامة المهر أو العشر أو نصفه يرجع على المدلس .

الحديث الثاني : حسن ،

٣ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبدالحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خطب الى رجل بنتاً له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتاً له اخرى من أمة ؟ قال : ترد على أبيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على أبيها .

قال الشيخ رحمه الله : (وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور) .

٤ ـ روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر أومجهول، اذ عبدالحميد يحتمل ابن عواض وغيره ، والاول أظهر .

قوله عليه السلام : ترد الى أبيها

قال السيد رحمه الله : الحكم بردها واضح ، لانها ليست زوجته ، ولها مهر المثل ان كان دخل بها وهي جاهلة ، سواء كان هو عالماً أم لا ، لتحقق الشبهة من طرفها الموجبة لثبوت المهر ، ويرجع به على المدلس الذي ساقها اليه ، ولو لم يكن دخل بها فلاشيء لها . وأما الزوجة فانها على نكاحها ، فيجب تسليمها الى الزوج ، وتستحق عليه ماسمي لها في العقد ، وما تضمنه من كون مهر الزوجة على أبيها مخالف للأصل .

ويمكن حملها على أن المسمى مساو لمهر المثل، وانما أخذته التي دخل بها للشبهة ، ويرجع به على أبيها اذا كان قد ساقها اليه ، ويدفع الى ابنته الاخرى ، ويكون ذلك معنى كون المهر على أبيها [1].

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

---

١) شرح المختصر للسيد محمد العاملي مخطوط .

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل .

٥ ـ الحسين بن سعيد عن أحمدبن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أوبرصاء أو عرجاء. قال : ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها ، وان كان بها زمانة لا يراها الرجال أجيز شهادة النساء عليها .

وقال السيد رحمه الله : لاخلاف في كون هذه الامراض الاربعة عيوباً في المرأة ، واختلف في القرن والعفل هل هما متحدان أم لا ؟ ويظهر من كلام ابن الاثير اتحادهما ، فانه قال في نهايته : القرن بسكون الراء شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع الوطيء ويقال له العفل [١]. وربما يظهر من كلام ابن دريد في الجمهرة تغايرهما ، فانه قال : ان القرناء هي التي يخرج قرن رحمها ، قال : واسم القرن محركة [٢]، وقال في العفل: انه غلظ في الرحم [٣]. وقال في القاموس: الفعل والعفلة محركتين شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالادرة من الرجال[٤] ولم يذكر القرن، والاصح أنهما واحد [٥].

الحديث الخامس : صحيح .

والمشهور ان الافعاد عيب وان لم يذكره بعضهم ، ويؤمي اليه هذا الخبر ،

---

١) نهاية ابن الاثير ٤/٥٤ .
٢) جمهرة اللغة ٢/٤٠٨ .
٣) جمهرة اللغة ٣/١٢٧ .
٤) القاموس المحيط ٤/١٨ .
٥) شرح المختصر مخطوط .

٦ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة . قلت : العوراء قال : لا .

٧ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبدالحميد عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ترد البرصاء والعمياء والعرجاء .

فأما المحدودة فليس للرجل ردها ، روى ذلك :

٨ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح ؟ قال : لا قال رفاعة : وسألته عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها ، وانما صار المهر عليه لأنه دلسها ، ولو

اذ لاريب في أن الاقعاد زمانة، وصحيحة أبي عبيدة الاتية تدل على الفسخ بالزمانة واختلفوا في العرج ، والمشهور أنه أيضاً عيب ، وقيده العلامة في المختلف والتحرير بالبين ، ونقله عن ابن ادريس ، واعتبر المحقق والعلامة في القواعد والارشاد في العرج بلوغه حد الاقعاد ، وأطلق الشيخ في المبسوط أن العرج ليس بعيب .

الحديث السادس : ضعيف معمول به .

الحديث السابع : صحيح على الظاهر .

الحديث الثامن : ضعيف .

وقال السيد رحمه الله : المشهور أن المرأة لاترد بالزنا وان حدت فيه . وقال

ان رجلا تزوج امرأة أو زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها .

٩ ـ والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت. قال : ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها. قال: وترد المرأة من العفل والبرص

الصدوق في المقنع : اذا زنت المرأة قبل دخول الزوج بها كان له ردها بذلك . وقال المفيد: ترد المحدودة في الفجور ، وبه قال سلار وابن البراج وابن الجنيد وأبو الصلاح ، والأصح أنها لا ترد مطلقاً ، للحصر في صحيحة الحلبي ولرواية رفاعة [1]. انتهى .

وقال في النافع : اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ، ولو فسخ بعده فلها المسمى ، ويرجع به الزوج على المدلس [2].

وقال السيد رحمه الله : الظاهر أن هذه الاحكام متفق عليها بين الأصحاب .

قوله : أوزوجها رجلا

كذا في النسخ، ولم أعرف له معنى محصلا . وفي الكافي « وزوجها رجل »[3] وهو الصواب .

الحديث التاسع : ضعيف .

---

١) مخطوط .

٢) المختصر النافع ص ٢١١ .

٣) فروع الكافي ٥/٤٠٧ ، ح ٩ .

والجذام والجنون ، فأما ما سوى ذلك فلا .

فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه ، لأنه انما قال : اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق، ولم يقل ان له ردها، وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد ، لان احد الحكمين منفصل من الاخر . فأما « قوله فاما ما سوى ذلك فلا » ، يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له رد بمجرد الفسق .

وليس ينافي ايضاً ماقدمناه من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء، لأن هذه الاربعة الأشياء مما له الرد منها على كل حال، وهذه الثلاثة الأشياء الاخر وانكان له الرد منها فالأفضل له امساكهن ولا يردهن منها ، فأما المفضاة فالذي يدل على ان للرجل ردها ما رواه :

١٠ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفرعليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً

قوله عليه السلام : وان شاء تركها

أي : تركها على النكاح ولم يفسخ ، أى : لايجب عليه الفسخ ، أو المعنى فسخ نكاحها ، والاول أظهر . والقول باسترجاع المهر بدون الفسخ لا يخلو من بعد ، ولعل الشيخ حمل قوله « تركها » على أن المراد ترك صداقها ، أو تركها بطلاق .

الحديث العاشر : صحيح

وقال السيد رحمه الله : لاخلاف في أن الافضاء عيب ترد به المرأة ، والمراد

بعد مادخل بها. قال فقال: اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها، فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له وترد الى اهلها . قال : وان أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وان لم يصب شيئاً فلا شيء له. قال: وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها .

١١ ـ فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد

ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض . انتهى .

ولايخفى أن الظاهر من الخبر أن مع تلف العين ليس له الرجوع ، ولعل الأصحاب حملوا قوله عليه السلام « شيئاً مما أخذت منه » على الاعم من العين أو المثل أو القيمة .

وقال رحمه الله : اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في المدلس والرجوع عليه بين أن يكون ولياً أو غيره ، حتى لوكان المدلس هو المرأة رجع عليها أيضاً .

ثم ان كان الرجوع بالمهر على غير الزوجة ، فلابحث في أنه يرجع بجميع ما غرم . وان كان الرجوع عليها ، ففي الرجوع بجميع المهر وجهان ، أحدهما ـ وهو الاظهر ـ أنه يرجع بالجميع، والثاني أنه يجب أن يستثنى منه مايكون مهراً، والى هذا ذهب الاكثر. وفي تقديره قولان ، أحدهما ما ذهب اليه ابن الجنيد وهو أقل مهر مثلها ، والثاني واليه ذهب الاكثر أنه أقل ما يمكن أن يكون مهراً ، وهو أقل ما يتمول في العادة .

الحديث الحادى عشر : موثق .

ابن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء. قال : ان كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها، واذا دخل بها فهي امرأته .

فلا ينافي الخبر الاول الذي تضمن انها ترد من غير طلاق ، لأن قوله عليه السلام « ان شاء طلق » محمول على انه ان شاء خلاها، لأن ذلك مستفاد به في أصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق المتقرر في الشرع .

واما قوله «اذا دخل بها فهي امرأته» معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لأن ذلك يدل عليه الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد.

١٢ ـ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له. قال : لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل . قلت : ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟ قال : لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها .

قال الشيخ رحمه الله : (ومتى رضي الرجل بواحدة ممن ذكرناه لم يكن له ردها) .

١٣ ـ يدل على ذلك مارواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل أو بياضاً أو جذاماً انه يردها ما لم يدخل بها .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : مرسل كالموثق .

١٤ ـ وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة ترد من أربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل مالم يقع عليها ، فاذا وقع عليها فلا .

وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردهالأن ذلك يدل على الرضا ، فأما اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا أن يختار امساكها ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار وتضمنها انه ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فلو لا أن له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله : وهذان الخبران

أقول : ويمكن أيضاً حمله على ما اذا حدث العيب بعد الوطىء ، فانها لا ترد اجماعاً، أو على ما حدث مابين العقد والوطىء بناءاً على مذهب من لا يجوز الفسخ حينئذ فان فيه خلافاً .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

يستفاد من هذه الرواية أن القرن اذا لم يكن ما نعاً من الوطىء ، بأن كان يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ ، وهو ظاهر اختيار المحقق في الشرائع[1]، ويؤيده تعليق الحكم في الأخبار على وجود الاسم المذكور الشامل لما يمكن

---

١) شرائع الاسلام ٢ / ٣١٩ .

عن أبي أيوب عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال: هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على أهلها صاغرة ولا مهر لها. قلت : فان كان دخل بها؟ قال : ان كان علم بذلك قبل أن ينكحها ـ يعني المجامعة ـ ثم جامعها فقد رضي بها، وان لم يعلم الا بعد ماجامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق .

قال الشيخ رحمه الله : (ومتى تزوج الرجل امرأة على انها بكر فوجدها ثيباً لم يكن له ردها) .

١٦ ـ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيباً أيجوز له

معه الوطيء ومالايمكن. وقيل: لايجوز الفسخ بالقرن الا اذاكان مانعاً من الوطيء واليه ذهب الاكثر ، ولعله أحوط .

قوله : و لايقدر زوجها

أي : بسهولة .

قوله عليه السلام : وان شاء طلق

أي : أرسل لا الطلاق الشرعي .

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : تفتق البكر

قال الوالد العلامة نور الله قبره : لعل المراد أنك لا تتوهم أن هذا لا يكون

ان يقيم عليها ؟ قال : فقال تفتق البكر من المركب ومن النزوة .

١٧ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن جزك قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافياً ام ينتقص ؟ فقال : ينتقص .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن تزوج امرأة على انه حر ثم ظهر لها انه عبد كان لها الخيار) .

١٨ ـ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكاً على انه حر فعلمت بعد انه مملوك؟ قال : هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا، فان كان دخل بها فلها الصداق وان

الابوطيء لتظن بها الزنا وتفارقها لذلك، اذ يمكن زوال البكارة بالركوب والنزوة. ويحتمل أن يكون المراد أنك لاتعلم تقدم زوالها على العقد ، اذ يمكن طريانه بعد العقد بنزوة وغيرها ، ومع اشتباه الحال والعلم بالتأخر لا يقدر على الفسخ كما هو المشهور ، والاول أظهر .

الحديث السابع عشر : صحيح .

وقد تقدم في باب المهور [1] وتكلمنا عليه .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

وقال السيد رحمه الله : اذا تزوجت المرأة زوجها على أنه حر فبان عبداً ، فان كان بغير اذن مولاه ولم يجز العقد وقع باطلا ، وان كان بأذنه واجازته صح

---

١) تحت الرقم : ٣٥ .

لم يكن دخل بها فليس لها شيء، وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو أملك بها .

قال الشيخ رحمه الله : (فان تزوجها على انه صحيح وظهر لها به جنة كانت بالخيار) .

١٩ ـ روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون. قال : لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت .

قال الشيخ رحمه الله : (وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين

العقد وكان للمرأة الفسخ، سواء شرطت حريته في نفس العقد أو عولت على الظاهر.

ولا فرق في ذلك بين أن تبين الحال قبل الدخول وبعده ، لكن ان فسخت قبل الدخول أو تبين بطلان العقد كذلك فلا مهر لها ، وان فسخت بعده ثبت لها المهر ، فان كان النكاح برضاء السيد كان لها المسمى عليه ، والا كان لها مهر المثل على المملوك يتبع به اذا أعتق .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

والمعروف من مذهب الأصحاب كون الجنون من عيوب الرجل في الجملة، بل قال في المسالك : انه لا خلاف فيه ، ونص في الشرائع أنه لا فرق فيه بين الدائم والادوار ولا بين المتقدم على العقد والمتجدد بعده قبل الوطىء وبعده ، وحكى قولا في المسألة بأنه يشترط في المتجدد أن لا يعقل أوقات الصلوات ، ونقل عن ابن حمزة أنه شرط هذا الشرط مطلقاً [1].

---

١) المسالك ١ / ٥٢٤ .

انتظرت منه سنة ، فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها) .

٢٠ ـ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها، فان القول في ذلك قول الزوج وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها مدعية . قال : فان كان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن ، فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة، فان وصل اليها والافرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها .

الحديث العشرون : صحيح .

وقال الأصحاب : اذا ثبت العنة ، فان صبرت فلابحث ، وان لم تصبر رفعت أمرها الى الحاكم، فاذا ارفعت اليه أجله سنة من حين المرافعة فان عجر عنها وعن غيرها فلها الفسخ وكان لها نصف المهر ، وان واقعها أو غيرها فلا فسخ ، والحكم بالتأجيل قول معظم الأصحاب .

وفي المسألة قولان آخران :

أحدهما : ان كانت متقدمة على العقد جاز لها الفسخ في الحال ، وان كانت حادثة بعد العقد أجل سنة من حين الترافع ، ذهب اليه ابن الجنيد ، واحتج له في المختلف برواية غياث الضبي وأبي الصباح الكناني ، والجواب أنهما مطلقان والمفصل يحكم على المجمل ، وأجاب عنه في المختلف بأن العلم انما يحصل بعد السنة ، قال : ولو قدر حصوله قبلها فالاقوى ما قاله ابن الجنيد .

وثانيهما : أن المرأة بعد تمكينها اياه من نفسها وجب لها المهر وان لم يولج ذهب اليه ابن الجنيد أيضاً ، ويدفعه صحيحة أبي حمزة .

ثم اعلم أنه اذا ثبت العنن ، فأما أن يثبت تقدمه على العقد ، أو تجدده بعده قبل الوطيء أو بعده ، فان ثبت تقدمه على العقد ثبت لهـا الخيار اجماعاً ، وان تجدد بعدالعقد وقبل الوطيء فالمشهور جوازالفسخ به أيضاً، وربما لاح من كلام الشيخ في المبسوط عدمه ، وكذا الخلاف لو تجدد بعد الوطيء ، لكن الاكثر هنا على عدم ثبوت الفسخ به ، وذهب المفيد وجماعة الى أن لها الفسخ أيضاً .

ثم الظاهر من عبارة جماعة مـن الأصحاب أنه يعتبر في العنن العجز عـن وطئها ووطيء غيرها قبلا ودبراً ، ويظهر مـن عبارة المفيد أن المعتبر عجزه عنها وان قدر على وطيء غيرها .

وقال السيد : والمصير اليه غير بعيد .

وقال في النافع : لو ادعى الوطيء فأنكرت ، فالقول قوله مع يمينه[1].

وقال السيد قدس سره : دعوى الزوج الوطيء يقع بعد ثبوت العنن وقبله ، وفرض المصنف في الشرائع المسألة فيمـا اذا ادعى الـزوج الوطيء بعد ثبوت العنن ، وحكم بأن القول قوله مـع يمينه وأطلق الاكثر ، أما قبول قوله لوكان قبل الثبوت فظاهر ، ويدل عليه رواية أبي حمزة ، واما بعده فمشكل لانه مدع لزوال ما كان قد ثبت ، لكن المصنف في الشرائع والعلامة في القواعد صرحـا بقبول قوله في ذلك .

وفي المسألة قول آخر ذهب اليـه الشيخ في الخلاف والصدوق في المقنع وجماعة ، وهو أن دعواد الوطيء ان كان في قبل ، فان كانت بكراً صدق بشهادة أربع نساء بذهابهـا ، وان كانت ثيباً حشى قبلها خلوقاً ثم يؤمر بالوطيء ، فان خـرج الخلوق على ذكره صدق والا فـلا ، واستدل عليه في الخلاف بالاجماع والاخبار ، وكأنه أراد بالاخبار رواية عبدالله بن الفضل ورواية غياث بن ابراهيم،

---

١) المختصر النافع ص ٢١١ .

٢١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال : قالت امرأة لأبي عبدالله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال : تحشوها القابلة بالخلوق ولايعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب .

٢٢ ـ وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها. فقال : ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك ، وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها .

وهما ضعيفتان [١].

الحديث الحادى والعشرون : مجهول كالصحيح .

وليس في الفقيه [٢] « عن بعض مشيخته » فيكون صحيحاً .

الحديث الثانى والعشرون : موثق .

وقال في النهاية : التأخيذ حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء[٣].

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

---

١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٥٧ ، ح ١ .

٣) نهاية ابن الاثير ١/٢٨ .

٢٣ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها .

٢٤ ـ وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام انه لايجامعها وادعى هو أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها .

٢٥ ـ أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن أبان عن غياث الضبي عن أبى عبدالله عليه السلام قال : في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما ، واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل لا يرد من عيب .

٢٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : أن تستثفر

قال الوالد العلامة طاب ثراه : في الكافي « تستذفر »[1] بالذال ، والاستثفار أن يدخل ازاره بين فخذيه ، والاستذفار تطييب الفرج بالزعفران وغيره .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

الحديث السادس والعشرون : حسن موثق .

---

١) فروع الكافي ٥/٤١٢ ، ح ١١ .

كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عـن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا تزوج امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت .

وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار .

فأما الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة اذا حدثت بعد الدخول وبينه اذا كان قبل الدخول انما حمله على ذلك عموم الأخبار التي رويت في ذلك مثل ما رواه :

٢٧ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عـن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: العنين يتربص به سنة ثم انشاءت امرأته تزوجت وانشاءت أقامت .

٢٨ ـ وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابداً أتفارقه؟ قال: نعم ان شاءت .

٢٩ ـ وعنه عن محمد بن الفضيل عـن أبي الصباح قال : اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه .

قوله : وليس لامهات الاولاد

لعله محمول على ما اذا كانتا عنده بالعقد .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

٣٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي البختري عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته، فان خلص اليها والا فرق بينهما، فان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها .

والاولى عندي الأخذ بالخبر الذي رويناه اخيراً وانه اذا حدثت العنة بعد الدخول فلايكون لها الخيار وتكون مبتلاة حسب ماتضمنه حديث اسحاق بن عمار وحسب ما تضمنه حديث غياث الضبي من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الأخبار التي قدمناها .

٣١ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن أبيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها . قال : يفرق بينهما ان

الحديث الثلاثون : ضعيف .

قوله : حسب ما تضمنه

قال السيد رحمه الله في شرح النافع : هذا جيد لو تكافأ السند ، لكن رواية ابن مسلم المطلقة صحيحة ، ورواية أبي الصباح معتبر الاسناد أيضاً ، وما تضمن التفصيل ضعيف ، والمسألة محل تردد ، وان كان المصير الى ما عليه الاكثر من اشتراط حصول العنة قبل الوطىء أولى ، اقتصاراً على موضع الوفاق [1].

الحديث الحادى والثلاثون : موثق حسن .

ويدل على ما هو المشهور بين الاصحاب من أن الخصي عيب ، وقال الشيخ

---

١) شرح المختصر مخطوط .

شاءت ويوجع رأسه ، فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه .

٣٢ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ان خصياً دلس نفسه لامرأة. قال: يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه .

٣٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت: سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصياً. قال : يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها .

في المبسوط[1] والخلاف أن الخصى ليس بعيب مطلقاً ، محتجاً بأن الخصى يواج ويبالغ أكثر من الفحل، وهو مدفوع بالروايات وان أمكن حملها على المجبوب.

ثم ان الشيخ وجماعة من الأصحاب ذكروا أنها لو فسخت بالخصى ثبت لها المهر بالخلوة ويعزر الزوج ، وأنكر ابن ادريس ثبوت جميع المهر . وقال العلامة في المختلف : ان الشيخ بنى ذلك على أصله من ثبوت المهر بالخلوة [2]. وفيه نظر ، لان الشيخ استند في هذا الحكم الى الروايات الواردة في خصوص المقام ، والمسألة محل تردد .

الحديث الثاني والثلاثون : موثق .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن كالصحيح .

قوله : دخل بها

أي : عليها كما هو ظاهر آخر الخبر، ويمكن حمله على ظاهره ، وحمل أخبار

---

١) المبسوط ٤/٢٦٦ .

٢) المختلف ص ٦ كتاب النكاح .

٣٤ ـ الحسين بـن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب داسته ولم تبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين .

٣٥ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة ذا وأتي هذا بامرأة ذا؟ قال: تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم يرجع كل واحدة منهن الى زوجها . وقال : في رجل يتزوج المرأة فيقول لها : انا من بني فلان فلا يكون كذلك. قال : تفسخ النكاح، أو قال : ترد النكاح .

٣٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عـن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم

المهر على الدخول ، فانه يمكن للخصي غير المجبوب ذلك .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله : وقال في رجل يتزوج

أقول : اختلف الأصحاب في حكم هذه المسألة ، فقال الشيخ في النهاية : اذا انتمى الرجل الى قبيلة فبان مـن غيرها بطل التزويج [1]، واختاره ابن الجنيد وابن حمزة ، وقال في المبسوط : الاقوى أنه لاخيار لها ، وقال ابن ادريس : ان لها الخيار اذا شرط ذلك في نفس العقد .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

---

١) النهاية ص ٤٨٩ .

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام لم يكن يرد من الحمق ويرد من العسر .

٣٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت : انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وأنا على غير عدة . قال فقال : ان كان دخل بها وواقعها لم يصدقها، وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليتحر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

٣٨ ـ وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود

والمشهور أن الاعسار ليس بعيب يوجب الفسخ ، ويفهم من كلام بعض الأصحاب اشتراط اليسار في صحة العقد ، وذهب ابن ادريس الى ثبوت الخيار للمرأة مع اعسار الزوج قبل العقد وعدم علمها به ، ونقل عن ابن الجنيد ثبوت الخيار لها مع تجدد الاعسار أيضاً ، وحكى الشيخ فخر الدين عن بعض العلماء قولا بأن الحاكم يفرق بينهما .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : وأنا أختك

الواو بمعنى « أو » في الموضعين ، وكونها على غير عدة أي لم تعتد من الزوج السابق .

قوله عليه السلام : وليسأل

قال الوالد العلامة طاب ثراه : على الاستحباب كما سيجيء .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته الاسير هل يتزوج في دار الحرب ؟ فقال : اكره ذلك ، فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح ، واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل ذلك له .

٣٩ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن أبي عبدالله عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: خطب رجل الى قوم فقالوا: ما تجارتك ؟ قال: ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي عليه السلام فأجاز نكاحه وقال : ان السنانير دواب .

٤٠ ـ وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه

قوله عليه السلام : فان فعل في بلاد الروم

لانهم نصارى وهم أهل كتاب ، ويدل على جواز نكاح أهل الكتاب ، وأن جوازه غير مشروط بالذمة ، ويمكن حمله على الضرورة .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على الظاهر ، فان الظاهر أن أبا عبدالله هو الجامورانى .

وقال الوالد العلامة بردالله مضجعه: يمكن أن يكون الشرط في النكاح ويكون لازماً ويكون السنوردابة . أو كان قبل النكاح ، ويكون على المجاز لرفع النزاع.

الحديث الاربعون : ضعيف .

معمول به ، وقد مر في باب تعارض البينات من كتاب القضاء[1].

---

١) تحت الرقم : ١٢ من باب البينتين يتقابلان . . .

السلام في رجل ادعى على امرأته انه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم توقت وقتاً : ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة ، لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختهافساد النكاح فلا تصدق ولاتقبل بينتها الابوقت قبل وقتها أودخول بها.

٤١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا وأدخلت امرأة هذا على هذا. قال: لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان ، وان كان وليهما تعمد ذلك غرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة ، فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الأول . قيل له: فان ماتتا قبل انقضاء العدة؟ قال: فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على

الحديث الحادى والاربعون : مرسل .

وقال السيد رحمه الله : الرواية مطابقة للأصول وما تضمنه من تنصيف المهر قول جمع من الأصحاب ، وبه روايات صحيحة في مقابلها أخبار دالة على خلاف ذلك . انتهى .

وقال في الصحاح : هديت العروس الى بعلها هداء بالكسر والمد فهي هدية وأهديتها بالالف لغة قيس فهي مهداة [1].

قوله عليه السلام : وعليهما العدة

أقول : على المشهور بل المتفق عليه بين الأصحاب من تداخل ما بقي من

---

١) صحاح اللغة ٦ / ٢٥٣٣ .

ورثتهما ويرثانهما الرجلان. قيل: فان مات الرجلان وهما في العدة؟ قال: ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها .

٤٢ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام : ان خصياً دلس نفسه لامرأة . قال: يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه .

٤٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء . قال : ترد على وليها فيكون لها المهر على وليها ، فان كان بها زمانة لا يراها الرجل اجيز شهادة النسا عليها .

العدة في عدة الوفاة لعله محمول على بقية العدة لا استينافها . ويمكن أن يقال : لما كانت العدتان لرجلين ، فلعل عدم التداخل لذلك ،كما صرحوابه في سائر العدد ، فتدبر .

الحديث الثاني والاربعون : موثق مكرر .

قد مر في الصفحة السابقة [1].

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

وقد مرمأخوذاً من كتاب الحسين بن سعيد[2]، وهنا أخذه من كتاب ابن محبوب كالخبر الآتي بعينه .

---

١) تحت الرقم : ٣٢ من الباب .

٢) تحت الرقم : ٥ من الباب .

٤٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبدالحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام عن رجل خطب الى رجل بنتاً له من مهيرة فلماكانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له اخرى من امة . قال : ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح على الظاهر .

(١٨)

باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها

وما يحل من ذلك وما لا يحل

١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم ابن مسكين عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر الى شعرها؟ فقال : نعم انما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن .

باب نظر الرجل الى المرأة قبل أن يتزوجها

وما يحل له من ذلك (١

الحديث الاول : مجهول .

وأجمع العلماء كافة على أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر اليها في الجملة بل صرح كثير منهم باستحبابه . وأطبقوا أيضاً على جواز النظر الى وجهها وكفيها من مفصل الزند . واختلفوا فيما عدا ذلك ، فقال بعضهم : يجوز النظر الى شعرها

---

١) في المصدر المطبوع زيادة وهي : وما لا يحل .

٢ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها ؟ قال : لا بأس انما هو مستام فان تقيض امر يكون .

ومحاسنها أيضاً . واشترط الاكثر العلم بصلاحيتها للتزويج واحتمال اجابتها، وأن لايكون لريبة، والمراد خوف الوقوع بها في محرم ، وأن الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس ، والمستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : انما هو مستام

أي : يريد شراءها .

وقال في القاموس : استمت بها وعليها غاليت ، واستمته اياها وعليها سألته سومها [١].

قوله صلوات الله عليه : فان تقيض أمر

كذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها « فان يقض » وهو أظهر .

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي قدر الله له نكاحها ، أوحصول الولد يحصل المحبة بعد الرؤية فيتزوجها . انتهى .

وفي القاموس : تقيض له تقدر وتسبب [٢].

---

١) القاموس المحيط ٤/١٣٣ .

٢) القاموس المحيط ٢/٣٤٣ .

٣ ـ الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس. وقال: لا بأس بالنظر الى ما وضعت الثياب .

وقال الفاضل الاسترابادي: الظاهر أن هنا تصحيفاً ، والاصل بأيعوض يكون وأما لفظة « أمر » فكان بدلا عنعوض في بعض النسخ، فجمع بينهما بعض الكتاب انتهى .

وفي بعض النسخ « تعيض » بالعين المهملة ، وهو تصحيف .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : الى ما وضعت الثياب

لعل المراد الوجه والكفان ، لان الثياب موضوعة عنها ، كما يدل عليه أخبار أخر . وظاهره جواز النظر الى الوجه والكفين من النساء مطلقاً ، كما هو ظاهر الاية وبعض الاخبار ، وهو خلاف المشهور ، ولعل الشيخ حمله على ما اذا أراد التزويج ، وهو بعيد .

(١٩)

باب الولادة والنفاس والعقيقة

١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال : اخرجوا من في البيت

باب الولادة والنفاس والعقيقة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : اخرجوا

مخالف لما ذكره الأصحاب من وجوب استبداد النساء بها أوالزوج، فيمكن أن يكون المراد النساء غير القابلة وما يضطر اليهن ، أو على الحالة القريبة من الولادة .

قوله عليه السلام : لا تكون

أي : المرأة أول ناظر الي عورته ، بل يكون الرجل أول الناظرين ، أو أن

من النساء لا تكون اول ناظر الى عورة .

٢ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابـن فضال عن ابى اسماعيل الصيقل عن ابى يحيى الرازى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به ؟ قلت: لا ادري ما يصنع به. قال : فخذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر فى انفه في المنخر الايمن قطرتين وفـي الايسر قطرة واذن فى اذنه الايمن واقم في الايسر ، تفعل ذلك قبل أن تقطع سرته فانه لا يفزع ابداً ولا تصيبه ام الصبيان .

النساء لمـا كان دأبهن المسارعة الى النظر الى العورة لتعرف كونه ذكراً أو أنثى لا يكن حاضرات، لئلا يكون أول نظر الناظر الى عورته ، وربما يقرأ بالياء أي لا يكون أول نظر الطفل الى غير المحرم ، ولايخفى بعده .

الحديث الثانى : مجهول .

قوله عليه السلام : فدفه

من الدوف كما في الكافي [١]. قال في القاموس : الدوف الخلط والبل بمـاء ونحـوه [٢].

وفي بعض النسخ « فدقه » بالقاف وهو تصحيف .

وفي النهاية: فيه « لم تضره أم الصبيان » يعني الريح التي تعرض لهم ، فربما غشي عليهم منها [٣].

---

١) فروع الكافى ٦/٢٣ ، ح ١ .

٢) القاموس المحيط ٣/١٤١ .

٣) نهايه ابن الاثير ١/٦٨ .

٣ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال : يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه .

وفي رواية : حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام ، فان لم يكن فبماء السماء .

٤ ـ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : حنكوا أولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام .

٥ ـ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم .

الحديث الثالث : مجهول .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : يدل على جواز الاكتفاء بالاقامة ، أو يقال أطلقت وأريدبها هما معاً، فانهما سببان لاقامة الصلاة ،كما يطلق الاذان عليهما وقوله « في رواية اخرى »كلام الكليني .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وظاهره استحباب كون الوالد هو المؤذن والمقيم لاغيره ، وهو أحوط .

٦ ـ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين عن مرازم عن اخيه قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: ولد لي غلام . فقال: رزقك الله، شكرت الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره .

٧ ـ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : هنأ رجل رجلا اصاب ابناً فقال : يهنيك

الحديث السادس : ضعيف مختلف فيه .

وفي الكافي : رزقك الله شكر الواهب [1].

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : ماعلمك

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : لعل المراد كيف تعلم أن كونه فارساً خير له أو راجلا حتى تتفأل له بالفروسية .

أقول : ويحتمل أن يكون المعنى أنه وان كان على سبيل التفأل يتضمن كذباً والاولى الاحتراز عنه .

قوله عليه السلام : وبلغ أشده

قال في الصحاح : أشده أي قوته ، وهو ما بين ثماني عشرالى ثلاثين ، وهو واحد جاء على بناء الجمع [2].

---

١) فروع الكافى ٦/١٧ ، ح ١ .

٢) صحاح اللغة ١/٤٩٠ .

الفارس، فقال له الحسن عليه السلام : ماعلمك يكون فارساً أو راجلا ؟ قال قلت : جعلت فداك فما اقول ؟ قال : تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره .

٨ ـ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال : أول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن ، فليحسن احدكم اسم ولده .

٩ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يولد لنا ولد الا سميناه محمداً فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا .

١٠ ـ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابى جعفرعليه السلام قال : اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها اسماء الانبياء ان النبي صلى الله عليه وآله قال : من ولد له اربعة اولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني .

١١ ـ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : مرسل .

وما ورد من الأخبار الدالة على ذم التغيير يمكن حملها على ما قبل السبع ، ويمكن حمل هذا على ما اذا كان التغيير الى اسم علي .

الحديث العاشر : مرسل .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد وأحمد وعلي والحسن والحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء عليهم السلام .

١٢ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه ؟ قال : سمه بأحب الاسماء الي : حمزة .

١٣ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشيرعن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال : قال لي ابو جعفر عليه السلام : ما تكنى؟ قال : ما اكتنيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية. قال: فمايمنعك من ذلك؟ قال : قلت : حديث بلغني عن علي عليه السلام . قال : وماهو؟ قلت: بلغنا عن علي عليه السلام انه قال : من اكتنى وليس له اهل فهو ابوجعر . فقال ابوجعفر عليه

الحديث الثاني عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله صلوات الله عليه : فهو أبوجعفر

في بعض النسخ : أبوجيفر . قال في القاموس : الجيفر الاسد الشديد [١].

وفي بعضها « أبوجعر » وكذا في الكافي [٢] أيضاً، وهو الظاهر أي هو أحمق دني لا يعبأبه .

---

١) القاموس المحيط ١/ ٣٩٢ .

٢) فروع الكافي ٦/ ٢٠ ، ح ١١ .

السلام : شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام، انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم .

١٤ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين

وفي القاموس : الجعر ما يبس من العذرة في المجعر أي الدبر أو نجو كل ذات مخلب من السباع [١].

قوله : شوه

أي : قبحاً لهم أو بعداً لهم ، وفي بعض نسخ الكافي « سوءة » .

وفي القاموس: شاه وجهه شوهاً وشوهة قبح كشوه كفرح، فهو أشوه وشوهه الله قبح وجهه ، والشوهة بالضم البعد [٢].

قوله عليه السلام : مخافة النبز أن يلحق بهم

أي : انما نكني لئلا يشتبه الاسم بالاشتراك ، فيحتاجون الى الالقاب الردية للامتياز ، كالقصير والطويل والاسود وأمثالها .

قال في القاموس : نبزه ينبزه لقبه ، والتنابز التعاير والتداعي بالالقاب [٣].

الحديث الرابع عشر : حسن .

ولعل الاثنين أو الثلاثة الباقية كان اسم الاولين أو مع الثالث ، لم يذكرها عليه السلام تقية .

---

١) القاموس المحيط ١/ ٣٩١ .

٢) القاموس المحيط ٤/ ٢٨٧ .

٣) القاموس المحيط ٢/ ١٩٣ .

حضره الموت يريد أن ينهى عن اسماء يتسمى بها وقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها .

١٥ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى : عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم اذا كان الاسم محمداً .

١٦ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان ابغض الاسماء الى الله عزوجل حارث ومالك وخالد .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله : نهى أربع كنى

في الكافي « عن أربع »[1] وهو الصواب .

قوله عليه السلام : اذا كان الاسم محمداً

الشرط متعلق بالاسم ، فيدل على عدم جواز الجمع بين اسمه وكنيته صلى الله عليه وآله كما قيل . وقال بعضهم : لا يجوز التكنية بأبي القاسم مطلقاً ، ولا وجه له عندنا . وقد روي أن النبي رخص لامير المؤمنين عليه السلام أن يجمع لمحمد ابن الحنفية خاصة بين اسمه وكنيته ، وروي أن القائم عليه السلام كذلك ، ولعله أحد الاسرار في النهي عن ذلك ليكون من خصائصه عليه السلام .

قال العلامة قدس سره في التذكرة : مسألة ـ قال صلى الله عليه وآله : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، واختلفوا فقال الشافعي : انه ليس لاحد أن يكني بأبي

---

١) فروع الكافي ٦ / ٢١ ، ح ١٥ .

١٧ ـ وعنه عـن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال: كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بشر بولد لم يسأل ذكر هو أو انثى حتى يقول أسوي ؟ فاذاكان سوياً قال: الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً مشوهاً .

١٨ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبدالرحمن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامـل : تأكل السفرجل فان الولـد يكون اطيب ريحاً واصفى لوناً .

١٩ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبدالعزيز بن حسان عن زرارة عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير تموركم البرني فأطعموها النساء في نفاسهن يخرج اولادكم حكماء .

القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أو لم يكن ، ومنهم من حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية وجوزوا الافراد ، وهو الوجه لان الناس لم يزالوا بكنيته صلى الله عليه وآله يكنون في جميع الاعصار من غير انكار .

الحديث السادس عشر : مجهول .

الحديث السابع عشر : ضعيف مرسل .

الحديث الثامن عشر : ضعيف ،

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وقال في القاموس : البرني تمر معروف أصله برنيك أي الحمل الجيد [1] .

---

١) القاموس المحيط ٤/ ٢٠١ .

٢٠ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بـن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب فان الله عزوجل قال لمريم عليها السلام: « وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً ». قيل : يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب؟ فقال : سبع تمرات من تمرات المدينة ، فان لم يكن فسبع تمرات من تمرات امصاركم، فان الله عزوجل قال: وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لاتأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً الا كان حكيماً ، وان كانت جارية كانت حكيمة .

٢١ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عـن سهل بن زياد عـن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قـال : اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً ، وان تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها .

الحديث العشرون : مرفوع .

وفي القاموس : ابان الشيء بالكسر وقته [1].

قوله عليه السلام : يوم تلد

أي : قبل الولادة أو بعدها اذا أرضعت ولدها .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

وفي الكافي هكذا : عـن محمد بن علي عن محمد بن سنان عـن الرضا عليه

---

١) القاموس المحيط ٤ / ٢٠٤ .

٢٢ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال: العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد أحب ان يسميه من يومه فعل .

٢٣ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة واجبة هي ؟ قال : نعم واجبة .

السلام [١]. وهو الصواب ، وسقط من قلم الشيخ أو النساخ .

وقال في القاموس : اللبان بالضم الكندر [٢].

وفيه أيضاً : حظيت المرأة عند زوجها أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبها[٣].

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : من يومه

أي : يوم العقيقة ، أو يوم الولادة .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

ولا خلاف بين الأصحاب في أن وقت العقيقة يوم السابع ، واختلف في حكمها فقال السيد وابن الجنيد : انها واجب ، وادعى عليه السيد الاجماع . وذهب الشيخ ومن تأخر عنه الى الاستحباب ، والمسألة محل اشكال ، والاحتياط ظاهر .

---

١) فروع الكافي ٦/٢٣ ، ح ٧ ، وهكذا في المطبوع من المتن .

٢) القاموس المحيط ٤/٢٦٥ .

٣) لم أعثر عليه في مظانه . والعبارة موجودة بعينها في النهاية ١/٤٠٥ .

٢٤ ـ وعنه عـن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المعزا عن علي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة واجبة .

٢٥ ـ وعنه عن الحسين بـن محمد بن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشا عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس والعشرون : مختلف فيه .

وقال في النهاية: فيه « ان كل غلام رهينة بعقيقته » الرهينة الرهن والتاء للمبالغة ثم استعملا بمعنى المرهون فقيل هو رهن بكذا ورهينة بكذا . والمعنى أن العقيقة لازمة له لابد منه ، فشبه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن .

قال الخطابي : تكلم الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد ، قال : هذا في الشفاعة ، يريد أنه لم يعق عنه ومات طفلا لم يشفع والديه . وقيل : معناه انه مرهون بأذى شعره، و استدلوا بقوله « فأميطوا عنه الاذى » ، وهو ما علق به من دم الرحم [1]. انتهى .

وقال الطيبي: الغلام مرتهن بعقيقته بضم ميم وفتح هاء بمعنى مرهون ، أي : لايتم الانتفاع به دون فكه بالعقيقة أوسلامته ونشوه على النعت المحمود رهينة بها. انتهـى .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : الظاهر أن المراد أنه ان لم يعق عنه ، فلله الخيار في قبضه وتركه ،كما أنه اذا لم يؤد الراهن الدين يجوز للمرتهن أخذ الرهـن .

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/ ٢٨٥ .

عليه السلام قال : كل مولود مرتهن بالعقيقة .

٢٦ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني والله ما ادري كان أبي عق عني ام لا ، قال : فأمرني أبو عبدالله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ . وقال عمر : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كل امرىء مرتهن بعقيقته ، والعقيقة أوجب من الاضحية .

٢٧ ـ وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء رسول عمه عبدالله بن علي فقال له : يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها ؟ قال : لا ان الله تعالى يحب الاطعام واراقة الدماء .

٢٨ ـ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن أبي

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

وقال السيد في شرح النافع : يستحب للولد أن يعق عن نفسه اذا بلغ اذا لم يعق عنه ، ويبقى في عهدتها ما دام حياً الى أن يحصل الامتثال ، وكذا اذا شك هل عق عنه [1] ؟ .

وقال في النهاية : الضحية الاضحية والجمع ضحايا [2].

الحديث السابع والعشرون : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول أو ضعيف .

---

١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

٢) نهاية ابن الاثير ٣/٧٦ .

حمزة وصفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة عن الموسر والمعسر. فقال: ليس على من لم يجد شيء.

٢٩ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن أبي حماد عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بـن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

٣٠ ـ وعنه عن حميد عن الحسين بن حماد عن ابـن عديس عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت بأي شيء نبدأ؟ قال: تحلق رأسه وتعق

الحديث التاسع والعشرون: موثق.

وقال في النهاية: في الحديث «العقيقة تقطع جـد ولا لايكسر لهـا عظم» الجدول جمع جدل بالكسر والفتح وهو العضو[1]. انتهى.

والظاهـر أن مـا في المتن تصحيف، أو جمع جمع، أو أورد على سبيل الاستعارة كناية عن عدم كسر العظام والقطع في الطول كالجدول.

وقال في الصحاح: الرهط مـا دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة[2]. انتهـى.

فيدل على استحباب كون المدعوين رجالا والاكتفاء به بأقل من عشرة، فالعشرة محمولة على أقل الفضل.

الحديث الثلاثون: مجهول.

---

١) نهاية ابن الاثير ١/٢٤٨.

٢) صحاح اللغة ٣/١١٢٨.

عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد .

٣١ ـ وعنه عـن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة واجبة هي ؟ قال: نعم ، يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة أو ذهباً وتطعم قابلته ربع الشاة ، والعقيقة شاة أو بدنة .

٣٢ ـ وعنه عن علي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قـال : اذا كان يوم

قوله عليه السلام : يكون ذلك في مكان واحد

الظاهر أنه كناية عن عدم الفصل .

وقال الوالد العلامة قدس سره : الظاهر من الجواب أنه لا ترتيب فيه ، بل يلزم أن يكون في يوم واحد ، أو في ساعة واحدة ، أو يستحب أن يكون معاً بـأن يحلق ويذبح آخر معاً ، بل الظاهر أن يذبح عند المولود .

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : والعقيقة شاة أو بدنة

لعله محمول على الاستحباب ، والمشهور اجزاء ما يجزي في الاضحية .

الحديث الثانى والثلاثون : مرسل .

وفي الكافي ذكرهذه الرواية بعد السابقة « وعنه عن رجل »[1] والشيخ أرجع الضمير الى علي بن ابراهيم ، فيكون أبوجعفر عليه السلام الثاني . ويحتمل ارجاع

---

١) فروع الكافي ٦/٢٧ ، ح ٤ .

السابع وقد ولد لأحدكم غلام أوجارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الانثى مثل ذلك ، عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع .

٣٣ ـ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن حفص الكناسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصبي اذ ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً واهدي الى القابلة الرجل مع الورك

الضمير الى أبي بصير فأبوجعفر الاول عليه السلام .

قوله عليه السلام : عن الذكر ذكراً

أقول : في بعض النسخ بعد ذلك « وعن الانثى أنثى مثل ذلك » وفي النسخ « وعن الانثى مثل ذلك » وكذا في الكافي أيضاً ، فيحتمل أن يكون ذلك راجعاً الى الذكر أو الانثى ، والاول أظهر كما ظاهر فهم الكليني ، حيث ذكر باباً في أن عقيقة الذكر والانثى سواء . وأورد فيه أخباراً أربعة ، اثنان منها صحيحان، وحمله جماعة من الأصحاب على الثاني، واستدلوا به على استحباب المماثلة ، ولايخفى ما فيه لكون الخبرمرسلا ومحتملا للأمرين ، فكيف يعارض تلك الاخبار الصحيحة والمعتبرة ؟

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

وقال في النافع : يستحب أن يخص القابلة بالرجل والورك ، ولوكانت ذمية أعطيت ثمن الربع [١]. انتهى .

وفي القاموس : الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ [٢].

---

١) المختصر النافع ص ٢١٨ .

٢) القاموس المحيط ٣/٣٢٢ .

ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع .

٣٤ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن احمد بن الحسن عن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي ؟ قال : اذا اتى للمولود سبعة أيام يسمى بالاسم الذي سماه الله به ، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه مايجزي في الاضحية، والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ، ويعطي القابلة ربعها ، وان لم يكن قابلة فلأمه

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : سماه الله به

أى : الذي قدر في اليوم الاول .

قوله عليه السلام : فلامه تعطيه من شاءت

قال في المسالك : والمراد أن الاب يعطيها حصة القابلة ان كان هو الذابح للعقيقة فتصدق بها ، لانه يكره لها أن تأكل منها، وفي قوله « يعطيها من شاءت » اشارة الى أن صدقتها به لايختص بالفقير[1]. انتهى .

وقال في النافع : ولولم تكن قابلة تصدقت به الام [2].

قوله عليه السلام : ولا تأكل منه

أي : الام ، وفي بعض النسخ بالياء ، أي الاب .

---

١) المسالك ١/ ٥٧٩ .

٢) المختصر النافع ص ٢١٨ .

تعطيه من شاءت ، ويطعم منه عشرة مساكين فان زادوا فهو أفضل، ولا يأكل منه، والعقيقة لازمة ان كان غنياً أو فقيراً اذا أيسر فعل ، وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأه الاضحية ، وقال : ان كانت القابلة يهودية لا تأكل مـن ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش .

٣٥ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا ابن آدم عن الكاهلي عـن أبى عبدالله عليه السلام قال : العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل والورك ولا يكسر العظم .

٣٦ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان أصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير ذلك الابان يعز أن يوجد عليهم. فقال: انما هي شاة لحم ليست بمنزلة

قوله عليه السلام : فقد أجزأته الاضحية

لعله لا ينافي الاستحباب بعده أيضاً، اذ الرجل الذي أمره عليه السلام بالعقيقة الظاهر أنه كان ضحى عن نفسه ، فيكون مع عدم الاضحية آكد .

الحديث الخامس والثلاثون : حسن .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : يعز أن يوجد عليهم

أي : يعز عليهم ويشتد وجوده . وفي الكافي « لم يوجد فيعز عليهم »[1] وهو أظهر .

---

١) فروع الكافي ٦/ ٣٠ ، ح ١ .

الاضحية يجوز منها كل شيء .

٣٧ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا ذبحت فقل : « بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر ايماناً بالله وثناءاً على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت » فان كان ذكراً فقل : « اللهم

قوله : يجوز منها كل شيء

ظاهره عدم اشتراطها بشرائط الاضحية خلافاً للأكثر .

قال في النافع : ويستحب فيها شروط الأضحية [١].

وقال السيد رحمه الله : من كونها سليمة من العيوب ، ولم أقف على رواية تدل على ذلك صريحاً، مع أن الكليني رضي الله عنه قال في الكافي: باب أن العقيقة ليست بمنزلة الاضحية [٢]، وأورد في ذلك روايتين .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

قوله: اذا ذبحت

أي : أردت الذبح أو بعده .

قوله : ايماناً بالله

الظاهر أن ايماناً مفعول لاجله وكذا ثناء ، والعصمة منصوب على قوله «ايماناً»

---

١) المختصر النافع ص ٢١٨ .

٢) فروع الكافي ٦/ ٢٩ .

انك وهبت لي ذكراً وانت اعلم بما وهبت ومنك ماأعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخس عنا الشيطان الرجيم، لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين » .

٣٨ ـ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشا عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة ، وقال : للقابلة ثلث

وكذا سائر الفقرات . أي : وأحمده وأكبره لايماني بالله ، أو أذبح هذه الذبيحة لايماني بالله ولثنائي على رسول الله، فان الانقياد لامره بمنزلة الثناء عليه وللاعتصام بأمره والتمسك به وللشكر لرزقه ، ولمعرفتنا بما تفضل علينا من الولد .

ويحتمل أن يكون « ايماناً » مفعولامطلقاً لتأكيد الجمل السابقة ، نحوله علي ألف درهم اعترافاً ، أو لفعل مقدر . أي : آمنت ايماناً . وكذا ثناء وما بعده .

ويحتمل أن يكون العصمة مرفوعاً بالابتدائية ، وقوله « لامره » خبره ، أي : الاعتصام والتمسك انما يكون بأمره . وعلى التقادير يحتمل جرقوله « والمعرفة » بعطفه على قوله « لرزقه » .

قوله : وأخسأ

أي : أطرده وأبعده .

الحديث الثامن والثلاثون : مختلف فيه .

ويظهر منه كراهة الاكل منها للأب ووالدته وجميع عياله كراهة ضعيفة ، الا أم الطفل فانه يكره لها كراهة شديدة . وفي المشهور خصوا الكراهة بالابوين ، وظاهر الكليني اختصاص الكراهة بالام .

العقيقة فان كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء ، وتجعل اعضاء ثم تطبخها وتقسمها ولا تعطيها الا أهل الولاية ، وقال : يأكل من العقيقة كل احد الا الأم .

٣٩ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهنية بالولد متى ؟ قال : انه لما ولد الحسن بن علي عليه السلام هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وأمره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعتق عنه ويثقب اذنه، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع وامره بمثل ذلك. قال : وكان لهما ذؤابتان في الفرق الايسر وكان الثقب في الاذن الايمن في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى .

قوله عليه السلام : ثلث العقيقة

مقتضى الجمع التخيير بين الثلث والربع والرجل والورك .

قوله : فليس لها منها شيء

أي: بأن تأكلها، فلاينافي أن تعطى لتتصدق به، ويدل على أنه يجوز أن تقسمها بين المساكين ، ولا يلزم أن تدعوهم فيأكلوا .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

واستحباب ثقب الاذن متفق عليه بين الاصحاب . وأما الذؤابتان فلعله كان من خصائصهما صلوات الله عليهما للنهي عن القنازع . أو يقال : فعل ذلك لضرب من المصلحة . أو يقال : بأن الكراهة ليست في أول الامر بل بعد كبر الطفل وترعرعه.

٤٠ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اختنوا أولادكم لسبعة أيام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ، ان الارض لتكره بول الاغلف .

٤١ ـ وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر وأطيب واسرع لنبات اللحم ، فان الأرض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحاً .

وقال في القاموس : الذوائب جمع ذؤابة ، وهي الشعر المضفور من شعر الرأس ، والضفر نسج الشعر عريضاً [١].

وفيه أيضاً : القرط بالضم الشنف أو المعلقة في شحمة الأذن [٢].

وفيه أيضاً : الشنف وبالضم لحن القرط الاعلى ، أو معلاق في قوف الاذن، أو ما علق في أعلاها ، وأما ما علق في أسفلها فقرط [٣].

الحديث الاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : لتكره بول الاغلف

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : البالغ لمخالفته لله تعالى وفي الطفل لمخالفة أبويه لسنة رسول الله . وكأنها تنجس ولا تطهر الى أربعين يوماً .

الحديث الحادي والاربعون : ضعيف على المشهور.

---

١) القاموس ١/ ٦٧ .

٢) القاموس ٢/ ٣٧٨ .

٣) القاموس ٣/ ١٦٠ .

٤٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان .

٤٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر فأيهما أفضل ؟ قال : السبعة أيام من السنة وان أخر فلا بأس .

٤٤ ـ عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة.

٤٥ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خفض الجواري مكرمة وليست من السنة

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

لعل المراد أن من سننهم الامر بالختان ، لما ورد أن كلهم أو بعضهم ولدوا مختونين ، أو كانت تسقط غلفهم مع سررهم في السابع على اختلاف الأخبار .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

وعليه الفتوى .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : مكرمة

أي : موجب لكرامتها ومحبوبيتها عند زوجها ، وهذا أمر مرغوب ، ولعل

ولا شيئاً واجباً ، وأي شيء أفضل من المكرمة .

٤٦ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء .

٤٧ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فنطلب لها من يخفضها ولانقدر على امرأة. قال: اما السنة في الختان على الرجال وليست على النساء .

٤٨ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هارون ابن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما هاجرن النساء

المعنى انها ليست من السنن بل من التطوعات . ويحتمل أن تكون من الاداب والاوامر الارشادية للمصالح الدنيوية ، والاول أظهر .

الحديث السادس والاربعون : مرسل .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

وقال في النهاية : في حديث أم عطية « اشمي ولا تنهكي » شبه القطع اليسير باشمام الرائحة والنهك بالمبالغة فيه ، أي : اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها [1]. وقال أيضاً : حظيت المرأة عند زوجها أي : سعدت به ودنت من قلبه وأحبها [2].

---

١) نهاية ابن الاثير ٢/٥٠٣ .

٢) نهاية ابن الاثير ١/٤٠٥ .

الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله الا أن يكون حراماً فتنهاني عنه . قال : لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك . قال : فدنت منه فقال: يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي ـ أي لا تستأصلي ـ واشمي فانه اشرق للوجه وأحظى عند الزوج .

٤٩ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي ابن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مولود لم يحلق رأسه بعد يوم السابع ؟ فقال : اذا مضى عليه سبعة أيام فليس عليه حلق .

٥٠ ـ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن علي بن الحسن ابن رباط عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة قال: اذا جاز سبعة أيام فلا عقيقة له .

قوله عليه السلام « فلا عقيقة له بعد سبعة أيام » انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لوعق في يوم السابع، لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود أشهر وسنون ، فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه تناقضت الأخبار .

٥١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

الحديث الخمسون : ضعيف .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

وموافق لما حكم به الأصحاب .

عن سعد بن سعد عـن ادريس بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعـق عنه ؟ فقال : ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه ، وان مات بعد الظهر عق عنه .

٥٢ ـ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قـال : سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر ، فكان غلاماً شاباً أو رجلا قد بلـغ . قال : اذا ضحي عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأ عن عقيقته ، وقـال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه .

٥٣ ـ وعنه عن علي بـن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتحلقوا الصبيان القزع ـ والقزع ان يحلق موضعاً ويدع موضعاً .

الحديث الثاني والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : فكه أبواه

أي : لاتنفك الرهن بدون أن يعق عنه أبواه ، وليس تقصير الابوين سبباً لان يفك بدون ذلك الا أن يعق هو نفسه .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : القزع محركة أن يحلق رأس الصبي ويترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيهاً بقزع السحاب [1].

---

١) القاموس ٣/ ٦٨ .

٥٤ ـ وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فأبى ان يدعو له فأمر بحلق رأسه ، وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن .

٥٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً واسترضع له؟ قال : اجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه .

الحديث الرابع والخمسون : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : القزعة بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرهما وكجندبة وقنفذ ، هي الشعر حوالي الرأس ، الجمع قنازع وقنزعات، والخصلة من الشعر تترك على رأس الصبي ، أو هي مما ارتفع من الشعر وطال [1].

قوله : بحلق شعر البطن

أي الشعر الذي ينبت في بطن المرأة على رأس الصبي .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

معمول به .

---

١) القاموس ٣/ ٧٥ .

(٢٠)

باب من الزيادات في فقه النكاح

١ ـ علي بن الحسن بن فضال عـن سندي بن محمد وأيوب بن نـوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد زنى فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد أيعتق ولده يلتمس به وجه الله تعالى ؟ قال : نعم لا بأس فليعتق ان احب . ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: لابأس فليعتق ان احب .

باب من الزيادات في فقه النكاح

الحديث الاول : موثق .

وقال في الشرائع : يصح عتق ولد الزنا ، وقيل : لا يصح بناء على كفره ولم يثبت [١].

وقال في المسالك : القول بعدم صحة عتقه للمرتضى وابن ادريس بناء على

---

١) الشرائع ١٠٧/٣ .

٢ ـ عنه عن محمد بن الوليد ومحسن بن أحمد جميعاً عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة ، فأحب ان ينظر اليها. قال: تحتجر ثم لتقعد وليدخل فلينظر. قال: قلت تقوم حتى ينظر اليها ؟ قال : نعم . قلت : فتمشي بين يديه ؟ قال : ما احب ان تفعل .

٣ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يشتري

كفره ، وهو ممنوع [١]. انتهي .

ومن قال بالمنع لا يقول بسرايته الى الولد ، فلا ينافي الخبر مختارهما .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : تحتجر

بالراء المهملة : أي تدخل حجرة . وبالمعجمة أي تجمع ثيابها وازارها أو تجلس مجتمعة .

قال في القاموس : احتجز اجتمع . وقال أيضاً : احتجز بالازار شده على وسطه [٢].

الحديث الثالث : حسن .

قوله : لغير رشده

أي: تكون ولد زنا « ويتخذها لنفسه » أي: يجعلها سريته ويطأها . والشهور

---

١) المسالك ٢/١٢٦ .

٢) القاموس ٢/١٧٢ .

الجارية أويتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه. فقال: ان لم يخف العيب على نفسه فلا بأس .

٤ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت . قال : ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها .

٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية أله ان يتزوج عليها يهودية ؟ فقال : ان أهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم فلا بأس بأن يتزوج. فقلت : انه يتزوج عليها امة؟ فقال: لايصلح ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم يعلم ان له امرأة نصرانية أويهودية ثم دخل بها فان لها ما أخذت من المهر، وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت ، وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت ، فاذا حاضت ثلاث حيض أومرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت : فان طلق عنها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله ؟ قال : نعم .

الكراهة ، وقيل بالحرمة .

الحديث الرابع : صحيح .

وقد مر بعينه [1].

الحديث الخامس: حسن .

---

١) تحت الرقم : ٩ من باب التدليس فى النكاح .

٦ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصرعن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ام ولد لابيها . قال : لا بأس بذلك .

٧ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد أبيها فقال : لا بأس بذلك .

٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده أرأيت ان اراد الذي تزوج

وقال في المختلف: قال ابن أبي عقيل: ولا يجمع في نكاح الاعلان من اليهود والنصارى الا أربع فما دونهن، وهذا هو المشهور. وقال علي بن بابويه في رسالته وابنه الصدوق في مقنعه : ولا يجوز أن تتزوج من أهل الكتاب ولا من الاماء الا اثنين ولك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعاً . قال ابن أبي عقيل : وقد قيل ان أهل الكتابين مماليك للامام، فطلاقهن واعدادهن كطلاق الاماء وعددهن سواء، وهذا خبرلايصححه أكثرعلماء الشيعة من آل محمد . والمعتمد قول الأكثر، لعموم قوله تعالى « ورباع » وحجة ابن بابويه ضعيفة [1].

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : موثق .

---

١) المختلف ص ٨٢ كتاب النكاح .

ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها ؟ قال : لا بأس بذلك .

٩ ـ وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبدالله قال : سأل سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولأبي الجارية نساء وامهات اولاد أيحل له تزويج شيء من نساء أبي الجارية وامهات اولاده ؟ وهل يحل له شيء من رقيقه مماكن له قبل مولد الجارية أو بعدها ؟ أو هل يستقيم ذلك أو لا سوى ام الجارية التي ولدتها ؟ قال : لا بأس به .

١٠ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطأها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس بذلك .

١١ ـ وعنه عن أبى علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في رجل تزوج امرأة واهدى له أبوها جارية كان يطأها أيحل لزوجها ان يطأها؟ قال : نعم .

١٢ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عبدالكريم بن عمرو عن أبى بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وآله « يا أيها النبي انا احللنا لك ازواجك»

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

كم احل له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء . قلت : قول الله عزوجل « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي »؟ فقال : لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآلـه فأما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر . قلت : ارأيت قول الله عزوجل : « لايحل لك النساء من بعد »؟ قال: انما عنى به لاتحل لـك النساء التي حرم الله عليه فى هـذه الاية : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وعماتكم وخالاتكم » الى آخرها، ولوكان الأمر كما يقولون كان قد احل لكم ما لا يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ، وليس الامر كما يقولون ، ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه فى هذه الاية في سورة النساء .

قوله عليه السلام : لا تحل الهبة

يدل على أن من خصائصه صلى الله عليه وآله وقوع النكاح بلفظ الهبة ، ولا خلاف فيه . والمشهور أنه لامهر فيه حينئذ لاابتداءاً ولا بعد الدخول ،كما يؤمي اليه قوله عليه السلام « فلا يصلح نكاح الا بمهر » وهـو المشهور بين أصحابنا ، وللشافعية قول بعدم سقوط المهر .

قوله : قول الله عزوجل لا يحل لك النساء من بعد

قال في المسالك : من خصائص النبي صلى الله عليه وآلـه تحريم الاستبدال بنسائه اللواتي كن عنده وقت نزول هذه الاية « لا يحل لك النساء مـن بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولوأعجبك حسنهن »[1] الاية . وكذلك تكره الزيادة عليهن للايـة .

---

١) سورة الاحزاب : ٥٣ .

١٣ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه

قيل : كان ذلك مكافأة لهن على حسن صنيعهن معه ، حيث أمر بتخيير هن في فراقه والاقامة معه على الضيق الدنيوي، فاخترن الله ورسوله والدار الاخرة، واستمر ذلك الى أن نسخ بقوله تعالى « انا أحللنا لك أزواجك » الاية ، لتكون المنة له صلى الله عليه وآله بترك التزويج عليهن. وقال بعض العامة : ان التحريم لم ينسخ، وفي أخبارنا عكس ذلك ، وأن التحريم المذكور لم يقع ، ولا هذه الخصوصية له حصلت في وقت أبداً [١].

وقال في مجمع البيان : « لا تحل لك النساء من بعد » اي : من بعد النساء اللاتي أحللنا لك في قولنا « انا أحللنا لك أزواجك اللاتي » الاية، وهي ستة أجناس يجمع مايشاء من العدة ، ولا يحل له غيرهن من النساء . وقيل : يريد المحرمات في سورة النساء ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وقيل : معناه لا تحل لك اليهوديات ولا النصرانيات « ولا أن تبدل بهن » من أزواج أي : ولا أن تتبدل الكتابيات من المسلمات « الا ما ملكت يمينك » من الكتابيات .

وقيل : معناه لا تحل لك النساء من بعد نسائك اللاتي خيرتهن فاخترن الله ورسوله وهن التسع . وقيل: انه منع من طلاق من اختارته، كما أمر بطلاق من لم يخترہ ، فأما تحريم النكاح عليه فلا . وقيل أيضاً : ان هذه الاية منسوخة وأبيح له بعدها تزويج ما شاء . وقيل : ان العرب كانت تتبادل بأزواجهم فمنع من ذلك [٢].

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

---

١) المسالك ١ / ٤٤٠ .

٢) مجمع البيان ٤ / ٣٦٧ .

السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سنين أو عشر سنين .

١٤ ـ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان ابن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

١٥ ـ وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حد المرأة ان يدخل بها على زوجها بنت تسع سنين .

١٦ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها ؟ قال : نعم . قال : وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها ؟ قال : نعم .

الحديث الرابع عشر : مجهول كالموثق .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : صحيح .

وقال في النافع : يكره أن يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته ، ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك [1].

وقال السيد رحمه الله : انما خص المصنف الكراهة ببنت الزوجة دون الامة،

---

١) المختصر النافع ص ٢٠٥ .

١٧ ـ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وأحمد ابن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال . عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له اولاداً أيتزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها ؟ قال : اعد علي فأعدت عليه ، قال : لا بأس به .

١٨ ـ وأما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال : كررها علي، فقلت له : انه كانت لي جارية فلم نرزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها أفأزوج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن يكون ذلك .

لاختصاص الرواية المتضمنة للكراهة بذلك، فما ذكره جدى في المسالك من أن الاولى التعميم ليس بجيد ، لان روايات الجوازعامة ورواية الكراهة مختصصة[1]. انتهى .

ولا يخفى أن رواية الحسين بن خالد تدل بمفهومه على الامة ايضاً .

الحديث السابع عشر : صحيح .

والأمر بالاعادة ليسمع غيره من الحاضرين ، ولئلا يشتبهوا بمسألة أخرى فيروونها عنه عليه السلام .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

---

١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

١٩ ـ والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها. فقال: ان كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس .

فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر ، لأن اسباب الحظر معروفة ليس شيء منها موجوداً هاهنا ، فلما ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار ، والذي يدل على ما قلناه من أن المراد بذلك الكراهية دون الحظر ، ما رواه :

٢٠ ـ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام اسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قال محمد بن علي عليه السلام : في الرجل يتزوج المرأة ويزوج بنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوجها احد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها .

فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه ، والذي يدل على جواز ذلك ايضاً زائداً على ما قدمناه ما رواه :

الحديث التاسع عشر : مجهول .

الحديث العشرون : صحيح .

اذ الظاهر أن أبا الحسن ـ الرضا عليه السلام ، ومحمد بن علي ـ الباقر عليه السلام . وفي الاستبصار قال أبوالحسن عليه السلام [1]، وهويؤيد ماذكرنا، وكون كنية بعض الرواة بعيد .

---

١) الاستبصار ٣/ ١٧٥ ، ح ٦ .

٢١ ـ الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال : سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها؟ قال: نعم لا بأس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد.

٢٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن أبي أيوب عن حفص بن غياث قال :كتب الي بعض اخواني ان اسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب ؟ فقال: اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح، واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك .

٢٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن اسماعيل

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فليس هو بحرام

لانهم أهل كتاب . وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك بعد نقل الاقوال في نكاح الكتابية : واعلم أنه لا فرق في أهل الكتاب بين الحربي منهم والذمي لشمول الاسم لهما ، لكن تتأكد الكراهة في نكاح الحربية ، حذراً من أن تسرق وهي حامل منه [1].

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وسيجيء في باب الطلاق والعتق ، ولا مناسبة له بهذا الباب .

---

١) المسالك ١ / ٤٩٠ .

عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه. قال: ليس بشيء حتى ينطق به.

٢٤ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج، فان تزوج فدخل بها فجائز، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها.

٢٥ ـ محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن أبيه عن عبدالله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً، فأبى علي عليه السلام أن يحبسه فقال: ان مع العسر يسراً.

الحديث الرابع والعشرون: صحيح.

وقال في الشرائع: نكاح المريض مشروط بالدخول، فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث، وهو رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام [1].

وقال أيضاً: يكره للمريض أن يطلق، ولو طلق صح، وهو يرث زوجته مادامت في العدة الرجعية، ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة، وترثه هي سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج، أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه، فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية [2].

الحديث الخامس والعشرون: ضعيف على المشهور.

---

١) الشرائع ٤/ ٣٥.

٢) الشرائع ٣/ ٢٧.

٢٦ ـ الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد .

٢٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك وأقامت أخت هذه المرأة على الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتاً : أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها .

٢٨ ـ وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

وحمل الحد على التعزير مع الدخول ، أو اذا كانت متوفى عنها زوجها ولم ينقض أبعد الاجلين .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

وقد مر [1].

الحديث الثامن العشرون : موثق .

وقد مر [2].

---

١) تحت الرقم : ٤٠ من باب التدليس فى النكاح .

٢) تحت الرقم : ٥ من باب عقد المرأة على نفسها النكاح .

عن عمار الساباطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة وكلت رجلا بتزويجها منه وقالت : اخرج واشهد وهي في أهل بيت أيجوز ذلك ؟ قال : لا . قلت : جعلني الله فداك وان كانت أيماً ؟ قال : وان كانت أيماً . قلت : فان وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه ؟ قال : نعم جائز .

٢٩ ـ وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت للرضا عليه السلام : يتزوج الرجل المرأة التي قبلته ؟ فقال : سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٣٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها .

٣١ ـ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قابلة أيحل للمولود ان ينكحها ؟ قال : لا ولا ابنتها هي بعض امهاته .

لأن هذين الخبرين نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قدقبلت وربت المولود ، فأما اذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

ويدل على جواز تولي واحد طرفي العقد ، ويمكن حمله على الكراهة .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

الحديث الثلاثون : ضعيف أو موثق .

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف .

٣٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد قال : سألت أبـا الحسن عليه السلام عـن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها ؟ فقال: ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس، وان كانت قبلته وربته وكلفته فاني انهى نفسي عنها وولدي .

وفي خبر آخر : وصديقي .

٣٣ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد : اخبرك ياسيدي ومولاي أن ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد مـا أملكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي ابن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك ياسيدي ومولاي ان تمن على مولانك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له؟ فان مولاتك يا سيدي في غم الله بـه عليم . فوقع عليه السلام في هذا الموضع

يمكن حمل القابلة على المرضعة المربية ، فلا حاجة الى حمل الخبرين على الكراهة ، والمشهور الكراهة في القابلة وبنتها، وظاهر الصدوق في المقنع الحرمة فيهما ، وخصها الشيخ وجماعة من الاصحاب بل أكثرهم بالمربية .

الحديث الثاني والثلاثون : موثق .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : المكتوب اليه يحتمل أن يكون الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام لان محمد بن عيسى أدركهم جميعاً ،

بين السطرين : اذا صار عماً لا تحل له والعم والد وعم .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في انه اذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر الاولاد لم يجز أن يزوج اولادها من غيرها بأولادها من المولى الاخر ، لمكان وطئه لها ، وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية ، وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطء أو بعد الوطء في ان ذلك ليس بمحظور. على ان هذا الخبر يحتمل أن يكون انما صار عمها لأن جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين، وليس في الخبر أن أن الحسين كان من غيرها، ثم لما ادخلت الى علي بن يقطين ولدت منه أيضاً عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب ، فاذا رزق عيسى بنتاً كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عماً لها، ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لأنه كان يكون ابن عم له لاغير وذلك غير محرم التناكح على حال .

٣٤ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال:

وهو باعتبار التاريخ يحتمل الرضا والجواد عليهما السلام ، لان وفاة الرضا عليه السلام كان في سنة ثلاث ومائتين ، فيمكن أن يكون آخر زمان الرضا أوأول زمان الجواد عليهما السلام .

قوله عليه السلام : اذا صار عماً

قال الوالد العلامة نورالله مرقده : أي اذا صار عماً، بأن يكون الحسين منها وأرضعتها يكون حراماً ، والا فليس هو بعم وانما هو بمنزلة العم فيكون مكروهاً.

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

كتبت اليه : جعلت فداك رجل لـه غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء ؟ قال : لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام .

هذا الخبر لا ينافي مـا قدمناه من أن الطلاق في مثل هذه بيد المولى ، لأن المراد بالخبر لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام، وقد تدخل في ذلك الحكم بأن يأمرها باعتزاله ويستبرىء رحمها ثم يطأها حسب ما قدمناه .

٣٥ ـ وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال : كتبت اليه أم علي تسأل عـن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت لـه : ان شيعك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم : لا بأس وقال بعضهم: لا يحل. فكتب عليه السلام : سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فان ذلك مكروه .

٣٦ ـ وعنه عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليـه السلام : الرجل يكون عنده جوار فلا يقدر على أن يطأهن يعمل شيئاً يلذهن به ؟ قال : اما ما كان من جسده فلا بأس به .

٣٧ ـ محمد بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب

والمكتوب اليه الهادي أو العسكري عليهما السلام .

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

والقاسم الصيقل من أصحاب الهادي عليه السلام . وظاهره عـدم محرومية المملوك مطلقاً .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

الحديث السابع والثلاثون : حسن .

واختلف الاصحاب في نفقة الزوجة أنها مقدرة أم لا، فذهب الشيخ في الخلاف

ابن عبد ربه قال : قلت له : ما حق المرأة على زوجها ؟ قال: يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً، فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها. قلت: فالدهن؟ قال : غباً يوماً ويوماً لا. قال: قلت فاللحم ؟ قال : في كل ثلاثة أيام مرة في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك . قلت : فالصبغ ؟ قال : في كل ستة أشهر، ويكسوها في كل سنة أربعة اثواب ثوبين للشتاء وثـوبين للصيف ، ولا ينبغي أن تقفر بيتك من ثلاثة اشياء : الخل والـزيت ودهن الرأس ، وقوتهن بالمد فاني أقوت عيالي بالمد، وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به،

أنها مقدرة رطلان وربع ، والمشهور أنها غير مقدرة بل هي بقدر الكفاية .

قوله عليه السلام : ولا يقبح لها وجهها

أي : بأن يضربها ويخدش وجهها، أويجوعها ليتغير وجهها، أويكلفها خدمات توجب لذلك. وفي الكافي كما في بعض النسخ الكتاب « وجهاً » [1] أي لايعبس وجهه لها ، أوبأحد المعاني السابقة . وفي الكافي بعد قوله «حقها» ، قلت : فالدهن؟ قال : غباً يوم ويوم لا [2]. أي : للادهان أو للأكل أو الاعم .

قوله عليه السلام : في كل ستة أشهر

قيل : انه الصبغ بمعنى الادام، والمراد أنه ينبغي للزوج أن يشتري من الصبغ لأهله في كل ستة أشهر مقدار مايكفيها في تلك المدة لتطمئن نفسها . وقيل: يعطيها يوماً ويوماً لا ، فيكون في كل سنة ستة أشهر ، ولا يخفى بعده .

ثم بين عليه السلام جنس الصبغ بقوله « ولا ينبغي أن يقفر بيته » واقفار البيت

---

١) فروع الكافي ٥/ ٥١١ ، ح ٥ ، وهكذا في المطبوع من المتن .

٢) نفس المصدر .

ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منهـا ، ولا يدع ان يكون للعيدين من عيدهم فضلا من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئاً لا ينيلهم في سائر الأيام .

٣٨ ـ علي بن اسماعيل عن فضالة بن أيوب عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم قال : سألت احدهما عليه السلام عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .

بتقديم القاف اخلاؤه ، وقيل : هو الصبغ بالفتح اما بمعنى الثياب المصبوغة ، أويشتري لهم من الحناء والوسمة مايكفيهن ستة أشهر. وفي بعض النسخ «البضع» بمعنى الوطىء ، والاول أظهر .

قوله عليه السلام : ولا يدع

في الكافي : ولايدع أن يكون للعيد عندهم فضل من الطعام أن يسني لهم من ذلك شيئاً لايسني لهم في سائر الأيام [١].

في الصحاح : سناه أي فتحه وسهله [٢].

أي : يزيد في العيدين لهم طعاماً خاصاً، كالحلاوات والطيور المسمنة والفواكه اللذيذة لايطعمهم في سائر الايام .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن كالصحيح .

ويدل على ما هو المشهور من أن الزنا السابق ينشر الحرمة ؟ وأن حكم الرضاع في ذلك حكم النسب .

---

١) فروع الكافي ٥/ ٥١٢ .

٢) صحاح اللغة ٦/ ٢٣٨٤ .

٣٩ ـ وعنه عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فمكثت عنده اياماً لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها مايحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة؟ قال: لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد رأى منها مارأى.

٤٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتتزوج المنافقة على المؤمنة ، وتتزوج المؤمنة على المنافقة .

٤١ ـ وعنه عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات قبل ان يدخل بها قال : هي بمنزلة المطلقة .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق حسن .

وحمل في المشهور على الكراهة ، كما مر .

الحديث الاربعون : ضعيف .

وحمل على الكراهة . والمنافقة غير الاثني عشرية .

الحديث الحادى والاربعون : ضعيف .

غير معمول به ، اذ المشهور في المفوضة أنه يثبت لها بالطلاق قبل الدخول المتعة اذا لم يتفقا على شيء ، والا فنصف ما فرض . ولومات أحدهما قبل الدخول أو الطلاق ، فان كان الموت قبل الفرض فلا شيء لها ، وان كان بعد الفرض ففي استحقاقها نصف المفروض أو كله قولان ، فيمكن حمل الخبر على الاستحباب .

٤٢ ـ عنه عن أبي اسحاق عن صفوان قال : سألته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول : اني لاشتهي الاسلام واخاف أبي ولكني: «اشهد ان لا اله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ». قال: يجوزان يتزوجها قلت : فان رأيتها بعد ذلك لا تصلي ورأيت عليها الزنار ورأيتها تتشبه بالمجوس؟ قال : ان شئت فأمسكها وان شئت فطلقها .

٤٣ ـ عنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال : من اتخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوماً مرة .

٤٤ ـ عنه عن يعقوب عن ابن أبي نجران عمن رواه عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا أتى الرجل جاريته ثم اراد أن يأتي الاخرى توضأ .

الحديث الثاني والاربعون : حسن على الظاهر، بناء على كون أبى اسحاق ابراهيم ابن هاشم .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : المسؤول هو الرضا عليه السلام، **ولا ينافي** الاسلام ما تفعله للخوف .

الحديث الثالث والاربعون : مرسل .

محمول على الاستحباب .

الحديث الرابع والاربعون : مرسل .

وقال الوالد العلامة نورالله ضريحه : يدل على استحباب الوضوء للجنب اذا أراد الجماع . ويحتمل أن يكون المراد به غسل ذكره لئلا يختلط الماءآن .

٤٥ ـ وعنه عن يعقوب عن ابن أبي نجران عمن ذكره عن أبى الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين .

٤٦ ـ عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سالم أبى الفضل عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل تصب عليه جارية امرأته اذا اغتسل وتمسحه بالدهن . قال : يستحل ذلك من مولاتها . قال : قلت جعلت فداك اذا أحلت له هل يحل له ما مضى ؟ قال : نعم ، وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر ؟ قال : لا يحل لأحد أن يمسها حتى يطلقها زوجها الحر .

هذه المسألة نبين الوجه فيها فيما بعد ان شاء الله .

٤٧ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه علي ابن يقطين عن أبى الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك أيحل له ان

الحديث الخامس والاربعون : مرسل .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

قوله : هل يحل له ما مضى

أي : بمحض تحليل ما بعد ، وهو بعيد . أو مع التصريح بتحليل ما مضى ، فالمراد سقوط حق الناس ، وبالتوبة يسقط حق الله . ويحتمل أن يكون مراده هل يحل له ما مضى ذكره من الصب والمسح وغيرهما فيما بعد ؟ لكنه بعيد .

قوله عليه السلام : لا يحل لاحد

المشهور أن للمشتري الخيار في الفسخ ، وان كان الزوج حراً .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه ؟ قال : لا يحل له .

٤٨ ـ وعنه عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام انه قال : أي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن ؟ فقلت له : بلغني ان أهل الكتاب لا يرون بذلك بأساً. فقال : ان اليهود كانت تقول: اذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فأنزل الله تعالى: « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم » قال : من قبل ومن دبر خلافاً لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن .

وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه تناف لجوازما قدمناه في هذه المسألة ، لأنه انما تضمن ان تأويل الاية على ما ذكر ، وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظوراً ، والذي يكشف عن جواز ذلك أيضاً ما رواه :

٤٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى اسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام :

ويدل على عدم جواز التحليل للمملوك ،كما هو المشهور .

الحديث الثامن والاربعون : موثق .

وقد مر برواية أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر [1]، وكان فيه «أهل المدينة» مكان « أهل الكتاب » وهو أظهر .

الحديث التاسع والاربعون : مجهول .

قوله : ونذرت

في بعض النسخ « تعززت » قال في النهاية : عز يعز اذا اشتد [2].

---

١) تحت الرقم : ٣٢ من باب السنة فى عقود النكاح .

٢) نهاية ابن الاثير ٣/ ٢٢٨ .

اني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال: ليس عليك شيء وذلك لك.

٥٠ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل .

٥١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد ابن حمران عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى .

٥٢ ـ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: ان هذه امرأتي وليست لي بينة . فقال : ان كان ثقة فلا يقربها ، وان كان غير ثقة فلا يقبل منه .

وظاهره عدم الكراهة أيضاً ، اذ النذر ينعقد في ترك المكروه ، الا أن يحمل النذر على عدم التلفظ بالصيغة الشرعية وعدم ذكر اسم الله تعالى .

الحديث الخمسون : مرسل .

ومخالف للمشهور في جزئيه وموافق لقول بعض الأصحاب .

الحديث الحادى والخمسون : مجهول .

الحديث الثانى والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : ان كان ثقة

قال الوالد العلامة طاب مضجعه : كأنه على الاستحباب، والاحتياط في الترك مطلقاً .

٥٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض أصحابنا قال : كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت أبي عبدالله وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت تلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى أبي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين قال : اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليس هي بمحرم له ولا يضمها اليه .

٥٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره

الحديث الثالث والخمسون : مرسل .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : وروي الاجتناب من التقبيل بعد خمس سنين ، والغالب حصول اللذة والشهوة من التقبيل والضم والوضع في الحجر ، فأما الرؤية فلا بأس . انتهى .

وقال في التذكرة : الصبية الصغيرة التي ليست في مظنة الشهوة يجوز للرجل النظر اليها . ولافرق بين حد العورة وغيره ، لكن لايجوز النظر الى فرجها، وأما اذا كانت في مظنة الشهوة فلا يجوز النظر اليها ، وسأل أحمد بن النعمان الصادق عليه السلام فقال له : جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين، قال : لاتضعها في حجرك . وعن الصادق عليه السلام قال: اذا بلغت الجارية ست سنين فلاتقبلها، والغلام لايقبل المرأة اذا جاء سبع سنين . انتهي .

الحديث الرابع والخمسون : مرسل .

ويمكن الجمع بينه وبين الخبر المتقدم بحمل هذا على الاستحباب أو الانزال، فانه لاخلاف في وجوب الغسل مع الانزال .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها ؟ قال : هو أحد المأتيين فيه الغسل .

٥٥ ـ البرقي عن القاسم بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل تكون تحته الحرة يعزل عنها ؟ قال : ذلك اليه ان شاء عزل وان لم يشأ لم يعزل .

٥٦ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قوله : أحد المأتيين

بفتح التاء والياء مخففاً تأنيث المأتي على وزن مفعل، أوبكسر التاء وتشديد الياء المفتوحة تثنية مأتي كمرمي . وفي بعض النسخ « المأتيـن » بفتح التاء فهو تخفيف المأتيين على الوجه الاول .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف .

وقال في المسالك : ذهب الأكثر الى جواز العزل مع كراهية ، وقد ظهر من الخبر المعتبر في الحكم أن الحكم مختص بالزوجة الحرة مع عـدم الشرط ، وزاد بعضهم كونها منكوحة بالعقد الدائم ، وكون الجماع في الفرج [1].

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: الغرض أن قوله تعالى « أو لامستم النساء »[2] المراد به الجماع ، لا مطلق اللمس ، كما ذهب اليه جماعة من العامة .

---

١) النكاح ١ / ٤٣٩ .

٢) سورة النسا : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

ملامسة النساء هي الايقاع بهن .

٥٧ ـ أحمد بن محمد بـن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بـن عميرة عن أبى مريم الانصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال: يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها ألـه أن يأتيها ولا ينزل فيها ؟ فقال : اذا اتاها فقد طلب ولدها .

٥٨ ـ الحسن بـن محبوب عن ابن سنان عـن أبى عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها امر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نـذر في مالها الا باذن زوجها أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها .

٥٩ ـ الحسين بـن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عـن بعض

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يدل على أنه يلحق به الولد وان عزل ، ولم يجب عليه السلام بأنها تصير حرة أم لا ، فانه لوضم صيغة النذر أو العهد أواليمين تنعتق والا فلا .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : أو زكاة

قال الوالد العلامة نورالله ضريحه : عطف على المستثنى، ويؤيده ما في الفقيه والكافي الا باذن زوجها الا في حج أو زكاة [1]، وكأنه سقط من القلم .

الحديث التاسع والخمسون : مرسل .

---

١) من لا يحضره الفقيه ٢٧٧/٣ ، ح ٢ . فروع الكافي ٥١٤/٥ ، ح ٤ .

أصحابنا في المرأة تهب مالها شيئاً بغير اذن زوجها ؟ قال : ليس لها .

٦٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف ابن حماد عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار عـن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ». قال: ان انفق عليها مايقيم صلبها مع كسوة والا فرق بينهما .

قوله عليه السلام : ليس لها

خلاف المشهور ، والاحوط العمل به .

الحديث الستون : مختلف فيه ضعيف على المشهور .

قوله تعالى : ومن قدر عليه رزقه (١)

صدر الاية « لينفق ذوسعة من سعته » أي: بعض ما يناسب سعته ، ولا ينظر الى من فوقه ولا الى من دونه ، فيقع في الاسراف والتقتير المنهيين « ومن قدر » أي : ضيق عليه رزقه « فلينفق مما آتاه الله » أي : على حسب حاله ومايناسب مقدرته ، قيل : فيه دلالة على أن المعتبر في النفقة حال الزوج لاالزوجة « لايكلف الله نفساً الا ماآتاها » أي : لا يكلف الله أحداً ما لايقدر عليه « سيجعل الله بعد عسر يسراً » أي : بعد ضيق سعة وبعد فقرغنى وبعد صعوبة سهولة ، وفيه تطييب لقلوب الفقراء والمنفقين على العسر ووعد لهم بالعوض وتبديل العسر باليسر .

وقال في النافع : ولا تتخير الزوجه لو تجدد العجز عن الانفاق (٢).

---

١) سورة الطلاق : ٧ .

٢) المختصر النافع ص ٢٠٤ .

٦١ ـ عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها؟ فقال : ذلك له . قلت: فان خاف أن تكون تمزح ؟ قال : وكيف له بما في قلبها ؟ فان علم انها تمزح فلا .

وقال السيد رحمه الله : هذا أحد القولين في المسألة وأشهرهما ، ونقل عن ابن الجنيد أنه أثبت لها الخيار بذلك ، وحكى الشيخ فخر الدين عن المصنف أنه نقل عن بعض علمائنا قولا بأن الحاكم يبينهما ، وربما كان مستنده صحيحة ربعي وفضيل وصحيحة أبي بصير ، وهما صحيحتا السند فيتجه العمل بهما [1]. انتهى .

وأقول : ظاهر الاية وجوب الصبر وعدم الحكم عليه مع القدرة ، فيشكل العمل بالخبر مع معارضته للاية ، الا أن يقال : ليس في الاية دلالة على عدم خيار الفسخ ، وانما تدل على الصبر على ما يقدر عليه مع بقاء الزوجية وعدم تكليف الزائد على قدرته .

والخبر أيضاً محمول على ذلك، بأن يكون عليه السلام دفع مايمكن أن يتوهم من ظاهر الاية من وجوب صبر الزوجة، بأن ليس في الاية الا عدم تكليف الزوج ما لايقدر عليه ، وأما صبر الزوجة مع تلك الحالة فلا دلالة للاية عليه ، بل هذا بالنسبة الى الزوجة تكليف مالا يطاق، فيمكن أن يقال بايماء الاية الى ذلك أيضاً، فتأمل .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

ويدل على أن مع الشك في المزاح بل مع الظن به يمكنه العمل بالتحليل ، وفي الاخير اشكال . ويمكن حمل العلم على ما يشمل الظن .

---

١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

٦٢ ـ علي بن الحسن عن سندي بن ربيع عن محمد بن أبي‌عمير عن رجل من أصحابنا قال : سمعته يقول : لا يحل لاحـد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ، ان ذلك يبلغها فيشق عليها . قلت : يبلغها ؟ قال : اي والله .

٦٣ ـ عنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام قال : سألت أبـا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده، فقلنا : كيف يكون ذلك؟ قال : احلتها آية وحرمتها آية اخرى. فقلنا : هل الايتان تكون احداهما نسخت الاخرى أم هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما؟ فقال : قـد بين لهم اذ نهى نفسه وولده . قلنا : ما منعه ان يبين ذلك للناس ؟ قال : خشي أن لا يطاع ، فلو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله .

٦٤ ـ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي هلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل تحل له جارية امرأته ؟ قال : لاحتى

الحديث الثاني والستون : مجهول .

ولم أر عاملا به ، ولعله محمول على الكراهة .

الحديث الثالث والستون : موثق .

ويدل على أن الأخبار الواردة على هذا السياق منزلة على التحريم ، بخلاف ما يفهمه الاكثر منه من الكراهة .

الحديث الرابع والستون : مجهول .

تهبها له ، ان علياً عليه السلام قـد قضى في هذا ان امرأة اتت تستعدي على زوجها فقالت : انه قد وقع على جاريتي فأحبلها. فقال الرجل: انما وهبتها. فقال علي عليه السلام :آتيني بالبينة والا رجمتك ، فلما رأت المرأة انه الرجم ليس دونـه شيء أقرت انها وهبتها له ، فجلدها علي عليه السلام حداً وامضى ذلك له .

٦٥ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي‌عبيدة عن أبي‌جعفر عليه السلام قـال : لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا امرأة فيما تهب لزوجها حازا أو لم يحازا ، أليس الله يقول : « ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » ، وقـال : « فان

قوله صلوات الله عليه : والا رجمتك

لعله تهديدللحيلة الشرعية . والمراد بالهبة ما هوأعم من العين‌والمنفعة ليشمل التحليل .

الحديث الخامس والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : جازا أو لم يجازا (١

في بعض النسخ « جزا أو لـم يجاز » أي : سواء كانت معرضة أم لا . وفي بعضها « قبضها أو لـم يقبضا » وفي الكافي « حيز أو لم يحز » قال في القاموس : الحوز الجمع [٢].

والمشهور كراهة رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للاخر ، وذهب جماعة الى عدم الجواز كالرحم، لصحيحةزرارة وهذه الصحيحة، وربمايقدح فيهما باشتمالهما على اللزوم قبل القبض ، ولم يقل‌به أحد، ومنهم من‌حمل هذه الحيازة على قبض

---

١) في المصدر المطبوع : حازا أو لم يحازا .

٢) القاموس المحيط ٢/١٧٣ .

طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » وهذا يدخل في الصداق والهبة .

٦٦ ـ علي بن الحسن عـن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج .

٦٧ ـ وعنه عن محمد بن عبدالله بـن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بـن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : متى يجب المهر ؟ فقال : اذا دخل بها .

٦٨ ـ وعنه عن الزيات عن ابن أبي عمير وأحمد بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عـن حفص بن البختري عـن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة . قال : اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة .

آخر جديد غير القبض الاول جمعاً بين الادلة .

قوله عليه السلام : وهذا يدخل

أي : بعمومه يشملهما .

الحديث السادس والستون : موثق .

الحديث السابع والستون : موثق .

قوله عليه السلام : اذا دخل بها

يشمل القبل والدبر ،كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث الثامن والستون : موثق .

٦٩ ـ وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل؟ قال: اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم .

٧٠ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو ارخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق ، وخلاؤه بها دخول .

٧١ ـ وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

الحديث التاسع والستون : موثق .

الحديث السبعون : ضعيف أو مجهول .

والمشهور أن المهر لايستقر بمجرد الخلوة ، وحكى الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب قولا بأن الخلوة كالدخول يستقربها المسمى وتجب بها العدة .

الحديث الحادى والسبعون : ضعيف على المشهور وربما يعد موثقاً .

وقال في النهاية : في حديث الحج « أنه دخل البيت وأجاف الباب » أي : رده عليه ، ومنه الحديث « أجيفوا أبوابكم » أي : ردوها [1].

وقال أيضاً : فيه « أيما رجل أغلق بابه على امرأته وأرخى دونه استاره » الاستارة من الستر كالستار، وهي كالاعظامة في العظام ، ولو رويت أستاره جمع ستركان حسناً [2]. انتهى .

---

١) نهاية ابن الاثير ١/٣١٧ .

٢) نهاية ابن الاثير ٢/٣٤١ .

عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من اجاف من الرجال على أهله باباً أو ارخى ستراً فقد وجب عليه الصداق .

فلاينافي هذان الخبران ماقدمناه من الاخبار ، لأن هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوهما فأنكر المواقعة ، فانه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على اقوالهما ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة ، ومتى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلايوجب المهر الا المواقعة، والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيه ماذكرناه مارواه:

٧٢ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر أويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك ؟ فتقول : ماتاني، ويسأل هو هل اتيتها ؟ فيقول لم آتها. قال فقال: لا يصدقان وذلك لأنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر .

والذي يدل على انه اذاكان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه :

٧٣ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو تزوج رتقاء فأدخلت

وأقول : ورود تلك الاخبار من طرق المخالفين مما يؤيد الحمل على التقية ، ومؤيده أيضاً أن رواة هذا الخبر من العامة، وسيأتي مايزيد ذلك تأييداً في الاخبار.

الحديث الثاني والسبعون : موثق .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه . قال : هاتان ينظر اليهن من يوثق بـه من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولاعدة عليهن منه . قال: فان مـات الزوج عنهن قبل أن يطلق فان لهـا الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشراً .

٧٤ ـ وأما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المهر متى يجب ؟ قال : اذا أرخيت الستور واجيف الباب . وقال : اني تزوجت امرأة في حياة أبي علي ابن الحسين عليه السلام وان نفسي تاقت اليهـا فذهبت اليها فنهاني أبي فقال : لا تفعل يابني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليهـا بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاة لهـا فأرخت الستر وأجافت الباب ، فقلت : مه قد وجب الذي تريدين .

فليس ينافي هذا الخبر أيضاً ما قدمناه من الأخبار ، لأنه ليس في الخبر انـه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين مـن مصالحتها على شيء ترضى به، ولوكان فيه ذكرالمهرلم يكن فيه ان الذي أوجب المهر هوارخاء

الحديث الرابع والسبعون : موثق .

قوله عليه السلام : وانى أبيت

قال الوالد العلامة نور الله قبره : مخالفته لابيه صلوات الله عليهما على تقدير صحتها محمولـة على أن النهي ارشادي متعلق بالامور الدنيويـة ولا محذور في المخالفة . ويمكن أن يكون دفع المهر كاملا لئلا تذهب الى الـولاة ويطلبونه ، وفي بعض تلك الاخبار اشعار بالتقية .

الستر والخلو بها ، بل لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام أوجب على نفسه ذلك تبرعاً منه دون أن يكون ذلك واجباً في الاصل . والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال له أبوه علي بن الحسين عليه السلام : ليس لهذا الا نصف المهر ، فدل ذلك على انه اذا كان قد أعطاها المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعاً دون يكون ذلك واجباً في الأصل .

٧٥ ـ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن عبدالله بن بكير عن زرارة قال : حدثني أبوجعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة قال : فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقمت لأنصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه ، فقلت : لا تغلقيه لك الذي تريدين ، فلما رجعت الى أبي فأخبرته بالامر كيف كان فقال : انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر ، وقال : انك تزوجتها في ساعة حارة .

٧٦ ـ وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن أبي بصير قال: تزوج أبوجعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب، فقال: افتحوا ولكم ما سألتم ، فلما فتحوا صالحهم .

وكان ابن أبي عمير رحمه الله يقول: ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه

الحديث الخامس والسبعون : موثق .

الحديث السادس والسبعون : موثق .

قوله : وكان ابن أبي عمير

هو من كلام الشيخ أو ابن مهزيار صاحب الكتاب .

في الجمع بينها على الحاكم ان يحكم بالظاهر، ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر، غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الانصف المهر. وهذا وجه حسن ، ولا ينافي مـا قدمناه ، لأنـا انما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ، ومع التمكن من معرفة ذلك ، فأما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن أبي عمير ، والذي يؤكد ما ذكرناه أيضاً ما رواه :

٧٧ ـ الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فأغلق الباب وارخي الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال . قال : ليس عليه الا نصف المهر .

٧٨ ـ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أحمد عن يونس قال : ذكر الحسين أنه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء اللاتي اذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها ؟ فكتب عليه السلام : من قعدن عن النكاح .

وقوله « وهذا وجه حسن » كلام الشيخ قطعاً .

الحديث السابع والسبعون : موثق .

الحديث الثامن والسبعون : مجهول .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره في آيات الاحكام : في الكشاف القاعد التي تعدت عن الحيض والولد لكبرها « لايرجون نكاحاً » لايطمعون فيه، والمراد بالثياب الثياب الظاهرة، كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار « غير متبرجات بزينة » غير مظهرات زينة يريد الزينة الخفية التي أرادها في قوله «ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن» أو غير قاصدات بالوضع التبرج ، ولكن التخفف اذا احتجن اليه، والاستعفاف من الوضع خير لهن .

٧٩ ـ عنه عن الحسن بـن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطاً فليف لها بـه ، فان المسلمين عند شروطهم الا شرط حرم حلالا أو احل حراماً .

٨٠ ـ عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن « اولي الاربة من الرجال »؟ قال : هو الاحمق الذي لا يأتي النساء .

وفيه تأمل ، اذ قد تقدم جواز اظهار الزينة الظاهرة ، فليس على غير القاعد من النساء أيضاً جناح في وضع الثياب الظاهرة ، والظاهر من سوق هـذه الاية أن القاعد من النساء مستثناة من الحكم السابق الذي هو وجوب التستر وتحريم كشف الزينة الباطنة ومواضعها المتقدمة [1].

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف على المشهور . وقيل : موثق حسن .

وقد مضى الكلام في الشروط .

الحديث الثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : هو الاحمق

تفسير لغير أولي الاربة المذكور في الاية .

وقال في الكشاف : الاربة الحاجة قيل : هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ، ولا حاجة لهم الى النساء ، لانهم بله لا يعرفون شيئاً من أمرهن ، أو شيوخ

---

١) زبدة البيان ص ٥٥٣ .

٨١ ـ عنه عن أحمد عن علي بن أحمد عن يونس قال: سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج ؟ فقال : لا فتزوجها ، ثم ان رجلا اتاه فقال : هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك مايلزم الزوج ؟ فقال : هي امرأته الا ان يقيم البينة .

٨٢ ـ عنه عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين

صلحاء اذا كانوا معهن غضوا أبصارهم أو بهم عناية [١].

وقال في مجمع البيان : قداختلف في معناه ، فقيل: معناه التابع الذي يتبعك لينال من طعومك ولا حاجة له في النساء ، وهوالابله المولى عليه ، عن ابن عباس وقتادة وابن جبير ، وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام .

وقيل : هو العنين الذي لا ارب له في النساء لعجزه ، عن عكرمة والشعبي .

وقيل : انه الخصي المجبوب الذي لارغبة له في النساء ، عن الشافعي ولم يسبق الى هذا القول .

وقيل : انه الشيخ الهم لذهاب اربه ، عن يزيد بن أبي حبيب .

وقيل : هو العبد الصغير ، عن أبي حنيفة وأصحابه [٢].

الحديث الحادى والثمانون: مجهول .

وعليه عمل الاصحاب .

الحديث الثانى والسبعون : مجهول .

---

١) الكشاف ٣/٦٢ .

٢) مجمع البيان ٤/١٣٨ .

فليست مخدوعة .

٨٣ ـ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تضع أيحل لها ان تزوج قبل ان تطهر؟ قال : اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر .

٨٤ ـ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بامرأة لم تحل لابنه ولا لأبيه. قال: الحد في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مس الفرجين .

٨٥ ـ الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال : سألت أباالحسن موسى ابن جعفر عليه السلام قلت: اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر، قلت: وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي ان انكحها في فرجها

ويدل على بلوغ المرأة بالتسع ، وعلى جواز نكاحها بغير ولي .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

وعليه الفتوى .

الحديث الرابع والثمانون: مرسل .

ومخالف للمشهور ، وقال به بعض الاصحاب كما مر . وهو محمول على ما اذا كان بغير عقد اما بزنا أو شبهة ، فان العقد يكفي في التحريم . وقوله « مما يشبه » لعله تفسير للباطنة .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

وقداختلف الأصحاب في تحريم وطيء الامة الحامل أو كراهته بسبب اختلاف

قال فقال : ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج قلت : فان كان حملا فمالي منها ان اردت ؟ فقال : لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام ، فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج . قلت : ان المغيرة وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده . قال : هذا من افعال اليهود .

٨٦ ـ علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها ؟ فقال علي عليه السلام : اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت .

الروايات ، فقوم حكموا بالكراهة مطلقاً ، وقوم حكموا بالتحريم قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام وبالكراهة بعد ذلك ، وهو قول الأكثر .

قوله : فتغذوا ولده

قال في النهاية : فيه « لاتغذوا أولاد المشركين » أراد وطىء الحبالى من السبي ، فجعل ماء الرجل المحمل كالغذاء [1].

قوله عليه السلام : هذا فعال اليهود

لعل المراد بالفعل هنا القول .

الحديث السادس والثمانون : ضعيف .

---

١) نهاية ابن الاثير ٣/٣٤٨ .

٨٧ ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال لي: ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاثة شيئاً .

٨٨ ـ عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاث يتزوجن على كل حال : التي يئست من المحيض ومثلها لاتحيض. قلت: ومتى تكون كذلك ؟ قال:

مخالف للمشهور من كون الاعتداد من حين بلوغ الخبر ، وذهب ابن الجنيد اليه مع العلم بوقت الوفاة ، وسيأتي قول الشيخ أيضاً به مع قرب المسافة .

الحديث السابع والثمانون : مجهول .

قوله عليه السلام : ان طلاقكم

أي : الثلاث وغيره مما لا تعتقدون صحته .

قال في المسالك : لو كان المطلق مخالفاً يعتقد الثلاث لزمته ، كذا وردت النصوص، ولا فرق في الحكم على المخالف بوقوع ما يعتقده بين الثلاث وغيرها مما لا يجتمع شرائطه عنده، كتعليقه على الشرط ووقوعه بغير اشهاد ومع الحيض وباليمين وبالكناية وغيرها ، وظاهر الأصحاب الاتفاق على الحكم [1].

الحديث الثامن والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا بلغت ستين سنة

في الكافي « اذا كان لها خمسون سنة » وهو الظاهر . والمشهور في اليائسة

---

١) المسالك ٢ / ١٦ .

اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض . قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم يدخل بها .

٨٩ ـ أحمد بن محمد عن عمر بن عبدالعزيز عن الخيبري عن المفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لولا ان الله خلق أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة عليها السلام كفو على ظهر الأرض آدم فمن دونه .

ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلاث تطليقات على غير السنة ، روى ذلك :

٩٠ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

والصغيرة اذا طلقتا بعد الدخول عدم العدة، وذهب السيد وابن زهرة الى أن عليهما العدة .

الحديث التاسع والثمانون : ضعيف .

الحديث التسعون : ضعيف كالموثق .

وحمل على ما اذا كان من غير المخالف لما مر .

وقال في المسالك: اتفق الأصحاب على أن الطلاق المتعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع بمجموعه ، وأنه يشترط لوقوع العدد تخلل الرجعة ، ولكن اختلفوا في أنه يقع باطلا من رأس أو يقع منه واحدة ويلغو الزائد، فذهب الاكثر الى الثاني، لوجود المقتضي وعدم صلاحية التغير للمانعية، وبه مع ذلك روايات كثيرة، وذهب المرتضى في القول الاخر وابن أبي عقيل وابن حمزة الى الأول، لصحيحة أبي بصير[1].

---

١) المسالك ٢/ ١٥ .

الحكم عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اياك والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات الأزواج .

٩١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول : قد طلقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها .

الحديث الحادى والتسعون : موثق .

قوله عليه السلام : يدعها حتى تطهر

يمكن حمله على الاستحباب لاطمينان النفس ، اذ الظاهر صدور هذا الطلاق من المخالف، وهو واقع كما مر، فلا يكون مخالفاً لقول من قال بوقوع الطلقة الواحدة .

ويمكن أن تكون المرأة مؤمنة ، فلذا لم يجر عليها حكم طلاقهم ، والاظهر حمل هذا الخبر على ما اذا طلق في طهر المواقعة ،كما يدل عليه قوله عليه السلام « يدعها حتى تحيض وتطهر » .

ويدل عليه ما رواه ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال :كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء رجل فسأله فقال : رجل طلق امرأة ثلاثاً، فقال : بانت منه . فقال: فذهب ثم جاء آخر من أصحابنا ، فقال : رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فقال : تطليقة . وجاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فقال : ليس بشيء . ثم نظر الي فقال: هو ما ترى . قال : قلت كيف هذا ؟ قال : فقال : هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه، وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه، ورجل طلق

٩٢ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب الحداد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنة ، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره. فقال أبوعبدالله عليه السلام : هوالفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها .

٩٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ولكن لا تواعدوهن سراً »؟ قال : يقول الرجل اواعدك بيت أبي

امرأته ثلاثاً وهي على طهر فانما هي واحدة، ورجل طلق امرأته على غير طهر فليس بشيء [1].

وفي هذا الخبر اشارة الى الجمع بين الاخبار ،كما تفطن به الشهيد الثاني رحمه الله ، وذهب الشيخ وجماعة الى وقوع الطلاق بقوله « نعم » عند سؤاله هل طلقت امرأتك ؟ لهذا الخبر .

الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

ومحمول على الكراهة ، أو اذا كان المطلق مؤمناً ، أوكان في طهر المواقعة أو بغير شهود ، بأن يكون قوله « على غير السنة » قيداً احترازياً .

الحديث الثالث والتسعون : ضعيف على المشهور .

وقال الفاضل الاردبيلي قدس سره في آيات الاحكام: « سراً » أي جماعاً ، عبر

---

١) الاستبصار ٣/٢٨٧ ، ح٩ .

فلان يعرض لها بالرفث ويوقت يقول الله عز وجل : « الا ان تقولوا قولا معروفاً » والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحكمها « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله » .

٩٤ ـ الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امرأة في عدتها . قال : يفرق بينهما ولا تحل له ابداً .

عنه بالسر لانه مما يسر، والمراد المواعدة بما يستجهن، مثل عندي جماع أرضيك أو أجامعك كل ليلة ونحوه «الأأن يقولوا قولا معروفاً» كأن المستثنى فيه محذوف، أي: لا تواعدوهن مواعدة الامواعدة معروفة، أوالامواعدة بقول معروف. والمراد بالقول المعروف الخطبة تعريضاً . ويحتمل أن يراد غير الخطبة تعريضاً ، مثل الوعد بحسن المعاشرة وغيره [1]. انتهى .

ثم اعلم أنه لاخلاف في عدم جواز التعريض والتصريح بالخطبة لذات العدة الرجعية ، والمشهور جواز التعريض للمعتدة بالعدة البائنة دون التصريح ، بل هوأيضاً موضع وفاق لهذه الاية، وصدرها هكذا: « ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أوأكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا توعدوهن سراً الا أن تقولوا قولا معروفاً » [2] والتعريض هو الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها .

الحديث الرابع والتسعون : ضعيف .

ومحمول على العلم أو الدخول كما مر ، واجتماع السببين هنا لا يؤثر على

---

١) زبدة البيان ص ٥٦٢ .

٢) سورة البقرة : ٢٣٥ .

٩٥ ـ الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل له أربع نسوة وطلق واحدة يضيف اليها أخرى ؟ قال : لا حتى تنقضي العدة . فقلت : من يعتد ؟ فقال : هو . قلت : وان كانت متعة ؟ فقال : وان كانت متعة .

٩٦ ـ عنه عن محمد بن عبدالجبار عن العباس عن صفوان قال: سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك ؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال ، ورجل فجر بامرأة حراماً أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال .

المشهور، اذ ذهب الأكثر الى أنه اذا عقد المحرم على امرأة، فان كان عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً ، ومنهم من أطلق التحريم من غير فرق بين العالم والجاهل ، وجماعة أطلقوا التحريم مع العلم ومع الدخول في حالة الجهل ، والأول أظهر .

الحديث الخامس والتسعون : موثق .

قوله عليه السلام : لا حتى تنقضى العدة

حمل في العدة البائنة على الاستحباب، وكذا المتعة سواء حملت على الداخلة أو الخارجة ، الا على القول بكون المتعة من الأربع ، وهو نادر .

قوله : فقلت من يعتد

لعله استبعاد منه ظناً منه أن الاعتداد مختص بالنساء، ويمكن أن يراد بالاعتداد ضبط العدد .

الحديث السادس والتسعون : صحيح .

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من أنه اذا كان الفجور دون المواقعة ، فأما مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمناه ، ويزيده بياناً مارواه :

٩٧ ـ الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور ابن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أبنتها ؟ قال : ان كان قبلة أو شبهها فلا بأس ، وان كان زنى فلا .

٩٨ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للاماء يا بنت كذا وكذا ، وقال : لكل قوم نكاح .

٩٩ ـ عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها .

الحديث السابع والتسعون : موثق .

الحديث الثامن والتسعون : موثق .

قوله : يا بنت كذا وكذا

أي : يا بنت الحرام ، أو يا بنت الزنا ، ولا خلاف في عدم جوازه .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

ولا خلاف في اشتراط دوام العقد في لعان نفي الولد ، لأن ولده المتمتع بها ينتفي بغير لعان ، وأما اشتراطه في لعان القذف فهو قول المعظم ، ويدل عليه روايات منها هذه الرواية .

وقال السيد : يقع اللعان بالمستمتع بها لعموم الاية .

١٠٠ ـ عنه عـن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عـن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار قال : سألته عـن الرجل يتزوج أخت أخيه ؟ قال : ما احب له ذلك .

١٠١ ـ البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال : « الفواحش ماظهر منها وما بطن » ما ظهر نكاح امرأة الاخ وما بطن الزنى .

١٠٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

الحديث المائة : ضعيف .

وحمل الكراهة بل هو الظاهر .

الحديث الحادى والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : ما ظهر نكاح امرأة الاب

لعله على التمثيل، ولماكان نكاح امرأة الاب شايعاً في الجاهلية وكانوا يتظاهرون به ، سماه الله تعالى « فاحشة » وجعله مما ظهر منها، ولما كان الزنا مما يفعل سراً عده بطن .

قال بعض المسفرين : انهم كانوا لا يرون بالزنا في السر بأساً ويمنعون منه علانية، نهى الله سبحانه عنه في الحالتين. وروي قريب منه عن أبي جعفر عليه السلام أن ما ظهر هو الزنا وما بطن هو المخالة . وفي بعض الروايات ماظهر هوماظهر تحريمه من ظهر القرآن ، وما بطن هو ما ظهر تحريمه من بطن القرآن .

وقيل : مطلق الذنوب سراً وعلانية ، أو أفعال الجوارح وأعمال القلوب .

الحديث الثانى والمائة : صحيح .

عن جميل بن صالح عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : ما احب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير أبيه .

١٠٣ ـ الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلق وله ان يتزوج، فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

١٠٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها ؟ قال : يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها .

١٠٥ ـ وعنه بالاسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام اتي برجل تزوج بامرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما .

قوله عليه السلام : ما أحب

على الكراهة كما هو الظاهر ، وذكره الأصحاب .

الحديث الثالث والمائة : صحيح على الظاهر .

وقد مر في هذا الباب بعينه [1] وفي سنده علي بن رئاب .

الحديث الرابع والمائة : ضعيف على المشهور .

وعمل به الصدوق رحمه الله ، وقد مر الكلام فيه في باب العيوب .
وقال الوالد العلامة قدس الله روحه: حمل على التفريق بالطلاق تأديباً وتعزيراً.

الحديث الخامس والمائة : ضعيف على المشهور.

---

١) تحت الرقم : ٢٤ .

١٠٦ ـ عنه عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده قال : قال علي عليه السلام : لابأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس .

ولاينافي هذا الخبر مارواه :

١٠٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد .

لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس ، دون أن يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها ، وعلى هذا الوجه لاتضاد بين الخبرين ، والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبدالله ابن سنان قد روى مثل هذا الخبر .

قوله عليه السلام : فجلده

المراد الحد مع العلم والوطىء والتعزير مع عدمهما ، وكل ذلك مع عدم تجويز المخالفة كما مر .

الحديث السادس والمائة : مجهول .

الحديث السابع والمائة : ضعيف .

قوله : لانه واقعها

فالمراد بالحد التعزير خمسة وعشرون سوطاً .

١٠٨ ـ روى محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تضع أيحل أن تتزوج قبل أن تطهر؟ قال: نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر .

١٠٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له امرأتان قالت احداهما : ليلتي ويومي لك يومـاً أو شهراً أو ما كان أيجوز ذلك ؟ قال : اذا طابت نفسها واشتري ذلك منها فلا بأس .

١١٠ ـ عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشراً وتزوجت قبل أن تكمل الاربعة الاشهر والعشر ، فقضى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ما له .

الحديث الثامن والمائة : صحيح .

الحديث التاسع والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : واشترى ذلك منها

أي : أرضاها بعوض .

الحديث العاشر والمائة : مرسل .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : يدل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الاجلين والطلاق بالمعنى اللغوي ، والأحسن أن يقرأ بالتخفيف ، فان وطأها

١١١ ـ عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآلـه قـال : لا تجامعوا في النكاح على الشبهة ، يقول: اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وماشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة .

١١٢ ـ وبهذا الاسناد عن جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ـ وسئل عن التزويج في شوال ـ فقال : ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عـائشة في شوال وقال : انما كره ذلك في شوال أهـل الزمن الأول ، وذلك ان الطاعون وقع فيهم ففنى الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره .

حرمت عليه أبداً، وان لم يطأها مع الجهل بالعدة أوالتحريم كان لكل منهما الخيار في الرضا بتزويج جديد وعدمه .

الحديث الحادى عشر والمائة : صحيح على الظاهر .

ويدل على رجحان الاحتياط في الفروج أكثر من غيرها .

قوله : يقول

التفسير من الصادق عليه السلام أو من الرواة .

« اذا بلغك » أي : بغير ثبوت شرعي، ولعله على الكراهة ، وان كان الاحوط العمل به .

الحديثُ الثانى عشر والمائة : صحيح على الظاهر .

ولعل الناس أخيراً تشأموا بنكاح الملعونة التي كانت أم الفتن والفساد وترتب علي نكاحها الشرور الي يوم التناد .

١١٣ ـ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لـه أربع نسوة فتموت احداهن فهل يحل له ان يتزوج أخرى مكانها؟ قال: لا حتى يأتي عليها أربعة أشهر وعشراً ، سئل : فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج ؟ قال : لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب ، لأنه اذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة أخرى مكانها في الحال .

١١٤ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن الوشا عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جـائز .

١١٥ ـ عنه عن أبي عبدالله عن منصور بن عباس عن اسماعيل بن سهل الكاتب عن أبي طالب الغنوي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حـرم الله النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حية . قال : قلت كيف ! ؟ قال : لأنها طاهرة لا تحيض .

الحديث الثالث عشر والمائة : موثق .

الحديث الرابع عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس عشر والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : لانها طاهرة

قال الوالد العلامة طاب مضجعه : أي لم يكن من قبلها مانع من الوطىء ، فلم يكن عليه السلام يحتاج الى زوجة أخرى مع رعاية حرمتها . انتهى .

١١٦ ـ محمد بن علي بن محبوب محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال : سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل ؟ قال : لا يحلل .

ويمكن أن يكون المراد الطهارة من الذنوب وهي العصمة، أي صارت عصمتها وطهارتها من الادناس الظاهرة والباطنة سبباً لهذا الحكم .

الحديث السادس عشر والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : لا يحل

قال الوالد العلامة نور الله قبره: لعل المراد حلية نظره الى المرأة ، ويمكن أن يكون المراد حلية عقده بدون الاخبار بعيبه، والاول أظهر وحمل على الكراهة. انتهى .

أقول : يمكن أن يقرأ من باب الافعال ، أي لا يكفي لكونه محللا لاشتراط الدخول في المحل ، لكن المتعارف في هذا المعنى باب التفعيل . ويمكن أن يقرأ الخصى بكسر الخاء ، أي : جعل الانسان خصياً أو الاعم ، فيكون في غير الانسان محمولا على الكراهة ، أو بضم الخاء جمع الخصية أي لا يحل أكلها .

ويؤيد ما ذكرنا أولا أنه رواه في الاستبصار [1] بهذا السند ، وسيأتي أيضاً في باب الطلاق وفيهما « يحلل » في الموضعين ، وكأن الشيخ قدس سره جرى قلمه هكذا ولم يرجع الى الأصل أو هو من النساخ [2].

---

١) الاستبصار ٣/ ٢٧٥ ، ح ٢١ .

٢) السهو وقع في نسخة الشارح ، حيث أن في المطبوع من المتن في الموضعين : يحلل ولا يحلل .

١١٧ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز أن يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه ، فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق .

١١٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم: زوجوني فلانة ، فلما زوجوه عرفوا على انها امة غيرهم. قال : هي وولدها لمولاها. قلت : فجاء اليهم فخطب اليهم أن يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعدما اولدها انها امة. قال: الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية .

الحديث السابع عشر والمائة : موثق .

وقال السيد رحمه الله في شرح النافع : اذا أبرأت الزوج من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب، وحكى العلامة في القواعد والشيخ في المبسوط وجهاً بعدم الرجوع ، وهو قول لبعض العامة [1].

الحديث الثامن عشر والمائة : ضعيف على المشهور معتبر عندى .

قوله عليه السلام : هى وولدها لمولاها

يمكن أن يكون المراد لزوم فك الولد بالقيمة ، أو يحمل على أنه وطأها بعد

---

١) شرح المختصر النافع لصاحب المدارك مخطوط .

١١٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو امة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان ؟ قال : لا .

١٢٠ ـ الحسن بن محبوب عن داودالرقي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها اولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت ، فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولدها منها وقال : انا احق بهم منك اذ تزوجت. قال: فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق ، هي احق بولدها منه ما دام مملوكاً ، فاذا اعتق فهو أحق بهم منها .

١٢١ ـ أحمد بن محمد عن الحسين أنه كتب اليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج ؟ قالت : لا، فتزوجها ، ثم ان رجلا اتاه فقال:

العلم بكونها أمة وعدم اذن المولى، بل لايبعد أن يقال في قوله «فلما زوجوا عرفوا» اشعار بذلك .

الحديث التاسع عشر والمائة : مجهول .

ونفي اللعان فيهن خلاف المشهور ، وحمله الصدوق على الامة الموطوءة بالملك والذمية التي يطأها بالملك .

الحديث العشرون والمائة : صحيح على الظاهر مختلف فيه .

وعليه عمل الأصحاب .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : صحيح .

والمكتوب اليه الرضا أو الجواد أو الهادي عليهم السلام .

هي امرأتي ، فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج ؟ فقال : هي امرأته الا ان يقيم البينة .

١٢٢ ـ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول أو مات عنها ثم علم الاخير أيراجعها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها .

١٢٣ ـ ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجاً قال فقال : ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجاً آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها . قيل له: فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به؟ قال: ان اصاب منها شيئاً منه فليأخذه، وان لم يصب منها شيئاً فان كل ما أخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة.

١٢٤ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبدالله بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنى ؟ قال : لابأس انما يكره ذلك مخافة العار، وانما الولد للصلب

الحديث الثاني والعشرون والمائة : صحيح .

وحمل على جهل المرأة أيضاً وعدم الوطىء .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : موثق .

ويدل على أن الوطىء بذات البعل يوجب التحريم المؤبد .

الحديث الرابع والعشرون والمائة: موثق .

وانما المرأة وعاء . قلت: الرجل يشتري خادماً ولد زنى فيطأها ؟ قال : لا بأس .

١٢٥ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال : سألت اباجعفرعليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ قال : لا لأن اهل الكتاب هم مما ليك للامام ، أما ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه ؟ قال : ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية . قلت لـه : فان اسلمت بعد مـا طلقها فما عدتها ان اراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال: ان اسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة . قلت : فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل مسلم أن يتزوجها . قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتد مـن النصراني اربعة اشهر وعشراً عـدة المسلمة المتوفى عنها زوجها . قلت له : كيف جعلت عدتها اذا طلقها عـدة الامة وجعلت عدتها اذا مـات عدة الحرة المسلمة ، وانت تذكر انهم مماليك للامام ؟ قـال : ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها اذا توفي عنها زوجها .

١٢٦ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قـال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن الرجل يفوض اليه صداق امرأة

الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

ولا خلاف في أن عدة الذمية في الوفاة عدة الحرة ، والمشهور في الطلاق أيضاً كذلك ، وقيل : تعتد عدة الامة لهذه الرواية .

الحديث السادس والعشرون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يلحق بمهر نسائها

حمله الأصحاب على الاستحباب، ولا خلاف في أنه يمضي حكمه ، قليلا كان

فينقص عن صداق نسائها . فقال : يلحق بمهر نسائها .

١٢٧ ـ ابن محبوب عـن ابن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عـن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر ، ثم انها بعد لحقت به أله أن يمسها بالنكاح الاول أو قد انقطعت عصمتها منه ؟ قال : يمسها وهي امرأته .

١٢٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال في المفقود : لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق او لحوق بأهل الشرك .

١٢٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ قال: ماسكتت

أم كثيراً ، ومع قطع النظر عـن أقوال الأصحاب يمكن حمل هذا الخبر على غير الزوجين جمعاً .

الحديث السابع والعشرون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يمسها وهي امرأته

يمكن أن يكون المراد أنهما أسلما وهاجر الزوج قبلها، والحكم حينئذ ظاهر أوأسلم الزوج وبقيت الزوجة على الكفر، فيحمل اما على الكتابية أوعلى الاسلام قبل مضي العدة .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : ضعيف على المشهور .

والمراد باللحوق بأهل الشرك الارتداد ، فانه موجب لفسخ النكاح .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : صحيح .

وصبرت فخل عنها، وان هي رفعت امرها الى السلطان اجلها أربع سنين، ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبرت عنه بخير صبرت ، وان لم تخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود ، فقيل له : للمفقود مال؟ فان كان له مال أنفق حتى يعلم حياته من موته، وان لم يكن له مال قيل للمولى أنفق عليها ، فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما انفق عليها ، فان أبى أن ينفق عليها اجبر الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاقاً للزوج، فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبداله ان يراجعها فهي امرأتـه وهي عنده على تطليقتين ، وان انقضت العدة قبل ان يجيء أو يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها .

١٣٠ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن المفقود فقال: ان علمت أنه في ارض فهي منتظرة له ابداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق ، وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر ، فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض ، فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين أمرها ان تعتد اربعة اشهر وعشراً ثم تحل للازواج، فان قدم

قوله عليه السلام : في استقبال العدة

أي : في غير طهر المواقعة، أو في غير الحيض، اذ لا يمكن في هذا الفرض بقاؤها في طهر المواقعة ، فقوله « وهي طاهر » تأكيد وتوضيح له .

الحديث الثلاثون والمائة : موثق .

وقال في النافع : المفقود لاخيار لزوجته ان عرفت خبره أو كان له ولي ينفق عليها، ثم ان فقد الامران ورفعت أمرها الى الحاكم أجلها أربع سنين ، فان وجده

زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة ، وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشراً فهو أملك برجعتها .

١٣١ ـ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل أدخل جارية ليتمتع بها ثم انسي حتى واقعها أيجب عليه الحد حد الزاني؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى .

والا أمرها بعدة الوفاة ثم أباحها النكاح [١].

وقال السيد قدس سره : المستند خبر بريد والحلبي وأبي الصباح الكناني وسماعة ، لكن مقتضى ما عدا رواية سماعة أنها تبين بالطلاق ، وظاهرها في العدة عدة الطلاق ، وأما رواية سماعة فمقتضاها الاكتفاء بأمرها بالاعتداد ، وأن عدتها عدة الوفاة، وضعفها بمنع العمل بها، وجزم العلامة في القواعد بأنها تبين بالطلاق، ومع ذلك جعل عدتها عدة الوفاة ، وهو أحوط . وهذا الحكم مختص بزوجة المفقودة فلا يتعدى الى ميراثه ولا عتق أم ولده ، وقوفاً فيما خالف الأصل على مورد النص [٢]. انتهى .

ويمكن الجمع بين الخبرين بالحمل على التخيير .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة: موثق .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يمكن أن يكون الاستغفار للتخلي بالاجنبية ، أو للتقصير في مبادي النسيان .

---

١) المختصر النافع ص ٢٢٥ .

٢) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

١٣٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن اسحاق عن ابى ابراهيم عليه‌السلام قال : قلت له: يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ فقال : لا .

١٣٣ ـ وعنه عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان. فقال: كانوا يدخلون على بنات ابى‌الحسن‌عليه السلام ولا يتقنعن .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول ، وانما اجازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت .

وقد روي في حديث آخر انه لما سئل عليه السلام عن ذلك فقال : أمسك‌عن هذا ولم يجبه .

وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : موثق كالصحيح على الظاهر، اذ فى‌الكافى « عن محمد بن اسحاق » (١ وهو الصواب .

ويمكن حمله على‌ما اذا لم يكن لها مملوكاً، بل الظاهر أنهم مماليك للزوج.

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

وذكر الشيخ في‌المبسوط ما يدل على جواز نظر المملوك مطلقاً الى مالكته، ويؤيده روايات صحيحة ، وان كان قد رجع عنه أخيراً ، والاكثر على تخصيص الجواز بالخصي ، وقيل : بالمنع فيه أيضاً .

---

١) فروع الكافى ٥/ ٥٣٢ ، ح ٢ .

١٣٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكناني قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن ؟ فقال : الجلباب الا أن تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها.

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : مجهول .

والقواعد جمع القاعد ، لانها من الصفات المختصة بالنساء ، أي : اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن من النساء ، حال اللاتي لا يرجون نكاحاً، أي : لايطمعن فيه، والموصول بصلته في محل الرفع صفة للمبتدأ، أو في محل الجر صفة للنساء .

« فليس عليهن جناح » أي: اثم أن يضعن ثيابهن ، فسرها الاكثر بجلابيبهن اللاتي فوق الخمار والرداء، قالوا: وقرأ أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السلام « من ثيابهن »، وروي ذلك عن ابن عباس وابن جبير .

« غير متبرجات بزينة » أي : غير مظهرات بزينة ، قيل : من الزين الخفية . وفي المجمع : أي غير قاصدات بوضع ثيابهن اظهار زينتهن ، بل يقصدن به التخفيف على أنفسهن ، فاظهار الزينة في القواعد وغيرهن محظور. وأما الشابات فانهن يمنعن من وضع الجلباب أو الخمار ويؤمرن بلبس أكثف الجلابيب لئلا يضعن ثيابهن ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : للزوج ما تحت الدرع ، وللابن والاخ ما فوق الدرع، ولغير ذي محرم أربعة أثواب درع وخمار وجلباب وازار [1].

وعلى هذا فالفرق بين القواعد وغيرهن أن غيرهن لايجوز لهن وضع الجلابيب ونحوها اذا كن في محضر من الرجال الأجانب ، قصدن بالوضع اظهار الزينة

---

١) مجمع البيان ٤/ ١٥٥ .

١٣٥ ـ وعنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبدالرحمن بن بحر عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغت الجارية ست سنين فلاينبغي لك أن تقبلها .

١٣٦ ـ وعنه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها ؟ فقال : نعم .

١٣٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبي

أولا ، فان ظاهر وضعهن الجلباب مطلقاً ارادة اظهار شيء من ذلك .

« وأن يستعففن » أي: القواعد بترك الجلباب خير لهن من الوضع كذا قيل، وظاهر أكثر الأصحاب جواز النظر الى محاسن العجوزة التي لا يجوز النظر اليها من الشواب .

قال في التذكرة: وأما العجوز فقد قيل: انها كالشابة ، والاقرب أنها اذا بلغت المرأة في السن الى حيث ينتفي الفتنة بالنظر اليها جاز النظر اليها ، لقوله تعالى « والقواعد من النساء » [1] الاية . انتهى . والاحتياط لا يترك .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : ضعيف .

أورده في التذكرة رواية كما مر .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : صحيح .

معمول به .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : ضعيف كالموثق .

---

١) سورة النور : ٦٠ .

جعفر عليه السلام قال : لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٣٨ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى بها من قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق .

١٣٩ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن أبي المعزا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم أيجوز نكاحه ؟ فقال : نعم .

ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من أنه اذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا ، لأنا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه جائزاً .

١٤٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير

ويدل على أن الهبة من خصائصه صلى الله عليه وآله كما ذكره الأصحاب .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : ضعيف كالموثق .

وذهب ابن الجنيد رحمه الله الى أن مطلق الزنا من الرجل والمرأة قبل العقد وبعده عيب يجوز معه الفسخ ، والمشهور خلافه .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : موثق .

قوله : لانا نحمل

قال الوالد العلامة قدس سره : الظاهر أن المريض زوج ابنته بجاره ، لاما فهمه الشيخ رحمه الله .

الحديث الاربعون والمائة : صحيح .

عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فاذا لم يرفع الى الامام فعليه أن يتصدق بخمسة اصواع دقيقاً .

١٤١ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : اذا اغتصب الرجل امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها ، وان كانت حرة فعليه الصداق .

١٤٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اقر أنه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت

وقال في الشرائع : من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة أصوع من دقيق ، وفي وجوبها خلاف ، والاستحباب أشبه .

وقال في المسالك : القول بالوجوب للشيخ في النهاية ظاهراً وابن حمزة صريحاً ، وكذا العلامة في القواعد والتحرير وولده في الشرح ، والمستند رواية أبي بصير ، وحملوا المعتدة على ذات البعل ، أما في الرجعية فظاهر ، وأما في البائنة فلعدم فرق الأصحاب ، ولا يخفى ضعفه . ثم فرض المسألة في المعتدة دون المزوجة مع ورود النص فيها ليس بجيد ، وأنكر ابن ادريس الوجوب . انتهى .

ثم الظاهر من الرواية أن الكفارة مع عدم الرفع الى الامام ، فيكون بدلا من الحد ، وأطلق الاصحاب ذلك .

الحديث الحادى والاربعون والمائة : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : اذا اغتصب الرجل امرأة

في بعض النسخ « أمة » والصواب كما سيأتي .

الحديث الثانى والاربعون والمائة : مرسل كالصحيح .

الجارية من الغاصب . قال: ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك أو كانت له بينة .

١٤٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبدالله بن الحسن قال: سألته عن القراميل. قال : وما القراميل ؟ قلت : صوف تجعله النساء في رؤوسهن. فقال: اذاكان صوفاً فلا بأس به ، وانكان شعراً فلاخير فيه من الواصلة والموصولة .

١٤٤ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها. قال فقال: قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولاعدة عليها .

١٤٥ ـ عنه عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها. قال: يستسعها في نصف

ويدل على أن ولد الزنا ملك لمولى الجارية ،كما ذكره الأصحاب .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : مجهول .

ومقطوع ان كان ضمير « سألته » راجعاً الى عبدالله ، ويحتمل رجوعه الى الصادق عليه السلام كما في سائر المضمرات .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يدل على كراهة الوصل ، الا أن يكون من شعر الانسان ، لبطلان الصلاة على المشهور أو للتدليس .

الحديث الرابع والاربعون والمائة : صحيح .

وظاهره جواز الابتداء بالعتق ، وقد مر الكلام فيه ، وعلى أنه بالطلاق قبل الدخول يلزمها نصف ثمنها ،كما ذكره الاصحاب .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : موثق .

قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة . قال : وان كان لها ولد ولـه مال أدى عنها نصف قيمتها واعتقت .

١٤٦ ـ عنه عن محمد بن مارد عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج الامة فتلد منـه اولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد مـا ملكها ثم يبدو له في بيعها قال: هي امة ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمـل بعد ذلك وان شاء اعتق .

ويدل على أنه يلزم الولد نصف قيمة الام ان كان له مال، كما ذهب اليه الشيخ، والمشهور العدم . ويمكن حمله على الاستحباب ، وعن ابن حمزة أنه أوجب على الولد السعي في فك باقيها ، وهو أبعد .

الحديث السادس والاربعون والمائة : صحيح .

ويدل على أنه يشترط في الاستيلاد أن يكون العلوق في ملكه ، وفيه خلاف.

قال في التحرير: لو علقت منه في غير ملكه بحر، بأن يطأها للشبهة أو يشتريها فيظهر استحقاقها ، فلا تصير أم ولد في الحال ، فان ملكها بعد ذلك قال الشيخ : تصير أم ولد ، وعندي فيه نظر.

وقال : لو تزوج أمة فأحبلها ، فالولد مملوك للبايع ان اشترط رقيته والا فهو حر ، فان اشتراهما معاً تحرر الولد ، قال الشيخ : وتصير الامة أم ولد ، وكذا تصير أم ولد لو اشتراها قبل الولادة [1]. انتهى .

وبالجملة المشهور عدم الاستيلاد بذلك، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى أنها تصير أم ولـد ، فعلى قوله يمكن حمل الرواية على ما اذا كانت الاولاد أرقاء لغيره بالشرط أو مطلقاً على قول .

---

١) تحرير الاحكام ٢/ ٩٥ – ٩٦ .

١٤٧ ـ عنه عن داود الرقي عن ابى عبدالله عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها مولاها. قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام : عدتها اربعة اشهر وعشراً من يوم يموت سيدها اذاكان سيدها يطأها. قيل له : فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت ؟ قال فقال : هذه تعتد بثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها .

١٤٨ ـ عنه عن عبدالرحمن قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجاً غائباً فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها أومات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجاً؟ قال فقال : ما أحب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

الحديث السابع والاربعون والمائة : صحيح على الظاهر مختلف فيه .

والمشهور بين الاصحاب أنه لو دبر الموطوءة اعتدت بعد وفاته عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، وخالف فيه ابن ادريس ، فجعل عدتها عدة الامة ، وهذا الخبر حجة عليه ، ولو كان ضعيفاًفضعفه منجبر بالشهرة .

والمشهور أيضاً أنه لو أعتق الموطوءة اعتدت بثلاثة أقراء ، ولولم تكن من ذوات الاقراء فثلاثة أشهر ، والروايات في ذلك كثيرة .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : صحيح .

قوله : ولم يعلم أن لها زوجاً

حمل على عدم الوطىء ، اذ ظاهر قوله عليه السلام « ما أحب » الكراهة ، بل الظاهر نفي الكراهة بتخلل المحلل ، ويمكن حمل « ما احب » على الحرمة ولفظة « حتي » علي التعليلية، أي : لينكحها غيره ، هذا علي المشهور من حرمة

١٤٩ ـ عنه عن مالك بن عطية عن ابى بصير عن ابي جعفرعليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله فى تلك الدار شركاء . قال : جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها .

١٥٠ ـ وعنه عن مالك بن عطية عن ابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال: خالف امره على المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما . قال : فقال له بعض من حضر : فان أمره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضاً ولا قبيلة ثم جحد الامر أن يكون امره بذلك بعد ما زوجه. قال فقال: ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامرلأهل المرأة ، وان لم يكن له بينة فان الصداق على المأمورلأهل المرأة ، ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق انكان فرض لها صداقاً ، وان لم يكن سمى لها صداقاً فلا شيء لها .

ذات البعل اذا زوجها ودخل بها ، وذهب جماعة الى عدم التحريم مع الجهل ، وظاهر بعض الاخبار ذلك .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : صحيح .

واستدل به على عدم الشفعة في المهر، ويمكن أن يكون للقسمة، كما هو ظاهر الخبر ، أو تعدد الشركاء كما هو الظاهر أيضاً .

الحديث الخمسون والمائة : صحيح .

ولم يعمل بـه بعض الأصحاب لمخالفته لاصولهم ، لان البضع انما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه لا مطلقاً ، وقد وردت رواية بخصوص عقد الام أنها

١٥١ ـ عنه عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مأتي درهم وأخر عنه مأتي درهم فدخل بها زوجها ، ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المأنان المؤخرتان على الزوج ؟ قال : ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره ، واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الأمر فقد تقدم من ذلك على أن بيع الامة طلاقها .

تضمن المهر وظاهرها الجميع . وحملها بعض الاصحاب على دعوى الوكالة ، واعترض عليه الشهيد الثاني رحمه الله بما ذكر . ولهذا الخبر مخالفة أخرى لما ذهب اليه أكثرهم من أن الطلاق منصف لا غير، لكن يشكل تلك المعارضات في مقابلة الخبر الصحيح .

وهاهنا ثلاثة أقوال : لزوم كل المهر على الوكيل ، وهو اختيار الشيخ في النهاية . والثاني لزوم نصف المهر عليه ، وهو المشهور . والثالث بطلان النكاح ظاهراً وعدم المهر ، وهو مختار المحقق رحمه الله .

الحديث الحادى والخمسون والمائة : مجهول كالحسن .

وهذا موافق لما دلت عليه بعض الروايات أن ما بقي من المهر بعد الدخول ليس للزوج مطالبته، وعمل بها بعض الأصحاب كأبي الصلاح، وعمل بخصوص هذه الرواية الشيخ في النهاية ، فقال : اذا زوج الرجل جارية من غيره وسمى لها مهراً معيناً وقدم الرجل من جملة المهر شيئاً معيناً ، ثم باع الرجل الجارية ، لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمشتريها الا أن يرضي بالعقد [1]. وتبعه ابن

---

١) النهاية ص ٤٧٩ .

١٥٢ ـ وعنه عن علي بن رئاب عن ابى بصير وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي

البـراج .

والمشهور أنه لو باعها بعد الدخول كان المهر للأول، سواء أجاز الثاني أو فسخ ، لاستقراره في ملكه ، وفيه أقوال أخر . ولو باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد من جانب المرأة ، فان اجاز المشتري كان لـه المهر ، لان اجازته كالعقد المستأنف .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة: الظاهر أن المراد بقوله « واذا باعها السيد » أن بيعهـا سبب لفسخ المشتري العقد اذا كان يعرف هذه المسألة ، يعني : لماكان حكم الله جواز الفسخ فكأن الزوج أقدم عليه عالماً بأن الامة اذا بيعت وأراد المشتري فسخ العقد بفسخه ينفسخ ، فكأنه أدخل هو على نفسه ذلك .

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يزوج أمته من رجل آخر ثم أراد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق؟ فقال: ان كان الذي زوجها منه يبصر ما أنتم عليه ويدين به، فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق ، لانه قد تقدم من ذلك على معرفة أن ذلك للمولى، وان كان الزوج لايعرف هذا وهو من جمهور الناس، فعامله المولى على ما يعامل به مثله ، فقد تقدم على معرفة ذلك منه .

ويمكن أن يكون قوله « فقد تقدم » من الصدوق أو غيره من الرواة ، بأن يكون مثل هذا الخبر تقدم في كتبهم ، والظاهر أن الشيخ نقله من الفقيه [1].

الحديث الثاني والخمسون والمائة : صحيح .

---

١) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٢٨٨ .

بيده عقدة النكاح. فقال: هوالاب والاخ والموصى اليه والذي يجوزامره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري. قال: فأي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهراذا عفا عنه.

١٥٣ ـ عنه عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال: سألت ابـا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امـرأة فلم تلبث بعد مـا اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه. قال فقال: لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لم تحل له ابداً.

١٥٤ ـ عنه عن سعد بن أبي‌خلف الراجز عن‌سنان بن طريف عن‌أبي عبدالله

وقد مر الخبر والكلام فيه [1].

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: حمل في‌الاخ على استحباب تنفيذ الاخت، أو على كونه وكيلا.

الحديث الثالث والخمسون والمائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: تلاعنا

لعل المراد ما اذا لم يثبت عند الحاكم ذلك فيحتاج الى اللعان، والا فمع ثبوت عدم الزيادة على أربعة أشهر لا لعان فيه، كما ذكره الاصحاب.

الحديث الرابع والخمسون والمائة: حسن.

وقال الوالد العلامة قدس سره: في‌كتب الرجال «الزام» مكان «الزاجر» أي: من يثقب أنف البعير للمهار.

---

١) تحت الرقم: ٤٩ من باب عقد المرأة على نفسها النكاح.

عليه السلام قال : سئل عـن رجل كن له ثلاث نسوة ثـم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق أمة وتزوجها. قال فقال: ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى مـن يومه ذلك . قال : وان هو طلق مـن الثلاث نسوة التي دخـل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقهـا .

١٥٥ ـ عنه عن اسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل ان أتزوجها متعة ؟ قال فقال : رفعت رايـة ؟ قلت : لا لو رفعت راية اخذها السلطان. قال فقال : نعم تزوجها متعة . قال: ثم انه اصغى الى بعض مواليه فأسر اليه شيئاً . قال : فدخل قلبي مـن ذلك شيء . قال : فلقيت مولاه فقلت لـه : أي شيء قال لك أبوعبدالله عليه السلام ؟ قال : فقال لي : ليس هو شيء تكرهه . فقلت : فأخبرني به . قال فقال : انما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال .

١٥٦ ـ عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل زوج

قوله عليه السلام : فلا بأس أن يتزوج

الظاهر أن المراد به الفرق بين البائن وعبر عنها بفرد منها تمثيلا والرجعي ، فيجوز في الأول دون الثاني .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : موثق .

وقال الوالد العلامة : يدل على جواز التمتع بالزانية ، أو المشتهرة بالزنا ، وهو أظهر ، لان الشهرة ربما كانت كاذبة وان كانت ذات راية .

الحديث السادس والخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

مملوكاً له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها قال فقال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده .

١٥٧ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة . فقال : لا الا امرأة مسنة .

١٥٨ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها. فقال: اذا أصاب زوجها شبق فليأمرها ان تغسل فرجها ثم يمسها ان

والمشهور بين الاصحاب أن مع اذن المولى يستقر المهر في ذمته . وقيل : يتعلق بكسب العبد . واحتمل العلامة في القواعد ثبوته في رقبته ، وما تضمن من تنصيف المهر، امامبني على أن بالعقد يثبت نصف المهر، أوعلى أن الفسخ كالطلاق منصف .

ثم ان الخبر يدل على جواز الفسخ لمشتري العبد وتحته حرة، كما ذهب اليه الشيخ وجماعة ، وذهب ابن ادريس ومن تأخر عنه الى عدم الخيار .

الحديث السابع والخمسون والمائة : ضعيف على الظاهر .

ويدل على كراهة خروج الشابة من النساء الى العيدين والجمعة .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : صحيح .

وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة [1].

---

١) تحت الرقم : ٤٧ من باب حكم الحيض والاستحاضة ... .

شاء قبل ان تغتسل .

١٥٩ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينام الرجل بين الامتين والحرتين ، انما نساؤكم بمنزلة اللعب .

١٦٠ ـ عنه عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن أحمد بن مطهر قال: كتبت الى أبي الحسن العسكري عليه السلام : اني تزوجت بأربع نسوة ولم اسأل عن اسمائهن ثم اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى . فكتب عليه السلام : انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول : اشهدوا ان فلانة التى بها علامة كذا وكذا طالق ، ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة .

١٦١ ـ وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : بمنزلة اللعب

اللعب بضم اللام وفتح العين جمع لعبة بالضم ، أي : كما أنك تلعب بأنواع اللعب فكذا يجوز لك أن تنام بينهما وتلعب معهما .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي : ما يلعب بها من التماثيل ، أي: يمكن استرضاءهما لقلة العقل ، وقد تقدم كراهته في الحرتين .

الحديث الستون والمائة : مجهول .

الحديث الحادى والستون والمائة : مرفوع .

١٦٢ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجل رجلا مجوسياً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له : مه . فقال الرجل : ينكح أمه واخته . فقال : نعم ذاك عندهم نكاح في دينهم .

١٦٣ ـ علي بن الحسن عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان ابن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم. قال: ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال : فذكرت ذلك لأبي بصير قال : فقال لي : والله لقد قال جعفر عليه السلام : ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد، وقال بيديه على صدري فحكه : ما اظن صاحبنا تكامل علمه .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين ماروا شعيب عن أبي الحسن عليه السلام وبين ماسمع أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، لأن الذي سأل أبا الحسن عليه

قوله عليه السلام : لا تلد

أي : تاماً .

الحديث الثاني والستون والمائة : حسن .

الحديث الثالث والستون والمائة : موثق .

وهو مشتمل على قدح عظيم في أبي بصير، والظاهر أنه يحمل حال أبي بصير، وهذا يؤيد ما قيل في توجيه كون أبي بصير هذا واقفياً ، بأنه كان واقفاً على أبي عبدالله عليه السلام ، أي كان ناووسياً ، فأطلق عليه الواقفي بحسب اللغة، اذ لامعنى لكونه واقفياً بالمعنى المصطلح ، مع أنه مات قبل وفاة الكاظم عليه السلام بثلاث وثلاثين سنة .

السلام يجوز أن يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم ان لها زوجاً فأفتاه بأن ليس عليه شيء ، والذي سمع أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجاً ودخل بها فأوجب عليه أيضاً الحد لان هذا زنى ، ولا تنافي بين الخبرين والفتيائين ، وانما اشتبه الامر على أبي بصير فلم يميز بين احدى المسألتين من الاخرى لظن ان بينهما تنافياً .

١٦٤ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك. قال : فقال لا ارى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابداً . قلت : فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك. فقال : ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى أن عليها الرجم ، وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابداً .

١٦٥ ـ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبدالرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل ظن أهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته

الحديث الرابع والستون والمائة : حسن .

الحديث الخامس والستون والمائه : موثق .

وذهب الشيخ والمحقق في الشرائع [1] الى أن الولد رق ، ويجب على الاب فكه في ما اذا ادعى الامة الحرية ، والاشهر أنه مع الشبهة يكون الولد حراً ، ويجب على الاب قيمته يوم ولد حياً .

---

١) الشرائع ٢ / ٣٤٢ .

فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية. قال: فقضى في ذلك ان يأخذ الأول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها أو يأخذ رضى من الثمن ثمن الولد.

١٦٦ ـ وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير، فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني. فقال: خذ وليدتك وابنها، فناشده المشتري فقال: خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك، فلما أخذ البيع الابن قال أبوه: ارسل ابني قال: لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه.

١٦٧ ـ عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر

الحديث السادس والستون والمائة: موثق.

وقد مضى في باب بيع الحيوان[1].

قوله عليه السلام: وليدتك وابنها

أي: لتأخذ قيمة الابن يوم ولد حياً «وخذ ابنه» أي: لتأخذ منه ما غرمت بتغريره، وكأنه عليه السلام أذنه في الواقع، فاحتال ليظهر للناس أيضاً، كما في سائر الحيل.

الحديث السابع والستون والمائة: ضعيف كالموثق.

---

١) تحت الرقم: ٣٣.

عليه السلام قال : اذا نعي الرجل الى أهله أو اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول ، فان الأول احق بها من هذا الاخير دخل بها الأول أولم يدخل بها، وليس للاخيرأن يتزوج بها ابداً ولها المهر بما استحل من فرجها.

١٦٨ ـ وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبدالله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا نعي رجل الى أهله أواخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاول أو لم يدخل بها ، وليس للاخر أن يتزوجها ابداً ولها المهر من الاخر بما استحل من فرجها .

١٦٩ ـ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول فطلقها ففارقها الاخر كم تعتد للثاني؟ فقال: ثلاثة قروء وانما تستبرىء رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم . قال زرارة : وذلك ان اناساً قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة ، فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال : تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال .

١٧٠ ـ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما أحب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير أبيه .

الحديث الثامن والستون والمائة: مجهول .

قوله عليه السلام : وليس للاخير

أي : مع الدخول .

الحديث التاسع والستون والمائة : ضعيف كالموثق .

١٧١ ـ ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تضع أيحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر؟ قال: نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر .

١٧٢ ـ علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى مـا عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة .

١٧٣ ـ رروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام : ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق .

والمشهور أنه يجب عليها استيناف عدة لوطىء الشبهة بعد اكمال الاولى ، ونسب المحقق الى بعض الأصحاب القول بالاجتزاء بعدة واحدة عنهما ، ولا يعلم قائلـه .

الحديث السبعون والمائة : صحيح .

وحمل على الكراهة .

الحديث الحادى والسبعون والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والسبعون والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والسبعون والمائة : ضعيف كالموثق .

وقد مضى في الباب [1].

---

١) تحت الرقم : ١٣٨ .

١٧٤ ـ وفي رواية اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عـن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها ؟ قال: يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها .

١٧٥ ـ الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت ابـا الحسن موسى بـن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت . قال : يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها .

١٧٦ ـ عنه عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يتزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة مـن اهل الكوفة من بني تميم . قال : خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لأهـل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما. فقال بعض من حضره: فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضاً ولا قبيلة ثم جحد الامر أن يكون أمره بذلك بعد مـا زوجه .

الحديث الرابع والسبعون والمائة : ضعيف .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث السادس والسبعون والمائة : صحيح .

وقد مر آنفاً [١].

الحديث السابع والسبعون والمائة : ضعيف كالموثق .

وقد مر أيضاً [٢].

---

١) تحت الرقم : ١٥٠ .

٢) تحت الرقم : ١٤١ .

فقال : ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر ، وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة و لا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقاً .

١٧٧ ـ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام قال : اذا اغتصب الرجل امة فاقتضها فعليه عشر ثمنها ، فان كانت حرة فعليه الصداق .

١٧٨ ـ وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة ، والبذية ، والمرأة التي لا ترضع ولدها ، والامة .

الحديث الثامن والسبعون والمائة : ضعيف .

وقال في المسالك : المراد بالعزل أن يجامع، فاذا جاء وقت انزال الماء أخرج فأنزل خارج الفرج ، وقد اختلفوا في جوازه وتحريمه ، وذهب الاكثر الى جوازه على كراهية، وقد ظهر من الخبر المعتبر في الحكم أن الحكم مختص بالزوجة الحرة مع عدم الشرط ، وزاد بعضهم كونها منكوحة بالعقد الدائم وكون الجماع في الفرج . وروى الصدوق والشيخ بأسناد ضعيف عن يعقوب الجعفي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بالعزل في ستة وجوه ـ وذكر الخبر [1].

لقد تم شرح المجلد الثالث من كتاب تهذيب الاحكام مع توزع البال واختلال الاحوال ، على يد مؤلفه الحقير محمد باقر بن محمد تقي عفى الله عن جرائمهما ، في شهر ذي القعدة الحرام ، من شهور سنة ست وتسعين بعد الالف الهجرية، وقد كنت علقت الحواشي في سالف الزمان، فجمعتها الان لئلا تتفرق بكرور الدهور،

---

١) المسالك ١ / ٤٣٩ .

هذا آخر الجزء الخامس من تهذيب الاحكام ويتلوه في السادس كتاب الطلاق ان شاء الله ، والحمد لله رب العالمين .

والله الموفق لكل ميسور ومعسور ، والحمد لله أولا وآخراً ، وصلى الله على محمد سيد المرسلين وآله الطاهرين .

وتم استنساخ الكتاب تحقيقاً وتصحيحاً وتعليقاً عليه، على يد العبد السيدمهدي الرجائي ، في اليوم السادس عشر من رجب المرجب، سنة ألف وأربعمائة وسبع هجرية ، في بلدة مشهد الامام الرضا عليه السلام ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس الكتاب

باب السنة فى النكاح	٧
باب ضروب النكاح	١١
باب تفصيل أحكام النكاح	٢٦
باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام	٧٣
باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الانساب	١١٣
باب ما يحرم من النكاح من الرضاع ومالا يحرم منه	١٤٣
باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها	١٧٤
باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك ومالا يحرم	١٨٤
باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين	١٨٨
باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح وما لا ينعقد	٢٢٤
باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية	٢٧٤
باب الكفاءة في النكاح	٣٠٩
باب اختيار الأزواج	٣١٧

باب الأستخارة للنكاح والدعاء قبله ٣٤١
باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة ٣٤٣
باب القسمة للأزواج ٣٦٩
باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد ٣٧٧
باب نظر الرجل الى المرأة قبل أن يتزوجها ٤٠٣
باب الولادة والنفاس والعقيقة ٤٠٦
باب الزيادات في فقه النكاح ٤٣٣